Distr.
GENERAL

E/ESCWA/SD-WOM/1999/1
12 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA
29 -03- 2001

جدوى وآليات عمل مرافق تمويل القروض الصغرى التي تستهدف النساء الفقيرات في كل من المناطق الحضرية والريفية في بلدان عربية مختارة

رؤى نظرية واعتبارات عملية

كاميليا فوزي الصلح(*)
مستشار في القضايا الاقتصادية-الاجتماعية وقضايا المرأة

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠١

(*) الآراء الواردة في هذه الدراسة هي آراء المؤلفة، ولا تمثل بالضرورة رأي الأمم المتحدة.

01-0248

المحتويات

		الصفحة
الملخص التنفيذي	.....	١
مقدمة	.....	٩

الجزء الأول

الأفكار الراهنة بشأن بعض الجوانب المختارة لمرافق تمويل القروض الصغرى

الفصل			
أولاً-	**الأسباب المنطقية لدعم مرافق تمويل القروض الصغرى**	.....	١٣
ألف-	السبب الاقتصادي	.....	١٣
باء-	السبب المتعلق بالموارد البشرية والتنمية	.....	١٤
ثانياً-	**صلة ذلك بالتخفيف من حدة الفقر**	.....	١٥
ألف-	السبب الاقتصادي الاجتماعي والتخفيف من حدة الفقر	.....	١٥
باء-	أي فئة من الفقراء؟	.....	١٦
جيم-	ما مدى ضآلة القروض الصغرى المقدمة للفقراء؟	.....	١٧
ثالثاً-	**أنماط مرافق تمويل القروض الصغرى**	.....	١٨
رابعاً-	**مظاهر مختارة من مرافق تمويل القروض الصغرى: بعض الدروس المستفادة**	.....	٢٠
ألف-	مناقشة القروض الصغرى المدعومة	.....	٢٠
باء-	الربط بين الحصول على القروض الصغرى والادخار	.....	٢٢
جيم-	حالة الادخارات الجماعية وآليات التسليف	.....	٢٣
دال-	تأثير مرافق تمويل القروض الصغرى في الفقراء	.....	٢٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
خامساً-	**القروض الصغرى والمرأة والفقر: تجارب مختارة**	٢٥
ألف-	ملاحظات تمهيدية	٢٥
باء-	النجاح في استهداف الفقيرات وما يترتب عليه فيما يتعلق بتصميم برامج القروض الصغرى	٢٦
جيم-	القروض الصغرى وأنشطة المشروعات النسائية: تأثير القيود الناجمة عن التمييز بين الجنسين.....	٣٠
دال-	المرأة والتدريب على العمل في المنشآت: العلاقة بالتخفيف من حدة الفقر	٣٤
هاء-	القروض الصغرى ودعم المكانة الاقتصادية-الاجتماعية للنساء الفقيرات.....	٣٦
	الجزء الثاني	
	آلية عمل مؤسسات تمويل القروض الصغرى في بلدان عربية مختارة	
ملاحظة تمهيدية	.....	٤٣
سادساً-	**لبنان**	٤٤
ألف-	التخفيف من حدة الفقر في لبنان	٤٤
باء-	الفقر وأوضاع المرأة في لبنان: بعض المؤشرات	٤٥
جيم-	مراجعة سياسات القروض الصغرى.....	٤٦
دال-	عرض شامل لبعض المؤسسات المختارة المعنية بتقديم القروض الصغرى.....	٤٨
هاء-	الجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في القروض الصغرى.....	٥٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
سابعاً-	**تونس**	٥٨
ألف-	التخفيف من حدة الفقر في تونس	٥٨
باء-	الفقر وأوضاع المرأة في تونس: بعض المؤشرات	٥٩
جيم-	مراجعة سياسات القروض الصغرى.....	٦٠
دال-	عرض شامل لبعض المؤسسات المختارة المعنية بتقديم القروض الصغرى.....	٦١
هاء-	الجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في القروض الصغرى ..	٦٧
ثامناً-	**اليمن**	٧٣
ألف-	التخفيف من حدة الفقر في اليمن.....	٧٣
باء-	الفقر وأوضاع المرأة: بعض المؤشرات	٧٥
جيم-	مراجعة سياسات القروض الصغرى.....	٧٦
دال-	عرض شامل لبعض المؤسسات المختارة المعنية بتقديم القروض الصغرى.....	٧٧
هاء-	الجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في القروض الصغرى ..	٨٠

الجزء الثالث

تقييم جدوى المؤسسات المعنية بتقديم القروض الصغرى للنساء الفقيرات في المناطق الحضرية والريفية في المنطقة العربية: النتائج والتوصيات

تاسعاً-	**النتائج**	٩١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
عاشراً-	**التوصيات**	٩٧
ألف-	التوصيات الموجهة إلى الحكومات	٩٨
باء-	التوصيات الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية	١٠٠
جيم-	التوصيات الموجهة للهيئات المانحة	١٠٢

المرفقـــات

المرفق الأول- نظرة شاملة مختصرة على مجموعة مختارة من المنظمات المعنية بتمويل القروض الصغرى وتنمية المنشآت الصغرى في لبنان ١٠٧

المرفق الثاني- نظرة شاملة مختصرة على منظمات مختارة تعمل في مجال القروض الصغرى ودعم المنشآت الصغرى في تونس..... ١٢١

المرفق الثالث- نظرة شاملة مختصرة على منظمات مختارة تعمل في مجال القروض الصغرى ودعم المنشآت الصغرى في اليمن ١٣٢

مراجع مختارة باللغة العربية حول لبنان وتونس واليمن ١٣٩

الملخص التنفيذي

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في المناقشة الدائرة حول العلاقة بين تمويل القروض الصغرى والتخفيف من حدة الفقر. وهو يطمح بتعبير أدق إلى معالجة قضيتين مترابطتين وهما: مدى مساهمة القروض الصغرى في التخفيف من حدة فقر الفقيرات في المدن والريف، وما إذا كانت القروض الصغرى من وسائل تدعيم مكانة المرأة وأسلوب هذا التدعيم.

وقد وقع الاختيار على ثلاثة بلدان عربية، هي تونس ولبنان واليمن، لتحليل مرافق تمويل القروض الصغرى فيها، بسبب تنوع خبراتها في هذا المجال.

ولما كانت القروض الصغرى لا تعمل في الفراغ، فسوف يتطرق البحث بالضرورة إلى علاقة القروض الصغرى بالأنشطة الاقتصادية التي تتيحها هذه القروض.

أما محور الاهتمام هنا فهو المشاريع الصغرى (التي يتراوح عدد العمال فيها بين عاملين وعشرة عمال) لا المنشآت الصغيرة (التي يعمل بها عدد يتراوح بين عشرة عمال وخمسين عاملاً) لأن الأخيرة لا ترتبط بتخفيف حدة الفقر بل بالمساهمة في نمو قطاع الأعمال كما يميز البحث بين المشاريع التي يملكها أو يشغلها شخص واحد أي أنشطة توليد الدخل، وبين المشاريع الصغرى المشار إليها.

يبدأ البحث بعرض شامل للأفكار المطروحة والدروس المكتسبة فيما يتعلق بالقروض الصغرى وارتباطها بتخفيف حدة الفقر، وفيما يلي ملخص لذلك كله:

(أ) يعتبر الدارسون أن التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية من الأسباب المنطقية التي تؤيد اللجوء إلى مرافق تمويل القروض الصغرى في الانتقال من التخطيط المركزي إلى سياسات اقتصاد السوق، كما يشيرون إلى مساهمة تنمية المشروعات الصغرى والمشروعات الصغيرة في النمو الاقتصادي وتنمية المهارات لدى الفقراء (باعتبار العمل من أهم أرصدتهم)؛

(ب) عند تقديم القروض الصغرى للفقراء يتم التمييز عادة بين "أفقر الفقراء" و"الفقير الذي يملك مشروعاً"، مما يوحي بتمييز بين القروض الصغرى "الوقائية" و"التحفيزية". على الرغم من أن الحدود الفاصلة بين الفئتين المذكورتين غير واضحة، فإن القروض الوقائية قد توفر لأفقر الفقراء الوسائل التي تمكنهم من تجاوز انخفاض دخلهم وزيادته تدريجياً ليبلغوا مرحلة يستطيعون فيها استعمال القروض التحفيزية بهدف الاستثمار في الأنشطة المولدة للدخل وتنمية المشاريع الصغرى؛

(ج) على الرغم من الارتباط الواضح بين مصطلح "صغري" والسياق الاجتماعي فإن معظم الدراسات التي اطلعنا عليها تتفق إلى حد كبير على أن حجم القرض لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الدخل المكتسب للمقترضين وقدرتهم على سداد القرض والاستثمار؛

(د) إن تقديم القروض الصغرى لتخفيف حدة الفقر ليس مفهوما جديدا، بل إن المنظمات غير الحكومية قد لجأت إليه منذ فترة في مجالات التنمية وتخفيف حدة الفقر، فهي قد توفر القروض مباشرة أو تلعب دور الوسيط بين المقترض ومرافق تمويل المشاريع الصغرى. أما الآن، فيدور النقاش حول تشجيع استمرار برامج المنظمات (غير الحكومية لتقديم القروض الصغرى)؛

(هـ) لم تعن المؤسسات المصرفية الرسمية بصفة عامة بتقديم قروض صغرى للمجموعات السكانية الفقيرة. إلا ان التركيز الحالي على زيادة استدامة مرافق تمويل القروض الصغرى، وتعزيز القطاع الخاص، أدى إلى زيادة الاهتمام بتنمية دور المؤسسات المصرفية الرسمية في هذا المجال؛

(و) كما يدور اليوم خلاف شديد حول تقديم القروض الصغرى المدعومة، حيث تفاوتت الحجج التي تدعو إلى أن يتحمل الفقراء دفع فوائد حقيقية على القروض ما دام ذلك يؤدي إلى استمرار المنشآت التي توفر القروض الصغرى ويؤدي فعليا إلى وصول القروض إلى الفقراء وعدم تسرب القروض إلى الشرائح غير الفقيرة. وتجدر الإشارة، إلى أن الخلاف حول سعر الفائدة يكتسب بعدا إضافيا في المنطقة العربية بسبب ما يشار إليه باسم المبادئ المصرفية الإسلامية؛

(ز) كما يدور النقاش أيضا حول جعل الحصول على القروض الصغرى مرتبطا بالادخارات الإجبارية، ليس فقط بهدف الحد من تكريس مفهوم الرعاية الاجتماعية، بل أيضا للإسهام في استمرار خدمات تمويل القروض الصغرى عن طريق تقليل اعتماد المنظمات (غير الحكومية على الجهات المانحة)؛

(ح) يوجد ما يبرر بصفة عامة تشجيع آليات الادخار الجماعي وتقديم القروض للجمعيات استنادا إلى نماذج للادخارات المتجددة غير الرسمية وجمعيات القروض، على الرغم من أن نجاحها يتوقف على عدد من العوامل الأخرى. ولكن الخلاف لم يحسم بعد حول زيادة إنتاجية الإقراض الجماعي وتغطيته للتكاليف بالمقارنة بالإقراض الفردي؛

(ط) تتفق الآراء على أنه لا بد للقروض الصغرى أن تكون جزءا من مجموعة متكاملة من التدخلات من أجل تخفيف حدة الفقر والتي تتضمن إجراء دورات تدريب للمهارات المكتسبة وتيسير الانتفاع بالأرض والأرصدة/الموارد الأخرى، وإزالة العوائق التي تحول دون الحصول على التمويل وتشجيع توفير المدخلات/المواد الأولية بأسعار معقولة وتأمين الحد الأدنى من هياكل البنية

الأساسية والمرافق الأولية، ودعم الطلب في الأسواق على منتجات المشـــروعات، وإيجـــاد المنـــاخ القانوني الذي يدعم موقف أصحاب هذه المشروعات. وقد كرر الأمين العام للأمم المتحدة ذلك حديثاً في تقرير له حيث انتهى فيه إلى القول بأن تمويل القروض الصغرى التي تستهدف الفقراء لن "يُكتب له النجاح إلا حينما يكون مقروناً بخدمات أخرى، لا سيما التدريب والمعلومات والحصول على كـــل من الأرض والتكنولوجيا الملائمة" مما يقتضي "دعماً كبيراً من القطاع العام" (UNGA, 1998: 5) ؛

(ي) لم تتفق الآراء فيما يبدو حول التأثير الفعلي للقروض الصغرى باعتبارها أداة تساهم في التخفيف من حدة الفقر، وذلك إلى حد ما بسبب صعوبة تحديد المؤشرات الكمية والنوعية لفعاليـــة التكاليف، إلا ان التقرير الآنف الذكر يشير إلى "أنه لم يتضح حتى الآن إذا ما كان توســـيع نطـــاق القروض الصغرى، الحالي أو المحتمل، يمكن أن يقلل من حدة الفقر إلى حد كبير على مستوى العالم كله". (المصدر ذاته: ٤).

أما العلاقة بين القروض الصغرى وأوضاع المرأة والفقر، فقد بينت الخبرة المكتسبة مـــن شتى الظروف الاقتصادية والاجتماعية ما يلي:

(أ) إن العلاقة بين أوضاع المرأة والفقر أكثر تعقيداً مما هو مفترض عامة، فـــالمعترف به حالياً هو أن الفقر وحده ليس سبب المكانة القانونية للنساء في المجتمـــع وتبعيتـــهن الاقتصاديـــة، بالإضافة إلى أنه يستحيل تفسير هذه المكانة الثانوية استناداً إلى الفقر وحده. فقد يؤدي التفاوت بيـــن الجنسين إلى تفاقم فقر الفقيرات (في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء) في سياق اقتصـــادي اجتماعي يحرمهن من مزايا الذكور. (دون إغفال العوامل الطبقية التي تُعتبر هنا من المتغيرات)؛

(ب) قد يواجه الفقراء رجالاً ونساءً صعوبة في الحصول على قروض صغرى ســـهلة، ولكن الفقيرات يواجهن معوقات إضافية ناجمة عن اختلافهن الجنسي بما يعنيه ذلك من الانخفـــاض النسبي لمستوى التعليم والمهارات، والأعراض الاجتماعية التي تحد من حراكهن الاجتماعي وحـــدود وقتهن بسبب الضغط الناجم عن الموازنة بين أدوارهن الإنجابية والاجتماعية والتي تتـــأثر بدورهـــا بتوزيع غير عادل للعمل بين الجنسين بالإضافة إلى التدني النسبي للقيمـــة الاقتصاديـــة لأنشـــطتهن المأجورة وغير المأجورة، لاسيما أن الأخيرة لا تظهر مطلقاً في البيانات الإحصائية، وأخيراً ضيـــق نطاق انتفاعهن بالأرصدة والخدمات الاجتماعية إلى جانب سيطرتهن المحدودة على الموارد؛

(ج) أما نجـــاح آلية تقديم القروض للفقيرات، فهو يعتمد على التمييز بين المرأة "التي لـــم تبدأ مشروعاً بعد وتلك التي تدير مشروعاً يساعدها على البقاء وتلك التي تملك مشروعاً". ويتمـــايز نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به كل من تلك الفئات الثلاث، والـــذي يحفـــزه الحصـــول علـــى القروض الصغرى، وفقاً للسياق الحضري والريفي، مع الإشارة إلى أن حجـــم القرض يؤثـــر فـــي هدف النشاط ونطاقه. ويجب ألا ننسى أن مواقف وقدرات النساء وثيقة الصلة بالأنشطة المذكـــورة

بما تتضمنه من الانتقال من القروض الوقائية إلى القروض التحفيزية أو استمرار المرأة في العمل لحسابها، إما عن طريق الأعمال المولدة للدخل في المنزل أو إنشاء مشروعات صغرى والاستمرار فيها؛

(د) لا بد من التأكيد بشدة على أن تقديم القروض الصغرى لدعم الأنشطة الاقتصادية للمرأة معناه احتمال زيادة أعباء العمل عليها، فلن يؤدي ذلك إلى إعادة النظر في توزيع العمل القائم على التمايز الجنسي، بل بالعكس، قد يعززه. ويتجلى في هذا الإهمال العام في معالجة التمايز الجنسي داخل الأسرة المعيشية وسوق العمل وأساليب تعميق هوة التمايز الجنسي عن طريق التباين القطاعي والاختلاف في موقع العمل والتفاوت في الكسب؛

(هـ) ما زال الخلاف دائرا بين الداعين إلى منهج "الحد الأدنى" والداعين إلى منهج "الإضافة للقروض الصغرى" حيث يعتمد الأخير على مجموعة معقدة من التدخلات التنموية المترابطة، لا سيما التدريب لاكتساب المهارات. وتوحي الدلائل بأن منهج "الحد الأدنى" يمكن المرأة من اكتساب مهارات مرتبطة بالسوق، بل تميل إلى الاقتصار على الأنشطة المولدة للدخل والتي تتطلب كثافة العمالة غير المربحة. وتفسر هذه القيود المفروضة على المرأة ميل النساء عادة لاختيار أنشطة اقتصادية تتضمن مخاطر وتتطلب إنفاق رأس مال أدنى، مما يفسر بدوره إقبالهن على قروض صغيرة الحجم مقارنة بأقرانهن الذكور؛

(و) ولا بد أن يكون لذلك كله تأثيره في تصميم برامج القروض الصغرى الخاصة بالمرأة. إذ يجب أن تتسم تلك البرامج بالمرونة وأن تأخذ بعين الاعتبار، القيود المفروضة على المرأة والتي قد تحول دون حصول النساء (في المناطق الحضرية والريفية) على قروض صغرى وتؤثر بالتالي في أسلوب استعمالهن (أو سيطرتهن على) القروض وفي مكاسبهن الاجتماعية والاقتصادية. وإنما يؤكد ذلك الحاجة إلى تفادي أي منهج "موحد" عند وضع برامج القروض الصغرى؛

(ز) أما بالنسبة لمنهج "الإضافة للقروض الصغرى"، لا سيما تلك المتعلقة بالتدريب، فيزداد الإقرار بحاجة المرأة الفقيرة إلى التدريب لاكتساب المهارات اللازمة والواسعة النطاق حتى تتمكن من الاستمرار في أنشطتها المولدة للدخل وجهود مشروعاتها الصغرى، وتحقيق الفائدة منها. وفي هذا المجال، لابد من التمييز بين الحاجات المتميزة لشتى فئات النساء الفقيرات التي تم تحديدها سابقا. وتعديل مواد التدريب التقليدية (في الإدارة والمحاسبة وغيرها) بحيث تناسب تلك الفئات المختلفة. كما يزداد الإقرار من ناحية أخرى، بأن التدريب على المهارات وحده لا يكفي إلا إذا ارتبط ارتباطا وثيقا بالحصول على قروض صغرى وتدابير داعمة أخرى لتخفيف القيود المفروضة على المرأة والتي تؤثر في دور المرأة وأوضاعها وتحول دون مشاركتها في آلية التنمية على قدم المساواة مع الرجل؛

(ح) تدل الدراسات المنشورة في هذا الموضوع بأنه ليس هناك إجماع واضح حول العلاقة المعقدة بين الحصول على القروض الصغرى ودعم قوة المرأة. إلا إنه، وبصورة عامة، هناك تمييز بين منهجين أساسيين. أما منهج "الحد الأدنى" فيقوم على رؤية ضيقة نسبياً لدعم قوة المرأة، إذ يفترض أن عملية الحصول على قروض صغرى ليست سوى عامل مساعد يساهم في إحداث تغييرات إيجابية في الوضع الاقتصادي الاجتماعي للمرأة. وأما منهج دعم القوة أوسع نطاقاً فيأخذ في اعتباره الروابط بين الديناميات الداخلية للأسر المعيشية وبين المجتمع والسوق والدولة، كما أنه يعترف بالحاجة لمعالجة الأسباب الهيكلية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية) التي تحد من انتفاع المرأة بمؤسسات تمويل القروض الصغرى وتقيِّد سيطرتها على استعمال القروض كما أنها تحول دون مشاركتها في الفائدة على قدم المساواة مع الرجل.

وقد اقتضى تحليل آليات عمل تمويل القروض الصغرى في البلدان العربية الثلاثة المعنية إجراء مسح (بمساعدة باحثين محليين) للمؤسسات التي تم اختيارها والتي توفر قروضاً صغرى أو تدعم تنمية المنشآت الصغرى. وبصورة أدق، شمل البحث في لبنان ٢١ مؤسسة وطنية ودولية تمول قروضاً صغرى وفي تونس تناول البحث ٧ مؤسسات عامة و٦ منظمات غير حكومية توفر القروض الصغرى بالإضافة إلى ٦ منظمات غير حكومية توفر القروض الصغرى بالإضافة إلى ٥ مؤسسات عامة تدعم إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة تنمية المنشآت الصغرى. وفي اليمن شمل البحث أيضاً ٦ مؤسسات عامة ومنظمتين غير حكوميتين (واحدة وطنية وأخرى دولية) تستهدف النساء (إما مقصورة عليهن أو شاملة للمستفيدين الذكور) (انظر الملاحق من ١-٣ التي تتضمن تفاصيل المرافق المعنية).

ودون إغفال لمدى توافر/إتاحة البيانات والمعلومات الخاصة بالبلدان الثلاثة المعنية، أدى تحليل الأهداف ومميزات ونمط عمل المؤسسات المختارة في تلك البلدان، بالإضافة إلى مساهمة أنشطتها في التخفيف من حدة الفقر وتعزيز دعم قوة المرأة، إلى النتائج الأولية التالية (وهي تحتاج بطبيعة الحال إلى ما يؤكد صحتها من دراسات تقييم الآثار):

(أ) يتفاوت مدى انخراط القطاع العام في توفير تمويل القروض الصغرى، حيث تحتل الحكومة موقع الصدارة في أداء هذه المهمة في كل من تونس واليمن، في حين أن المنظمات غير الحكومية في لبنان هي التي تقدم تلك الخدمة للفقراء بشكل رئيسي. ويبدو أن هناك ارتباطاً بين انخراط القطاع العام في تمويل القروض الصغرى والتركيز على تنمية الموارد البشرية في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر؛

(ب) في البلدان الثلاثة، كان الاتجاه السائد هو تقديم القروض الصغرى المدعومة، وقد ارتبطت في عدد من الحالات بمزيج من عناصر المنح والمشاركة الذاتية. ولم يكن من بين المؤسسات التي شملها البحث، من يفرض أسعار فائدة حقيقية إلا أقل القليل، ومن الطريف أنه كانت

من بينها بعض صناديق الادخار والتسليف الجماعية المقصورة على المرأة والتي تدعمها المنظمات غير الحكومية؛

(ج) هناك تفاوت ملحوظ في مدى اشتراط تقديم القروض بتعزيز المشروعات الجارية وإنشاء مشروعات جديدة ومدى فرض وتنفيذ تلك الشروط. وكان التنفيذ يتوقف على نوع المنهج (أي إذا ما كان "منهج الحد الأدنى" أم "منهج إضافة للقروض الصغرى") الذي تأخذ به المؤسسات التي تم مسحها كما ظهرت اختلافات في أسلوب تطبيق المنهجين في البلدان الثلاثة المعنية؛

(د) وفيما يتعلق بتقديم القروض الصغرى للمرأة، كان من اللافت عدم تخصيص أية مؤسسة عامة قروضاً للنساء الفقيرات، في حين كان هناك قلة من المنظمات غير الحكومية التي أخذت على عاتقها تلك المهمة. ففي تونس واليمن تشير الدلائل إلى أن المنهج السائد هو تقديم القروض بوضوح إلى الجنسين معاً، بينما تبين في لبنان أن هناك عدداً لا بأس به من المؤسسات التي شملها المسح يتبع منهجاً شبه محايد في تقديم القروض وعدداً يساويه تقريباً يقدم القروض إلى الجنسين معاً؛

(هـ) تشير الدلائل المتوافرة المتاحة في البلدان الثلاثة إلى أن حصة النساء من القروض التي يتم صرفها هي أقل بصفة عامة من حصة المقترضين الرجال. ولذلك، فليس من المستغرب أن تكون القروض صغيرة الحجم مرتبطة بأنشطة النساء المولدة للدخل ممن يعملن لحسابهن، أكثر من ارتباطها بالمنشآت التي تديرها المرأة وتوظف فيها عمالاً يتقاضون أجوراً؛

(و) بالإضافة إلى ذلك تستثمر المقترضات قروضهن الصغيرة نسبياً في أنشطة اقتصادية أكثر اعتماداً واقتصاراً على المهارات النسائية التقليدية، مما يؤدي إلى اقتصارها على أسواق أقل إنتاجية/ربحية، يتجلى فيها تأثير العوامل المعقدة الناجمة عن التمايز بين الجنسين والتي تفرض القيود على انخراط النساء الفقيرات في مشاريع اقتصادية ناجحة؛

(ز) هناك حاجة ملحة لتوضيح التمايز بين كل من "المرأة التي لم تدر مشروعاً بعد" وتلك "التي تدير مشروعاً من أجل الكفاف" وتلك "التي تملك منشأة"، وذلك في كل من البلدان الثلاثة المعنية. وهذا مرتبط بفعالية القروض الصغرى التي قد تكون جزءاً من مجموعة معقدة من وسائل تخفيف حدة الفقر. أما الدلائل المتوافرة، فتشير إلى أن تطبيق منهج مبتكر يربط بين حصول المرأة على القروض الصغرى وبين الأنشطة الاقتصادية الصغيرة المربحة – أي غير الأنشطة النسائية النمطية – لا يؤدي بوضوح إلى التخفيف من حدة الفقر؛

(ح) أما بالنسبة للصلة بين الحصول على قروض صغرى ودعم قوى المرأة فلم يرد أي ذكر صريح لدعم قوة المرأة باعتباره غاية من غايات برامج مؤسسات تمويل القروض الصغرى في

أي من الوثائق المتوافرة المتاحة. وعند إثارة هذا الموضوع مع بعض المؤسسات التي تم اختيارها من البلدان الثلاثة لإجراء مزيد من الأبحاث حولها، تبين وجود رابطة بين منح الحد الأدنى من القروض الصغرى وبين منهج الحد الأدنى من دعم القوة، فالمفترض في تلك القروض الصغرى أن حصول المرأة الفقيرة على قروض تستطيع سدادها يلعب دور الوسيط الذي يؤدي إلى إحداث تغييرات إيجابية فيما يتعلق بوضعها الاقتصادي الاجتماعي، دون أدنى اهتمام بضرورة دعم دور المرأة الإنجابي. ومن جهة أخرى، فإن منهج "الإضافة للقروض الصغرى يبدو مرتبطا بدعم قوة المرأة من منظور أوسع، بحيث يتضمن الجهود اللازمة لدعم الوعي الذاتي وتعزيز الثقة الذاتية لدى النساء الفقيرات المعنيات. مما يقتضي النظر إلى النساء كأفراد لهن ذواتهن الخاصة المستقلة، والتي لا تقتصر على الدور الإنجابي للمرأة ومكانتها في أسرتها المعيشية؛

(ط) ولابد من الإشارة إلى أن ترجمة مصطلح "empowerment" إلى العربية بكلمة "تمكين أو 'تدعيم القدرة' أو 'تدعيم القوة' قد تؤدي عن غير قصد، إلى تأويلات مختلفة للمصطلح المذكور، مما ينعكس بوضوح على مفاهيم دور المرأة الثقافي ومرونة الحدود الثقافية التي تحدد هذا الدور؛

(ي) ومثلما لا يؤدي الحصول على قروض صغيرة وحده إلى التخفيف من حدة الفقر بمعنى أنه لا بد أن يكون جزءا من مجموعة شاملة من الإجراءات الأخرى، فإن القروض الصغرى وحدها لا تستطيع أن تدعم قوة المرأة فعليا ما لم تصاحبها محاولات جدية لمعالجة الأسباب الهيكلية الكامنة وراء مظاهر التمايز بين الجنسين. ولا بد بالإضافة إلى ذلك من الإشارة إلى أنه ليس في مقدور كل امرأة فقيرة أن تصبح تاجرة ناجحة إذا توافر لها الدعم "المناسب" أو تركيبة الدعم المناسبة القادرة على إطلاق العنان لطاقاتها التجارية (وهو ما ينطبق على الرجال أيضا). وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة بحث مدى استعداد المرأة الفقيرة وقدرة كل فرد على القيام بالعمل والاختيار الصحيح، ومدى تأثير السياق الثقافي والاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال؛

(ك) والواضح أنه لا بد من النظر إلى إجراءات زيادة قدرة المرأة (أي تمكينها) باعتبارها عملية مستمرة، وكذلك الانتقال من منهج الحد الأدنى إلى منهج أوسع بهدف تحقيق تنمية بشرية مستدامة. صحيح أن تلك العملية تختلف من ثقافة إلى ثقافة ومن مجتمع إلى مجتمع من حيث عدد المراحل التي تستلزمها – إذ إن البلدان العربية تتفاوت من حيث تقدم المرحلة التي وصلت إليها في هذه العملية، إلا إن ذلك لا يقلل من الالتزام المطلوب للاستمرار فيها لتقليل التمايز بين الجنسين من خلال المعالجة الناجحة للأسباب البنيوية والجذرية لاستمرار التفاوت في توزيع العمل بين الجنسين والتفاوت في إمكان الانتفاع بالأصول الاقتصادية والموارد أو السيطرة عليها.

وتتضمن هذه الدراسة عددا من التوصيات التي تستهدف الأطراف المختلفة المعنية أي الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الجهات المانحة على أساس ثنائي أو

متعدد الأطراف، وتقوم تلك التوصيات جميعاً على أساس الدعوة إلى إعادة تقييم الفرضيات الحالية المتعلقة بمساهمة القروض الصغرى في التخفيف من حدة الفقر. والحاجة قائمة بشكل خاص، إلى زيادة الاهتمام بوضع مجموعة مركبة من وسائل تخفيف حدة الفقر التي تولي المرأة عناية خاصة، وتوجيه الاستثمارات اللازمة إلى هذه الوسائل، وبحيث تكون القروض الصغرى أحد مكوناتها وحسب. كما لا يستطيع تمويل القروض الصغرى المساهمة في تحقيق أهداف تخفيف حدة الفقر إلا إذا ارتبط بجهود موازية تعالج الأسباب الجذرية لفقر المرأة دون الرجل. ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة للتنسيق والتعاون ليس فقط فيما بين مشاريع تمويل القروض الصغرى وبين تلك المشاريع المذكورة والإجراءات غير المالية، ولكن أيضاً بين الجهات المانحة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف وهي التي تدعم برامج القروض الصغرى التي تستهدف النساء الفقيرات في كل من المناطق الحضرية والريفية في المنطقة العربية.

مقدمة

يهدف هذا البحث — الذي يحدد موقفنا الحالي — إلى المساهمة في النقاش الدائر حول كيفية مساهمة مرافق تمويل القروض الصغرى في التخفيف من حدة الفقر ومدى نجاح هذه المساهمة[١]. وبشكل أدق، يركز البحث على جدوى مرافق تمويل القروض الصغرى في كل من المناطق الحضرية والريفية في بعض البلدان العربية المختارة، وأساليب عمل تلك المرافق.

وبالتالي فهو يعالج قضيتين مترابطتين في إطار المناقشة الدائرة حول التمايز بين الجنسين والتنمية، وهما: (أ)إلى أية درجة تساهم القروض الصغرى في التخفيف من حدة الفقر لدى المجموعات السكانية الفقيرة في المناطق الحضرية والريفية، و(ب) هل تنهض القروض الصغرى بأي دور في دعم قوة المرأة (تمكينها) وكيف يتم ذلك.

وبما أن القروض الصغرى لا تعمل في فراغ، بمعنى أن أسلوب الانتفاع بها هو الذي يحدد مساهمتها في تحسين الظروف المعيشية للفقراء، فسوف يتناول البحث — بالضرورة — قضية ربطها بالأنشطة الاقتصادية التي يتيحها الحصول على القروض الصغرى.

وينقسم البحث إلى ثلاثة أجزاء. يلقي الجزء الأول بعض الأضواء على المبرر المنطقي لدعم مرافق تمويل القروض الصغرى وسبب اعتبار القروض الصغرى من الوسائل المرتبطة بالتخفيف من حدة الفقر بالإضافة إلى صلة عدة أنماط من تلك المرافق بهذا المجال.

أما موضوع الجدوى فيتم تناوله من خلال عرض شامل للدروس المكتسبة من شتى سياقات التنمية. ويلي ذلك، نقاش حول الربط بين الحصول على القروض والتخفيف من حدة الفقر ودعم قوة المرأة، دون إغفال للخبرات المكتسبة حتى الآن في هذا الصدد، مما يساعد في تحديد المعايير التي تمثل أفضل إطار لدراسة الموضوع.

ويركز الجزء الثاني من الدراسة على آلية عمل مرافق تمويل القروض الصغرى في بلدان عربية مختارة، أي لبنان وتونس واليمن وهي التي تم انتقاؤها لتنوع الخبرات المستقاة منها[٢].

---

(١) هناك تمييز بصورة عامة بين القروض الصغرى وتمويل القروض الصغرى، حيث تشمل الأولى الحصول على القروض فيما تتضمن الثانية عدداً من الخدمات إلى جانب القروض كالادخار والتأمين وغيرها (Kidder, 1997: 433).

(٢) تم تجميع المعلومات للجزء الثاني من البحث بدعم من الباحثين الذين ألقوا، مشكورين بعض الأضواء على مظاهر مختارة من تسهيلات تمويل القروض الصغرى في البلدان الثلاثة المعنية: د. فتحية برهان من اليمن ود. نبيلة حمزة من تونس والأستاذ فادي يرق من لبنان.

وهكذا فإن لبنان الذي يضعه مؤشر التنمية البشرية في المرتبة السادسة والستين بين ١٧٤ بلداً، وهي القائمة التي يصدرها سنوياً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يتميز بتقاليد راسخة لأنشطة المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى مواجهته تحديات تلبية المستلزمات الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة التعمير في فترة ما بعد الحرب، بالإضافة إلى التضييق من فجوة الفقر (UNDP, 1998: 146).

وتشغل تونس المرتبة الثالثة والثمانين وفقاً لمؤشر التنمية البشرية الآنف الذكر، ولديها خبرة طويلة نسبياً في مجال القروض الصغرى التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتنمية القائمة على المشروعات الصغرى والصغيرة. كما تعتبر تونس مثالاً للبلد الذي يتميز بوجود قطاع عام قوي نسبياً في هذا المجال.

واليمن هو البلد الوحيد من بلدان المنطقة الذي ينتمي إلى فئة أقل البلدان نمواً، وهو يشغل المرتبة الـ ١٥١ في مؤشر التنمية البشرية (المصدر ذاته: ١٤٧)، وتتعلق التحديات في هذه الحالة بتشغيل مؤسسات تمويل القروض الصغرى على الرغم من عوائق البنية الأساسية بالإضافة إلى القيود الاجتماعية والثقافية المفروضة على الحراك الاجتماعي للمرأة لاسيما في المناطق الريفية.

أما في الجزء الثالث، فتحاول الخلاصة تجميع النقاط الواردة في المناقشة والتحليل في الجزأين السابقين، تليها سلسلة التوصيات التي تتوجه إلى الأطراف التي تؤثر سياساتها بشكل مباشر أو غير مباشر في العلاقة المعقدة بين كل من القروض الصغرى والفقر ووضع المرأة، وهي الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية والمؤسسات المانحة.

الجزء الأول

الأفكار الراهنة بشأن بعض الجوانب المختارة لمرافق تمويل القروض الصغرى

أولاً- الأسباب المنطقية لدعم مرافق تمويل القروض الصغرى

هناك بشكل عام، نمطان متميزان من الحجج (وهما متداخلان إلى حد ما) التي تعتبر أسباباً منطقية لدعم مرافق تمويل القروض الصغرى. وتتجلى فيهما بصورة أساسية، الرؤى المختلفة لاستراتيجيات التخفيف من حدة الفقر باعتبارها من وسائل تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

ألف- السبب الاقتصادي

على الرغم من أن التمويل بحد ذاته قد لا يولد الدخل، إلا أن القروض الصغرى تعتبر من المدخلات الهامة في تنمية المنشآت الصغرى والصغيرة(٣). وتعتبر تلك القروض قادرة على الإسهام إسهاماً كبيراً في "التنمية الاقتصادية في البلدان التي تنتقل من استراتيجيات توجهها الدولة إلى إطار السياسات الموجهة نحو السوق وتتيح المزايا للقطاع الخاص"، والمعتقد أن برامج التكيف الهيكلي تساهم في تحسين الجو الذي تعمل فيه تلك المنشآت (Parker et al, 1995: 1).

ومن الأسباب الاقتصادية المطروحة أيضاً أن القروض الصغرى تدعم بصورة غير مباشرة فعالية عمل العمال باعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج من خلال المساهمة في إنشاء مؤسسات صغرى ومنشآت صغيرة جديدة إلى جانب تدعيم المنشآت القائمة أصلاً، مما يساهم في النمو الاقتصادي وفي التنمية المستدامة. وواضح أن ذلك يقتضي ضمناً أن يكون عدد المنشآت الصغيرة والصغرى المستحدثة أو المدعومة أو تلك التي تم توسيعها، أكبر من عدد المنشآت التي تتوقف عن العمل (قارن Mead & Liedholm, 1998).

وهناك دلائل على أن تلك المنشآت لا تقتصر على كفاءة العمل بل تتجاوز ذلك إلى كفاءة توظيفها لرأس المال. وهذا يناقض وجهة النظر القديمة التي ترى أن "القروض والادخارات يجب

---

(٣) تكشف مراجعة الأدبيات عن جدل قائم يتعلق بالتمييز بين المنشآت الصغيرة والمنشآت الصغرى، مع الإشارة إلى أن كلا النوعين قد يختلفان بشكل ملحوظ وفقاً للبلدان، ووفقاً لمناطق البلد الواحد أو وفقاً للمناطق الحضرية والمناطق الريفية (Teszler, 1993: 20). يتبنى البحث النزعة العامة في تعريف المنشآت الصغرى على أنها بشكل عام كيانات أصغر مقارنة بالمنشآت الصغيرة. وفقاً لذلك، يشكل عدد العمال أحد المعايير للتمييز بين النوعين حيث توظف المنشآت الصغرى من ١ إلى ٥ عمال (وفي بعض البلدان قد يصل هذا العدد إلى ١٠ عمال) في حين أن المنشآت الصغيرة توظف بين ١١ و٥٠ عاملاً. أما العمل فهو معيار آخر حيث تميل المنشآت الصغرى إلى توظيف مزيج من أعضاء الأسرة غير المأجورين بالإضافة إلى العمال المأجورين. أما مستوى التمايز الثالث والذي يذكر غالباً، فهو المستوى التكنولوجي حيث تتميز المنشآت الصغرى عادة بعدم استعمال التكنولوجيا "الحديثة" مقارنة بالمنشآت الصغيرة التي تميل إلى استعمال مزيج من التقافة التقليدية والتكنولوجيا الحديثة (المصدر ذاته: ٢٢-٢٣). وبغية أن يحقق هدفه، تم إضافة فئة ثالثة إلى جانب المنشآت الصغرى والصغيرة المتمايزتين، ألا وهي المنشأة التي يديرها شخص واحد والتي يشار إليها هنا على أنها نشاط يولد الدخل مقارنة بالمنشأة الصغيرة التي توظف عدد أشخاص يتراوح بين ٢و ١٠.

استثمارها في القطاع الصناعي، وأن القروض المقدمة للمنشآت الصغرى لن يستفيد منها الاقتصاد الوطني لأنها لن تؤدي إلا إلى تدعيم المستويات الدنيا للإنتاجية" (Hilhorst & Oppendoorth, 1992: 16-17).

ولا بد من الإشارة إلى أنه قد تنشأ رابطة دينامية مع تنمية الأسواق المحلية، الحضرية منها والريفية على حد سواء، ومن ثم مع النمو الاقتصادي، وذلك لأن الأنشطة الاقتصادية الصغيرة محصورة إلى حد بعيد في القطاع غير الرسمي (قارن Teszler, 1993). بالإضافة إلى ذلك، فقد يكون صحيحاً أن تساهم الأنشطة الاقتصادية الصغيرة في التخفيف من حدة الفقر، لأنها "تساعد أصحاب الدخول المنخفضة في المقام الأول وتستثمر رأس المال الراكد والتقنيات المتوافرة محلياً" (Kolshorn & Tomecko, 1992: 53).

ولا بد لصحة السبب الاقتصادي الآنف الذكر، على أي حال، من إدماج الدعم المقدم إلى تلك المنشآت إدماجاً فعلياً في استراتيجيات التنمية (قارن Teszler, 1993)، وهي نقطة أشير إليها من جديد في تقرير حديث للأمم المتحدة حول القروض الصغرى والفقر (1998:5). ونظراً للعلاقة الوثيقة بين هذا المستوى من نشاط المنشآت والقطاع غير الرسمي، فلا بد من تناول التغييرات الهيكلية الأساسية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية التي لابد منها لتحقيق الاندماج الفعلي لهذا القطاع في اقتصاد الدولة الرسمي. (قارن Buckley, 1997).

باء- السبب المتعلق بالموارد البشرية والتنمية

لما كان العمل يعتبر من أهم أرصدة الفقراء، فإن الجهود التي تساهم في رفع طاقته الإنتاجية لا بد أن تؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر. وينطلق ذلك من حقيقة قائمة تقول بأن المنشآت الصغرى تتطلب عادة كثافة الأيدي العاملة. وهكذا فإن تسهيل حصول الفقراء على القروض الصغرى يعتبر وسيلة من وسائل تنمية الموارد البشرية، بمعنى زيادة قدرة الفقراء على توليد الدخل الذي يساعدهم على رفع مستويات أرزاقهم. (قارن Johnson & Rogaly, 1997). ويتداخل هذا السبب مع السبب الاقتصادي، أي مساهمة القروض الصغرى في تنمية كل من المنشآت الصغرى والصغيرة والتي تؤدي بدورها إلى النمو الاقتصادي ومن ثم إلى التنمية المستدامة.

وكثيراً ما يُشار إلى سبب آخر في مجال تنمية الموارد البشرية، ألا وهو الحصول على مهارات جديدة والارتقاء بالمهارات الموجودة، أو هذا وذاك معاً، فقد يؤدي الحصول على قروض صغرى إلى تنمية المنشآت، ولكنه قد يكون له دوره في معالجة الفقر في القدرات. ويعتبر الفقر في القدرات إلى جانب فقر الدخل عاملين متداخلين يعملان على استمرار هشاشة وضع الفقراء. والواضح أن ذلك السبب يفترض مسبقاً تنفيذ ما يعرف باستراتيجية "الإضافة للقروض الصغرى"، أي

دعم الاستعمال الفعال للقروض الصغرى من خلال توفير خدمات غير تمويلية تعزز قدرة وإنتاجية المنشآت الصغرى والصغيرة (قارن Berger, 1989).

ثانيا- صلة ذلك بالتخفيف من حدة الفقر

ألف- السبب الاقتصادي الاجتماعي والتخفيف من حدة الفقر

تكشف الدراسات الخاصة بهذا الموضوع، عن وجود خلافات حادة حول دور القروض الصغرى في التخفيف من حدة الفقر (قارن Hulme and Mosley, 1996; Johnson and Rogaly, 1997; Mead and Leidholm, 1998; Mosley and Hulme, 1998). وكما سيتم بحثه بمزيد من التفصيل في جزء لاحق من هذا البحث، فإنه إذا كان اتفاق الآراء ما يزال بعيد المنال حول مدى تأثير القروض الصغرى في التخفيف من حدة الفقر، وهو أمر لا يدعو للدهشة بسبب تعقيد الموضوع، فإن هناك اتفاقا عاما على أن هذه القروض تشكل عنصرا من مجموعة عناصر التخفيف من حدة الفقر. وتحقيق فعالية هذه المجموعة يتطلب إجراء "تغييرات في السياسات والمؤسسات" (UNDP, 1997: 81) كجزء من استراتيجية تهدف إلى إعادة توزيع الموارد المنتجة لمصلحة المجموعات السكانية الفقيرة.

ويقع التأكيد هنا على تعبير "عنصر من مجموعة عناصر" والذي يفترض مسبقا وجود رؤية للفقر تتجاوز الدخل والقدرة (قارن Chambers, 1995). وبصورة أدق، يتضمن ذلك معالجة "حرمان (الفقراء) من الفرص والخيارات ... من أجل حياة طويلة تتسم بالصحة والطاقة الإبداعية، والمستوى المعيشي اللائق والتنعم بالحرية والكرامة بالإضافة إلى احترام الذات والآخرين" (UNDP, 1997: 5). أما مظاهر التمايز بين الجنسين في الفقر، فهي لا تقل شأنا في هذا المجال، نظرا "لأن المرأة تحتل موقع الصدارة في الأسر المعيشية وفي الجهود المبذولة على صعيد المجتمعات المحلية للتغلب على الفقر وآثاره" (المصدر ذاته: ٦).

كما يفترض مسبقا إدراك عدد من العوامل اللازمة لتمكين القروض من النهوض بالدور الاقتصادي الوارد في السبب الآنف الذكر. أما تلك العوامل فتشمل إزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على التمويل، وإتاحة المدخلات أو المواد الأولية بأسعار في متناول الأيدي، بالإضافة إلى حد أدنى من هياكل البنية الأساسية (الطرق والمياه والكهرباء وغيرها)، وأخيرا دعم طلب السوق لمنتجات هذه المنشآت، وتعديل القوانين لصالح الفقراء. (قارن Holt & Ribe, 1991). أي أن الحاجة قائمة، بتعبير آخر، لتجاوز مستوى اقتصاد المشروعات (أي المستوى الصغير) وإدراج اقتصاد الدولة (المستوى الكبير) في خطة شاملة للتخفيف من الفقر (قارن Dawson, 1990). وينجم عن ذلك تحديد الحلقات الرئيسية في السلسلة التي تربط بين

القروض وبين أثرها على الفقر، ودمجها فعلياً في استراتيجيات التخفيف من الفقر التي تؤدي إلى تنمية بشرية مستدامة (قارن Hulme & Mosley, 1996).

أما من منظور التنمية البشرية، فإن هذا المفهوم للتخفيف من حدة الفقر يفترض مسبقاً إمكانية الانتفاع بالتدريب لاكتساب المهارات التي تعزز الإنتاجية والتدريب لاكتساب الأساليب الإدارية الفعالة والممارسات التنظيمية، بالإضافة إلى التدريب اللازم لاكتساب المهارات والتكنولوجيات اللازمة لرفع مستوى الإنتاجية. ويساهم كل ذلك في زيادة فاعلية القروض (قارن Christen et al., 1994, Rudkins, 1994, Taimni, 1994).

باء- أي فئة من الفقراء؟

يتجلى في الدراسات التي تتناول التخفيف من حدة الفقر اتفاق شبه كامل في الآراء حول اختلاف الفقراء من حيث مستوى الفقر بالإضافة إلى الأسباب والآثار المرتبطة بالسياق المحدد لكل فئة، والتي تؤدي إلى استمرار ظروف الفقر (قارن Watkins, 1995).

وبشكل عام، وخاصة فيما يتعلق بالحصول واستعمال القروض الصغرى، تميز الدراسات المذكورة بين عدة حالات أو فئات:

(أ) فئة أفقر الفقراء: وهي الفئة التي ينصب اهتمامها على عيش الكفاف بمعنى البقاء في قيد الحياة بصفة عامة، (وإن كان ذلك لا يعني مطلقاً أنهم يشكلون مجموعة متجانسة من حيث الحاجات والأولويات الفعلية). وانطلاقاً من ذلك، فإن الحصول على قروض صغرى قد يساعد في تلبية الاحتياجات الأساسية (الغذاء والملبس والمأوى). وهذا يعني ضمناً أن القروض لا تستعمل في الإنتاج بمعنى الاستثمار في الأنشطة التي تولد الدخل؛

(ب) فئة الفقراء أصحاب المشاريع: وهي فئة قد لا تواجه القلق على البقاء في قيد الحياة بالمعنى المذكور آنفاً. وانطلاقاً من ذلك، تمسي القروض الصغرى وسيلة لتوليد الدخل بغية تأمين البقاء والحد من ضعف الحال. (قارن Kidder, 1997; Carr, 1993). إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن القروض توجه عادة إلى المنشآت أو المشاريع التي يملكها أو يديرها شخص واحد. فهي من الأهداف المناسبة للتخفيف من حدة الفقر، فالقروض تدعم استراتيجيات البقاء للفقراء من خلال توفير "العنصر الناقص" في المنشأة أو المشروع أي رأس المال (Mead & Liedholm, 1998:7).

وعلى الرغم من أن التمييز بين أفقر الفقراء وبين فئة الفقراء أصحاب المشاريع قد يكون عسيراً، فهو مهم، فالانتقال من الفئة الأولى إلى الثانية معناه "أن أفقر الفقراء الذين يقترضون من أجل البقاء أي للاستهلاك، سوف يزيدون دخلهم تدريجياً ليحتلوا موقعاً جديداً

يؤهلهم للتفكير في استثمارات ذات مخاطر أكبر"، مما يعني تجاوز ما يسمى بحواجز "الاستثناء الذاتي" (Mosley & Hulme, 1998: 789). ومعنى ذلك في الواقع هو الانتقال من توفير "القروض الوقائية" إلى "القروض التحفيزية" (Hulme & Mosley, 1996: 132).

ومعنى ذلك كله ضرورة التمييز بين القروض الصغرى كجزء من مجموعة متكاملة من أدوات التخفيف من حدة الفقر وبين القروض التي تهدف إلى تحقيق تنمية الأعمال.

وأما من يعرفون بأصحاب المشاريع الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وحسب، فإن أنشطة القروض الصغرى ليست سوى جزء من استراتيجية البقاء في قيد الحياة، وهي التي يلجأون إليها بسبب عدم وجود بديل ناجح لتوليد الدخل. في حين أن من يعرف بأصحاب المشاريع الذين يسعون إلى تنمية أعمالهم يحتاجون إلى موارد أخرى ويواجهون عوائق أخرى، كما أن مساهمتهم في النمو الوطني قد تكون مختلفة بصورة عامة (Cotter, 1996).

وقد يقام ذلك التمييز على أسس أخرى، أي من حيث التدرج في الخطوات للخروج من القطاع غير الرسمي من الاقتصاد والالتحاق بالقطاع الرسمي. إذ إن أصحاب المشاريع الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر يعملون بصفة عامة في القطاع غير الرسمي وإن لم يقتصروا عليه. وتتميز أنشطتهم الاقتصادية بأن غالبيتها غير مسجلة أو مرخصة. بينما يعمل أصحاب المشاريع الذين يسعون إلى تنمية أعمالهم في القطاع الرسمي وقد تساعدهم القروض الصغرى في الخروج من القطاع غير الرسمي (قارن Levitsky, 1990). ولا بد من الإشارة إلى ما جاء في إحدى الدراسات الحديثة من أن برامج ضمانات القروض التي تدعم المنشآت الرامية إلى تنمية الأعمال لا تخلو هي الأخرى من بعض المشاكل (قارن Levitsky, 1997).

ويُعتبر التمييز بين هذين النوعين من المشروعات بالغ الأهمية من وجهة نظر المرأة، إذ إن أصحاب المشاريع الذكور، لا يواجهون ما تواجهه النساء من العوائق عند تحويل مشروعاتهم إلى مشروعات إنمائية، وذلك لأسباب شتى سوف نناقشها في مكان آخر في هذا البحث.

ويركز هذا البحث على أصحاب المشاريع الذين يسعون إلى التخفيف من حدة الفقر أو بتعبير أدق على تقديم القروض الصغرى لأصحاب المشاريع الفقراء بهدف تعزيز الأنشطة الإنتاجية كوسيلة لتأمين الدخل.

جيم- ما مدى ضآلة القروض الصغرى المقدمة للفقراء؟

يثير النقاش السابق حول القروض الصغرى ومدى ارتباطه بتنمية المنشأة والتخفيف من حدة الفقر، مسألة أخرى مرتبطة بموضوع البحث ألا وهي العلاقة بين مقدار القرض وحجم المنشأة.

تتفق الآراء الواردة في الدراسات الخاصة بهذا الموضوع على أن تعبير "الصغرى" يرتبط بوضوح بسياق محدد، ولكننا يجب أن نأخذ في اعتبارنا عند تحديد مقدار القرض قدرة المقترضين على الكسب والسداد (Havers, 1996:148). أي إن مقدار القرض له دلالاته بالنسبة لنطاق النشاط الاقتصادي الذي يبدأ بعد الحصول على القروض الصغرى، من هنا يبدو التمييز ضرورياً بين التوظيف الذاتي ضمن كيان يملكه أو يديره شخص واحد انطلاقاً من المنزل والذي يسمى في البحث أنه نشاط توليد الدخل، وبين منشأة صغيرة توظف ما بين ٢ إلى ١٠ أشخاص (قارن الحاشية ٣).

وانطلاقاً من ذلك، تُعتبر القروض "الصغرى" بصفة عامة قروضاً قد تتراوح قيمتها بين ١٠٠ و٣٠٠٠ دولار أمريكي وإن كانت الدراسات تشير إلى أن قيمتها قد تقل عن ١٠٠ دولار أمريكي وقد ترتفع لتزيد عن ٥٠٠٠ دولار أمريكي. وتختلف مستويات القيمة وفقاً للبلد ووفقاً للقطاعات المتنوعة داخل البلد ذاته ووفقاً لنوع المنشأة، مع العلم أن التمييز المذكور سابقاً بين منشآت التخفيف من الفقر ومنشآت تنمية الأعمال قد يشوبه الغموض في حالة القروض الكبرى.

ثالثاً- أنماط مرافق تمويل القروض الصغرى

بعد تحديد المحور الخاص بالبحث، أي تقديم القروض الصغرى للفقراء من أجل أهداف إنتاجية، سواء أكان ذلك لأنشطة توليد الدخل أو للمنشآت الصغرى الحقيقية، يناقش البحث نوع مرافق تمويل القروض الصغرى المتوافرة لتلك الفئة المحددة من الفقراء؟

ولا يعتبر توفير الحصول على القروض الصغرى مظهراً جديداً للتدخلات الرامية للتخفيف من حدة الفقر. بل إنه يمثل منذ فترة جانباً من جوانب برامج التنمية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الساعية إلى معالجة الفقر على مستوى المجتمع المحلي. بل يعتبر دليلاً على زيادة الوعي بأهمية الرفاهة الاقتصادية للمجموعات السكانية الفقيرة، وهو أمر جوهري لا يقل أهمية عن تلبية حاجاتهم الأساسية الصحية والتربوية. وهكذا، فإن المنظمات غير الحكومية قد تعتبر إلى حد ما من مؤسسات تقديم القروض الصغرى بالتوازي مع مؤسسات التسليف الرسمية، ولو أن القانون قد يمنعها من أن تنهض بمهمة صناديق الادخار.

كما قد تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً وسيطاً بين المقترضين الفقراء أو الصغار من ناحية، وبين المرافق الرسمية لتمويل القروض الصغيرة من ناحية أخرى وذلك عبر تقديم خدمات داعمة كملء استمارات طلبات القروض أو القيام بدور الضامن إذا لم تتوافر الضمانات الإضافية المطلوبة (Holt & Ribe, 1991: 5). كما قد توفر المنظمات غير الحكومية "أموال ضمان القروض

اللازمة لتقديم دعم رأس المال عبر المصارف المحلية" والمصرف العالمي للنساء من أفضل الأمثلة على ذلك (Buechler 1995:14)[٤].

ويتجلى مظهر هام آخر لمشاركة المنظمات غير الحكومية في تقديم القروض الصغرى في دعمها لإنشاء وتنمية جمعيات القروض والمدخرات المتجددة التي يملكها المستفيدون. وهنا أيضاً قد تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً في تحويل تلك الجمعيات إلى مؤسسات من خلال العمل كقناة وصل بينها وبين المؤسسات الرسمية لتقديم القروض (قارن Ardener ,1995). بل لقد كانت الجمعيات المذكورة آنفاً نموذجاً يحتذى في مجال تنمية المؤسسات المعروفة مثل المصرف الموحد في بوليفيا ومصرف الفقراء في بنغلادش (قارن Mosley & Humme 1996:12-13). ولهذا النوع من المصارف هدف معلن هو تقديم الخدمات إلى الفقراء، وبهذا لا يعمل لمؤسسة تجارية تبغي الربح.

ومن القضايا التي يثيرها دور المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم القروض الصغرى إذا ما كان يجب عليها اعتماد استراتيجية الحد الأدنى أي التركيز على تأمين التمويل والقروض الصغرى، أو استراتيجية تخطي القروض أي توفير خدمات إضافية. وعلى الرغم من أن للاستراتيجية الأخيرة تكاليفها وتبعاتها الإدارية الإضافية إلا أنها قد تلائم بشكل خاص احتياجات أصحاب المشاريع الذين يسعون إلى تخفيف حدة الفقر الذين سبقت الإشارة إليهم (قارن Zaman, 1997).

وقد تقوم أيضاً التعاونيات المنصوص عليها في القوانين السارية بدور مؤسسات الإقراض والادخار، حيث تجمع الأعضاء صلة مشتركة إما من خلال العمل في القطاع ذاته (مثل الزراعة) أو العيش في المجتمع المحلي ذاته (مثل الأحياء العشوائية في المدن). وقد يمثل هذا الخيار إمكان تقديم التعاونيات لقروض بفائدة متدنية ونهوضها بعمل صناديق الادخار لذوي الدخل المنخفض والذين لا يستطيعون الاستفادة بسهولة من النظام المصرفي الرسمي (Mayoux, 36 :1995).

والواقع أن المؤسسات المصرفية الرسمية أو التجارية لم تعمل بصفة عامة على تقديم القروض الصغرى للفقراء لعدة أسباب منها ارتفاع تكاليف المعاملات الخاصة بالقروض الصغرى أو الإيداعات الادخارية، وارتفاع المخاطرة الخاصة بالامتناع عن السداد، بالإضافة إلى عدم توافر الضمانات الإضافية المقبولة. فإذا اقترنت الأهداف التجارية بالأهداف الاجتماعية التي تشمل التخفيف من حدة الفقر، وجدنا أن المؤسسة في الغالب من المؤسسات الحكومية. حيث يتم دعم

---

(٤) والمقصود بالدعم هنا هو "استعمال رأس المال. كدافع لتوفير أموال إضافية من خلال الاقتراض أو تلقي الودائع"، وبالتالي "يكتسب أهمية لدى الجهات المانحة أثناء سعيها للوصول إلى أقصى عدد من المستفيدين، وهو ما يتحقق بفضل زيادة مواردها" (Christen et al., 12-13 :1994).

القروض الصغرى للزبائن كلها أو بعضها والتي تتضمن في العادة مخاطرة تجارية، من الأموال العامة باعتبار الدعم عنصرا من عناصر نظم ضمان القروض.

نظرا للتركيز الحالي على ضرورة استمرار عمل مرافق تمويل القروض الصغرى، يزداد الاهتمام "ببناء القدرات المؤسسية في المصارف لتمويل المنشآت الصغيرة والصغرى" وفي محاولة سد الفجوات بين الرؤى المختلفة للجهات المانحة والعاملين في ذلك المجال (1996:4, WWB). أما بالنسبة للمنطقة العربية بشكل خاص، فهناك بعض الدلائل على وجود أنشطة ناجحة لتمويل القروض الصغرى من جانب القطاع التجاري الذي يهدف إلى التخفيف من حدة الفقر (Dhumale et al.، لا تاريخ: 10). وتوفر تلك الأنشطة نماذج لما يعرف "بالتمويل الصغرى لأفضل الممارسات" (قارن Brandsma & Chaoili، لا تاريخ). ويؤكد ذلك بدوره الضغط المتنامي على "زيادة تمكين الفقراء المنتظم من الانتفاع بمؤسسات التسليف الرئيسية بدلا من إنشاء آليات تسليف منفصلة"، وذلك كوسيلة "لتوسيع خياراتهم وتعزيز قدرتهم على المساومة في سوق التسليف" (1997:30, Kabeer & Subrahmanian).

ومهما تكون مؤسسة تمويل وتسليف القروض الصغيرة التي يقع عليها الاختيار، فإن الدراسات المرتبطة بذلك الموضوع تبين اتفاق الآراء حول الحاجة لسياسات مرنة تبسط الإجراءات اللازمة لتمكين المجموعات السكانية الفقيرة من الانتفاع بمصادر القروض الصغيرة المذكورة. ويشمل ذلك وضع إجراءات غير معقدة وسريعة للتقدم بالطلبات، وتعديل نظم القروض وبرامج التسديد وفقا لظروف الزبون (دونما إغفال موسمية الأنشطة الزراعية وتقلبات السوق الحضري غير الرسمي) والاستعداد لتقبل شتى أنواع الضمانات الإضافية (قارن Buechler, 1995).

رابعا- مظاهر مختارة من مرافق تمويل القروض الصغرى: بعض الدروس المستفادة

ألف- مناقشة القروض الصغرى المدعومة

أدى الابتعاد عن منهج الرعاية الاجتماعية في التخفيف من حدة الفقر والاقتراب من الاستراتيجيات والتدخلات القائمة على رؤية طويلة الأجل للتنمية المستدامة، إلى أن أصبحت مسألة تكاليف القروض الصغرى مسألة ذات أهمية خاصة لدى المنظمات غير الحكومية الناشطة في ذلك القطاع (قارن Gibson، 1997:17). وتدل المناقشات الدائرة حول أنواع أسعار الفائدة وحدودها القصوى، وهي التي تعتبر لازمة لتغطية كلفة عمليات القروض الصغرى، إلى الاتجاه إلى إتاحة الاستمرار للمؤسسات التي تقدم للفقراء قروضا يستطيعون سدادها (قارن Bennett, 1993).

أما الاستدامة فأمست قضية جوهرية نظرا لتضاؤل تمويل الجهات المانحة لبرامج القروض الصغرى لدى المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى التحول من "تدخل الدولة إلى الحلول القائمة على قوى السوق" (Jonsone & Rogaly, 1997:5، قارن Wils, 1990) مما يحمل الجهات المانحة بوضوح عبء "تقديم المساعدة اللازمة إلى المؤسسات المرتفعة الأداء حتى تتمكن من تحقيق الاستقلال التام" (Christen et al., 1994:4). ويتطلب ذلك في إطار الاستراتيجية الطويلة الأجل أن تتولى الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية مزيدا من الاهتمام لقضية استدامة مرافق تمويل القروض الصغرى، وخصوصا قدرتها على توليد الدخل وخلق فرص للعمل للمجموعات السكانية المستهدفة وعلى الاستمرار في توفير القروض الصغرى للفقراء المستهدفين دونما اعتماد على دعم خارجي (Gibson, 1993:190).

وقد قرأنا شتى الحجج التي تبرر إلغاء الدعم للقروض وفرض أسعار فائدة حقيقية (أي مرتبطة بالتضخم). وفيما يلي بعض الحجج[٥]:

(أ) من المعتقد أن الدعم يؤدي إلى تكريس الاعتماد على الحكومة وتوقع الرعاية الاجتماعية بدلا من دعم قوة الفقراء وتمكينهم من المشاركة الفاعلة أو المساهمة في معالجة الأسباب الجذرية للفقر (قارن Bennett, 1993)؛

(ب) لا تستطيع مؤسسات التسليف التي توفر قروضا مدعومة، الاستمرار في برامجها دونما دعم خارجي يتخذ شكل الهبات. وفي الواقع، يعني ذلك أن مرافق القروض الصغرى التي تستهدف الفقراء تقوم بدور عارض ومؤقت لا بدور ثابت دائم (قارن Hohnson & Rogaly, 1997)؛

(ج) تؤدي أسعار الفائدة التجارية إلى تمكين مرافق القروض الصغرى من تغطية كلفتها، أي أنها تضمن أن تغطي الرسوم والفوائد تكاليف التمويل والتشغيل وإسقاط الديون ومواجهة تكاليف التضخم وغيرها (Havers, 1996:144)؛

(د) من شأن فرض أسعار الفائدة التجارية أن يدعم الجهود التي تستهدف ذوي المبادرات من الفقراء، لأنه يقلل مخاطر التسرب الى غير الفقراء (Rudkins, 1994: 33).

---

(٥) تخرج مناقشة التفاصيل المعقدة لكيفية حساب أسعار الفائدة عن نطاق هذا البحث، بالإضافة إلى الإشارة إلى الجدل القائم حول كيف يجب أن تكون تلك الأسعار (مرتفعة أو متدنية)، وهو جدل مرتبط بدوره بالجدل حول القروض الصغرى المدعومة مقابل تلك غير المدعومة.

وفي الوقت نفسه، فإن فرض أسعار الفائدة الحقيقية يتيح الحصول على القروض التي تقل تكاليفها عن تكاليف مؤسسات الإقراض التقليدية في سوق القروض غير الرسمية للفقراء، مما يتيح لهؤلاء من الفرص وحرية الاختيار ما يلزم لدعم قوتهم. ولكن لهذا الخيار عيوبه أيضاً، فقد ثبت من مراجعة بعض المؤسسات المختارة وجود تفاوت واسع بين أسعار الفائدة التي تفرضها، وهو يزداد تعقيداً بسبب ممارسة تلك المؤسسات عملها في إطار التضخم المرتفع (Christen et al., 1994:35-37). وهكذا تكشف الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع أن أسعار الفائدة الحقيقية قد تتراوح بين ٩ في المائة و٤٥ في المائة (Johnson & Rogaly, 1997:125).

وإذا كانت التكاليف المالية وغير المالية للمعاملات وخطر العجز عن سداد القروض تشكل همّاً حقيقياً للقطاع المالي الرسمي، فإن أسعار الفائدة التجارية قد تفيد في حث تلك المؤسسات المصرفية على وضع استراتيجيات إدارية ومالية مرنة بغية الوصول إلى الفقراء أصحاب المشاريع وتسهيل حصولهم على القروض الصغرى (قارن Viswanath, 1995). وهذا يفترض اتخاذ نظرة واقعية لقضية سداد القروض وللهدف وهو "توفير الخدمات المفيدة في الأجل الطويل للفقراء المنتجين" (Steams, 1991:55). وكما ذكر سابقاً، قد تنهض المنظمات غير الحكومية بدور الوساطة الفعالة في هذا المجال.

أما بالنسبة للمنطقة العربية، فإن المناقشة الدائرة حول أسعار الفائدة تكتسب بعداً إضافياً مما يعرف عامة بالمبادئ المصرفية الإسلامية وهي التي تحضر فرض أسعار فائدة أو دفعها. وإذا كانت المناقشة المعمقة لهذه القضية تتجاوز نطاق هذا البحث، فيكفي أن نشير إلى أن المناقشة تتضمن أيضاً قضية المنشآت الصغرى وأسلوب دعمها لدى تطبيق هذه المبادئ (قارن Dhumale & Sapcanin، دون تاريخ، Harper, 1994).

باء- الربط بين الحصول على القروض الصغرى والادخار

تشير الدراسات التي تتناول هذا الموضوع الى أن قضية الادخار لم تعد "النصف المنسي" في مالية التنمية (Schmidt & Zeitinger, 1994:13). ويبدو أن هناك شبه اتفاق على أن الحصول على القروض الصغرى يجب أن يرتبط بالادخار، وأنه لا بد من اشتراط إثبات القيام بالادخار قبل تقديم القروض الصغرى.

ويعتبر الادخار الآلية المناسبة لتثبيط استمرار الاعتماد على الرعاية الاجتماعية ولتشجيع استقلال الفقراء واعتمادهم على أنفسهم. كما يعتبر تشجيع الفقراء على الادخار "تشجيعاً لمن يريدون الاقتراض على وضع سياسة طويلة الأجل وتتميز بالانضباط في استثمار أموالهم" (قارن Havers, 1996:147). ومن الواضح أن ذلك يفترض مسبقاً إقامة مرافق إيداع ادخارية مقبولة يمكن الاعتماد عليها والوصول إليها بسهولة (Schmidt & Zeitinger, 1994:13).

وتثبت جمعيات تدوير الادخارات والقروض أن الفقراء قادرون على الادخار، فهي، على نحو ما سبق ذكره، تعتبر نموذجا يحتذى للادخارات الجماعية المقترنة بالحصول على القروض، ويعتبر مصرف الفقراء الذي يسمى بنك غرامين Gramen Bank في بنغلادش مثلا واضحا في هذا المجال.

وإذا كانت الادخارات الجماعية تضمن سداد القروض، وتعتبر من مصادر توفير كما تؤمن القروض بالمؤسسات" فالواقع أن "خدمات الادخار المذكورة لا تتجاوز إطار الزبائن المقترضين" (1994:21-22, Christen et al.).

جيم- حالة الادخارات الجماعية وآليات التسليف

والرأي السائد يحبذ آليات الادخار الجماعية والتسليف، وذلك أساسا لتقليل مخاطر المعاملات وتكاليفها. إذ إن المسؤولية الجماعية تحد من خطر الامتناع عن السداد وتمنع الممتنعين عن الدفع من الحصول على قروض أكبر أو إضافية. وهكذا يمكن اشتراط الادخار للحصول على القروض، ومن الأيسر، لأسباب واضحة، أن يقوم الفقراء بإنشاء هذه المجموعات الخاصة بالادخار والتسليف معا، وأولى هذه الأسباب عدم قدرتهم على الانتفاع بالنظام المصرفي الرسمي وافتقارهم إلى الضمانات الإضافية التي يتطلبها هذا النظام (1994:9, Shmidt & Zeitinger).

ويعتمد نجاح آليات الادخارات الجماعية والتسليف على عدد من العوامل تشمل آلية تشكيل تلك المجموعات والأمان المرتقب للمدخرات وأسعار الفائدة الفعلية المفروضة على القروض وهي تستند جميعا إلى مدى التطبيق الصارم للمسؤولية القانونية الجماعية من خلال ما يشار إليه عادة باسم "المراقبة الجماعية للنظراء"، وهي التي تقل فائدتها وتقل فاعليتها كلما زاد عدد الأعضاء المنتمين إلى المجموعة وازداد عدم تجانسهم. (قارن 1994, de Aghion). كما أن ازدياد حجم المجموعة يزيد "من احتمال استغلالها من قبل الأعضاء الأغنى نسبيا"، مما يقوض هدف إقامة "آليات الكفالة الاجتماعية" وترسيخها. (1997:42, Johnson & Rogaly).

أما المناقشة الدائرة حول الإنتاجية وفعالية التكاليف في حالة الإقراض الجماعي، والموازنة بينها وبين الإقراض الفردي، فما زال غير محسوم إلى حد كبير، (1994:11, Schmidt & Zeitinger). وتشير الأدلة المتوافرة إلى ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث لتحديد الأساليب الفعالة "لتحقيق التكامل بين البرامج التي تشجع الادخار وبين برامج القروض الصغرى" (1992:42, Timberg).

دال- تأثير مرافق تمويل القروض الصغرى في الفقراء

ذكرنا من قبل أن الدراسات المنشورة تدل على أن الآراء لم تتفق حتى الآن حول مدى مساهمة القروض الصغرى في تحقيق هدف التخفيف من حدة الفقر، (قارن UNGA, 1998). ويعود تعقيد تلك المسألة إلى عدد من العوامل التي تشمل اختيار المؤشرات الكمية أو النوعية لقياس هذا التأثير، والتفاوت بين الأهداف المباشرة لتمويل القروض الصغرى مما يؤدي إلى صعوبة عقد المقارنات بالإضافة إلى مشكلة تحديد العلاقات السببية على مستوى المجتمع المحلي حيث تعمل المنشآت الصغرى بالإضافة إلى ربطها بالبيئة الأوسع.

ويبدو أن الآراء لم تتفق أيضاً حول ما يترتب في الواقع على دعم قوة الفقراء أو تمكينهم وهي مسألة جوهرية. وقد برز الاتجاه في المناقشة إلى إقامة التعارض بين مذهب الحد الأدنى والمنهج الأوسع، والجدير بالذكر أن لكل منهما آثاره الجلية على وضع السياسات وتخطيط البرنامج. ويزداد تعقيد المسألة حين تتضمن ظواهر التمييز بين الجنسين.

إلا إن ذلك لم يعق المحاولات الهادفة إلى قياس تأثير القروض الصغرى من وجهة نظر المقترض. ومن المناهج المقترحة قياس الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي المدعوم بالحصول على القروض الصغرى، اعترافاً بأن "ارتفاع الدخل قد يكون شرطاً أساسياً للارتفاع المستمر في مستوى المعيشة" فهو يؤدي إلى تحسين "التغذية والتعليم والتوعية السياسية بالإضافة إلى دعم قدرة الفقراء" ومع ذلك فقد تواجه الجهود المبذولة في هذا الصدد بعض التعقيدات التي ترجع إلى عدد من العوامل، إذ إن قياس الدخل المتاح للفرد يتطلب حساب تذبذبه من حالة إلى حالة (مما يشكل مشكلة كبرى في القطاع الريفي)، كما أن المشاكل ما زالت تكتنف ديناميات العلاقة بين أفراد الأسرة والمناخ الاجتماعي والاقتصادي الواسع، (Haggblade, 1992:15)، إلى جانب صعوبة التحقق من صحة المعلومات المستقاة من الأفراد في هذا الصدد، مقترضين كانوا أو مقرضين (قارن: Johnson, 1997 & Rogaly).

كما إن تقدير تأثير القروض الصغرى على المقترض يواجه تعقيدات أخرى ناجمة عن صعوبة متابعة الاستعمال الفعلي للقروض، حتى عندما يرتبط الحصول على القروض ارتباطاً صريحاً بشروط معينة أضف إلى ذلك تكاليف جمع هذه المعلومات (المصدر ذاته: ٧٤).

أما من وجهة نظر مؤسسة التسليف، فقد يعتمد قياس تأثير برنامج القروض الصغرى على نطاق تقديمها أي عدد المستفيدين منها ومعدلات سدادها، إلى جانب الصلابة المالية للمؤسسة نفسها. (قارن Christen et al., 1994). وقد يكون جمع البيانات في هذا الصدد مكلفاً نسبياً، أيضاً لا سيما لدى قياس الأهداف الاجتماعية التي تتطلب بيانات ومعلومات نوعية.

لكنـــه حتى إذا لم تتفق الآراء حول أساليب قياس التأثير، فالظاهر — على نحو ما ســـبق ذكره — أن الباحثين قد أصبحوا يدركون أن تمويل القروض الصغرى التي تستهدف الفقـــراء "قـــد تنجح إذا ما رافقتها خدمات أخرى، لا سيما التدريب والمعلومات والحصول على الأرض" بالإضافـــة إلى "التكنولوجيا الملائمة" وإن كانت تقتضي "دعما قويا من القطاع العام" (UNGA ,1998:5). ومما يزيد من تأكيد ذلك "عدم التأكد من إمكان مساهمة القروض الصغرى، بالمستوى الذي انتشرت بـــه، في التخفيف من حدة الفقر العالمي"، وهو ما يتجلى في الإحلالات الصغيرة نسبيا لـــدى مؤسســـات التسليف الرئيسية كالبنك الدولي (من خلال المجموعة الاستشارية لمساعدة أفقر الفقراء)، على ســبيل المثال (المصدر ذاته: ٤).

خامسا- القروض الصغرى والمرأة والفقر: تجارب مختارة

ألف- ملاحظات تمهيدية

استنادا إلى القضايا التي أثرناها آنفا، سوف نحاول في هذا الجزء من البحث إدماج تحليـــل العلاقة بين التمييز بين الجنسين وبين القروض الصغرى والتخفيف من حدة الفقر. أما الهدف فيمكن من تحديد المعايير المستخدمة في دراسة آلية عمل تمويل القروض الصغرى للنساء الفقـــيرات فـــي المناطق الحضرية والريفية في البلدان العربية المختلفة.

وقبل أن نقدم التجارب المختارة المرتبطة بمحور هذا الجزء، لا بد من إيضاح العلاقة بيـــن التمييز بين الجنسين وبين الفقر، إذ تتوافر الأدلة على أن هذه العلاقة لم تقـــدر حق قدرها. ويعتـــبر ذلك ذا صلة بتحليل فعالية تمويل القروض الصغرى التي تستهدف النساء الفقـــيرات فـــي المنـــاطق الحضرية والريفية.

من اليسير أن نجد من يقول بأن فقر النساء هو العـــامل الـــذي يـــبرر وضـــع الـــبرامج والمشروعات الخاصة لهن في جميع المناقشات الدائرة (انظر Blumberg and Knudson ,1993) كما كان الفقر موضع اهتمام جميع مؤتمرات المرأة التي عقدت تحت رعاية الأمـــم المتحـــدة منـــذ المؤتمر العالمي الأول الخاص بالعام الدولي للمرأة (مدينة نيو مكســـيكو ١٩٧٥) وحتـــى المؤتمـــر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين ١٩٩٥) بل وبعده، (الدورة الخاصة للجمعية العامـــة بعنـــوان المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشـــرين، والمقـــرر عقدها في الفترة من ٥-٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٠).

وقد ظل الفقر جزءا لا يتجزأ من المناقشة المشار إليها أثناء التحول مـــن التركـــيز علـــى "المرأة والتنمية" إلى التركيز على "التمييز بين الجنسين والتنمية"، على نحو ما يتضح من الدراســـات الجارية لشتى عناصر التخفيف من حدة الفقر في إطار التمييز بين الجنسين (انظـــر Baden ,1995

and Milwaid) إذ أصبح الجميع يعترفون اليوم بأن تجاهل أبعاد هذا التمييز في فقر الفقراء يقوض الجهود المبذولة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة، وهي الحقيقة التي تعبر عنها عبارة ذائعة تقول "إن التنمية تتعرض للأخطار إن لم تعمل حسابا للمرأة" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1995:23).

ومع ذلك فإن ازدياد إدراك الناس بأن العلاقة بين التمييز بين الجنسين وبين الفقر ليست بالبساطة التي كانوا يتصورونها فيما مضى. فليس الفقر في ذاته هو الذي يؤدي إلى مكانة المرأة الثانوية في المجتمع وفي الاقتصاد، بل ولا يمكننا أن نفسر هذه المكانة الثانوية قائلين إنها ترجع في المقام الأول إلى الفقر، إذ إن الأسباب العميقة لعدم المساواة بين الجنسين أسباب شاملة، وهي تؤثر في جميع النساء اللاتي تجمعهن بيئة ثقافية واجتماعية واقتصادية مشتركة. ويمكن أن تخفف من هذا التأثير مجموعة معقدة من المتغيرات، أهمها الطبقة والتعليم، ولكنها تتفاقم بسبب الفقر (انظر Jackson, 1996).

وتنطبق هذه الملاحظة أيضا على الحديث عن العلاقة بين الأسر التي ترأسها المرأة وبين مستويات الفقر، إذ توجد دلائل على أن زيادة أعداد الأسر التي ترأسها المرأة ترتبط بما يسمى بتأنيث الفقر، وما يتضمنه ذلك من أدلة على أن المرأة، بصفة عامة "تحمل عبء تبعية أكبر" وبأنها "أقل دخلا في المتوسط من الرجل، وبأن أرصدتها الاقتصادية أقل، وبأنها أقل قدرة على الالتحاق بالوظائف ذات الرواتب المجزية، أو الانتفاع بالموارد الإنتاجية مثل الأرض ورأس المال والتكنولوجيا" (Buvinic and Rao Gupta, 1997, 135) ومع ذلك فلا يجوز اعتبار ذلك من النتائج المسلم بها، إذ لابد أن يتضمن التحليل هنا دراسة صريحة لطبيعة ذلك الفقر وأسبابه ونتائجه (Baden and Milward, 1995:16-21) والتداخل فيما بينها جميعا وبين التمييز بين الجنسين والمتغيرات الطبقية.

ويؤدي إدراك هذه الروابط المعقدة إلى وضع تصورات أكثر واقعية لمدى استجابة المرأة لانعدام الأمان الاقتصادي والأزمات الاقتصادية (انظر Baud and Smyth, 1997) وكيف يمكن الربط بينها وبين استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر. والمعنى الكامن في ذلك هو أن علينا ألا ننسى هذه التعقيدات التي حددناها عند التصدي للقضية أو للسؤال الذي يقول هل يؤدي إنشاء مرافق تقديم القروض الصغرى للمرأة إلى دعم قدرة الفقيرات وإلى أي مدى؟

باء- النجاح في استهداف الفقيرات وما يترتب عليه فيما يتعلق بتصميم برامج القروض الصغرى

على نحو ما أوضحنا في مكان سابق بهذا البحث، لابد أن نأخذ في اعتبارنا تنوع أحوال الفقراء في كل جهد نبذله لتيسير انتفاعهم بالقروض الصغرى، وتزداد أهمية ذلك عندما ننظر في عوامل التمييز بين الجنسين التي تؤثر في هذا الانتفاع. والأدلة المستقاة من شتى الثقافات تقطع بأنه إذا كانت المرأة الفقيرة في الريف وفي المدينة تعاني من نفس القيود التي يتعرض لها الرجل، فإنها تعاني أيضا من قيود أخرى ترجع إلى التمييز بين الجنسين.

فالفقراء — رجالا ونساء — يواجهون صعوبة في الانتفاع بالقطاع المالي الرسمي، بسبب عدم توافر الضمانات الإضافية للقروض، وتكاليف الصفقات المرتبطة بالقروض البالغة الضآلة التي يحتاجون إليها بصفة عامة، وعدم إلمامهم بالإجراءات المصرفية، ناهيك عن موقف المؤسسات المصرفية التجارية تجاه عملائها الفقراء.

وقد تتعرض الفقيرات لقيود إضافية بسبب احتمال افتقارهن (أكثر من الرجال) إلى مهارات القراءة والكتابة والحساب، كما أن الأعراف الثقافية تحد من حركتهن، وضيق وقتهن لحاجتهن إلى الموازنة بين مسؤولياتهن المرتبطة بدورهن الإنجابي (رعاية الأطفال والطهو والتنظيف ورعاية المرضى والمسنين في الأسرة) وبين محاولة العثور على أعمال مناسبة اجتماعيا لتوليد الدخل، وأخيرا فالمرأة تحتاج إلى ما يثبت كفالة أحد أقربائها الذكور لها حتى ولو لم تطلب القوانين المصرفية ذلك. والواقع أن هذه القيود تشيع عبر الثقافات المختلفة، حيث يرتبط الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة إلى حد كبير بأقربائها الذكور هذا إن لم يعتمد عليه اعتمادا كاملا (قارن Mayoux, 1995:23).

يضاف إلى ذلك اعتبار الأنشطة الإنتاجية للمرأة الفقيرة من باب استكمال أنشطة رب الأسرة الذكر بصفة عامة، أكثر من كونها مشروعات اقتصادية مستقلة، وقد تعتمد الأسرة عليها أيضا في معيشتها. وهذا هو السبب في اعتبار حاجة المرأة للقروض الصغرى أقل أهمية من حاجة الرجل. ويؤكد هذه الرؤية أن الكثير من أنشطة النساء الإنتاجية أنشطة غير مرئية. ففي الريف تتداخل هذه الأنشطة تداخلا شديدا مع الاقتصاد الأسري، وفي المدن تقوم المرأة بأنشطة في القطاع غير الرسمي، وهي بشكل عام أنشطة اقتصادية أساسها المنزل، وتخضع هذه وتلك إلى ضرورة موازنة المرأة بين تلك الأنشطة ومقتضيات دورها الإنجابي (Hilhorst & Oppenoorth, 1992:26-27).

وقد أدى ذلك كله إلى الدعوة إلى معالجة التمييز بين الجنسين معالجة صريحة في الجهود المبذولة لإصلاح وتحرير قطاع التمويل الرسمي، لتحقيق المساواة بينهما في الاستفادة الفعلية منه. (قارن Baden, 1996). وقد تتضمن هذه الجهود تدابير محددة مثل توخي المرونة في حجم القرض، ومواعيد الدفع والتسديد، وساعات العمل بالمصارف، إلى استراتيجيات الوصول إلى قطاعات أوسع تتميز بفعالية التكاليف، حتى يصبح من الممكن استهداف الفقراء من كلا الجنسين (قارن Mckee, 1989).

أما بالنسبة لقطاع التسليف غير الرسمي، فإنه يتمتع ببعض المزايا للفقراء، ومنها انخفاض تكاليف المعاملات (الوقت والمسافة)، وعدم ضرورة تعبئة الاستمارات والطلبات المعقدة، وسهولة تقديم مبالغ محدودة من القروض والمرونة بالنسبة لضمانات القرض. وتخضع الفقيرات هنا أيضا لعدد من القيود والعوامل التي لا يخضع لها الرجال. فعلى سبيل المثال، لا تستطيع الريفيات

الفقيرات إلا الحصول على مساحة بالغة الضآلة من الأرض (هذا إذا استطعن الحصول عليها أصلا) ومجال الانتفاع بها محدود إلى درجة كبيرة، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة التي يحددها المسلفون لقروضهم بسبب ارتفاع نسبة المخاطرة (Mayoux, 1995:34). وقد تتعرض الفقيرات في المدن إلى قيود مماثلة تتعلق بالافتقار إلى الأصول الاقتصادية التي قد تستعمل ضمانا للقروض (مثل محتويات المنزل، مهما ضعفت وهبطت قيمتها). كما قد يجدن أنفسهن مجبرات على التخلي عن أي مجوهرات قد يمتلكنها (إذ يعتبر الذهب والمجوهرات بمثابة المعقل الأخير لأمن المرأة في العديد من الثقافات).

وبالإضافة إلى ذلك، قد تجد المرأة الفقيرة في الريف والحضر صعوبة في الاشتراك في جمعيات تدوير القروض والادخار على عكس الرأي الشائع، بل إن هناك من الأدلة ما يثبت أن تلك الجمعيات "تتكون في معظم الأحيان من النساء الميسورات ويعود ذلك جزئيا لأنهن يعتبرنه وسيلة للاشتراك في النشاط الاجتماعي بالإضافة إلى كونه من أساليب التراكم الاقتصادي الضيق النطاق"، (المرجع نفسه) كما أن المبالغ المدخرة أصغر من أن تؤدي إلى أي أنشطة كبيرة لتوليد الدخل. وإضافة إلى ذلك، قد تتعرض هذه الجمعيات لأخطار التضخم، (Rogaly, 1996:109).

وعلى أي حال، فإن القيود الخاصة بالمرأة والتي تقلل من إمكان حصول النساء الفقيرات على القروض التي يستطعن سدادها هي التي تفسر جزئيا الحاجة إلى التدابير الإنمائية التي تشمل تقديم القروض الصغرى. وتتضمن هذه التدابير بصفة عامة استهداف غاية اجتماعية محددة بحيث تكون القروض موجهة "للأنشطة التي تتمتع بمستويات إنتاجية منخفضة إلا أنها تضمن توفير العمل على نطاق واسع لمجموعة مستهدفة"، وهكذا (ينشأ الأمل في أن) تولد الدخل (Hilhorst & Oppenoorth, 1992:20).

ولن يحقق الاستهداف الاجتماعي غايته، كوسيلة تسهيل حصول النساء الفقيرات على القروض الصغرى إلا إذا أخذ بعين الاعتبار شتى فئات النساء الفقيرات والتي تتراوح بين من يتطلبن قروضا صغيرة من أجل البقاء (الكفاف) ومن يستطعن استعمال القرض لتوليد الدخل (العاملات لحسابهن الخاص) ومن يستطعن استثمار القروض في منشآت صغرى (يوظفن أكثر من شخص واحد)[٦]. وهكذا، فإن بعض فئات النساء الفقيرات تحتاج لما أطلقنا عليه في جزء سابق من البحث صفة القروض "الوقائية" في حين تبدو القروض الصغرى "التحفيزية" أكثر ملاءمة لأخريات.

وهناك حاجة من المنظور النسوي للتمييز بين النساء الفقيرات "اللاتي لم يدرن مشروعا صغيرا بعد" "ويحتجن إلى دعم إضافي لأنشطتهن المولدة للدخل لتمكينهن من الانتقال إلى وضع اقتصادي أكثر استقلالية"، وبين اللاتي "يدرن مشروعا من أجل البقاء (الكفاف)" ويعرفن بالنساء

---

(٦) انظر الحاشية ٣ في البحث.

الفقيرات اللاتي "بلغن مستوى أرقى من ضمان تلبية حاجاتهن الأساسية ودخلن مجال العمل لحسابهن الخاص" و"النساء صاحبات المشاريع" اللاتي توسعن بأدوارهن المنزلية بحيث باتت تشمل مزيداً من الأنشطة الاقتصادية واخترن السعي وراء مزيد من الاستقلال الاقتصادي" (1992:6, Eigen). ومن الواضح أنه لا بد أن يختلف نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به كل فئة والتي تطلب القروض الصغرى لتحقيقه. ويخضع الاختلاف المذكور للاختلاف بين المدينة والريف، ونوع المشروع، في حين أن حجم القرض لابد أن يؤثر في نطاق المشروع ومستواه.

وتؤثر "مواقف النساء وقدرتهن على النهوض بالمشاريع" في نوع النشاط الاقتصادي الذي يقمن به (1990:31, Piza Lopez). وكثيراً ما يتغاضى الباحثون عن هذا العامل في حماسهم لتسهيل حصول النساء الفقيرات على القروض الصغرى باعتبارها استراتيجية من استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر (قارن 1996, Rogaly) مما يؤكد أن العلاقة بين التمييز بين الجنسين وبين الفقر أكثر تعقيداً مما يظنه الكثيرون.

وتترتب على الملاحظات السابقة آثار محددة فيما يتعلق بتصميم برامج القروض الصغرى التي تستهدف النساء الفقيرات. إذ ان تلك البرامج تحتاج على سبيل المثال للمرونة الكافية بحيث تأخذ بعين الاعتبار أن الفقيرات اللاتي يتطلبن القروض الصغرى من أجل البقاء أو القيام بأعمال لحسابهن الخاص، يقمن في معظم الأحيان، في الوقت ذاته، بعدد من الأنشطة الاقتصادية. لذلك قد لا يكون فرض القيود على القروض مناسباً لتلك المجموعة المستهدفة، إذ ان القروض الصغرى قد تكون "مطلوبة لتغطية نفقات البقاء في قيد الحياة (أو تكاليف العمال) والمواد الأولية والمخزون وذلك قبل بيع السلع أو الخدمات الناتجة عن المشروع" (1992:36, Hillhorst & Oppenoorth). وقد أعرب الدارسون عن القلق إزاء القروض المقدمة للأفراد، قائلين إنها إذا لم تكن تستهدف توليد الدخل، صراحة، فالأرجح ألا يسددها المقترض، (1990:5, INSTRAW NEWS)، استناداً إلى أن المبالغ المسددة تقتطع من الدخل الإضافي الناجم عن الاستثمار المنتج" (1997:48, Johnson & Rogaly).

وعندما ترتبط القروض الصغرى بأنشطة النساء التقليدية (كتربية الدواجن أو حياكة السجاد)، فإنها قد تضاعف من أعباء العمل، إذ إن التوزيع التقليدي للعمل القائم على التمايز الجنسي لم يتغير بل ازداد رسوخاً في الواقع. وقد يزداد ذلك الوضع تفاقماً حين يكون هدف برنامج القروض الصغرى زيادة ضمان دخل الأسر المعيشية، دون النص على الوسائل الكفيلة بتحقيق المساواة للمرأة في اتخاذ القرارات داخل الأسر المعيشية، لا سيما فيما يتعلق بالمكاسب المالية العائدة من استعمال القروض (قارن 1997, Ackerely).

ولا بد عند تصميم البرنامج من مراعاة حاجة الفقيرات للقروض الصغرى "على وجه السرعة حتى يستطعن الاستفادة من الفرص الاقتصادية أولا بأول" (Hillhorst & Oppenoorth, 1992:36).

وكما ذكر سابقا، فإن عدم توافر الضمانات الإضافية للقروض أو ضآلتها يعتبر من القيود التي تواجهها المرأة دون الرجل. وقد حاولت برامج القروض الصغرى بشكل عام تجنب المخاطر الناجمة عن التسليف الجماعي (صراحة أو ضمنا، استنادا إلى نموذج جمعيات تدوير الادخارات والقروض) حيث يمثل ضغط المجموعة شكلا من أشكال الضمان للقرض. ومما يرجح كفة هذا النوع من تصميم البرنامج (والمرتبط عادة بالادخارات) تلك الأدلة على النتائج "الإيجابية" له والتي قد تشمل إنشاء وتعزيز شبكات الدعم النسائية الاجتماعية (قارن Goetz & Gupta, 1996) وزيادة قدرة المرأة على الحركة (قارن Schuler et al., 1997). وتشير بعض الدلائل الأخرى إلى أنه في الوقت التي تؤدي فيه الاتصالات المباشرة وغير الرسمية إلى تسهيل التفاعل الاجتماعي داخل تلك التجمعات، فإن الفائدة التي تعود على المرأة قد تتوقف على وجود مراتب متدرجة للسلطة أو نشوئها (قارن March & Taqqu, 1986). ومن الاعتبارات الأخرى أن النساء اللاتي يعانين من الفقر المدقع قد يخضعن لقيود تمنعهن من الانتساب إلى جمعيات تدوير الادخارات والقروض.

وتؤكد الملاحظات السابقة ضرورة عدم الاستناد إلى أسلوب "المنهج الجاهز" عند تصميم برامج القروض الصغرى (قارن Rogaly, 1996). إذ إن ما أسميناه بالاستهداف الاجتماعي الفعال للمجموعات السكانية النسائية الفقيرة في كل من المناطق الحضرية والريفية والهادف إلى تسهيل حصولهن على القروض الصغرى يتطلب تنفيذ استراتيجيات أكثر مرونة عند تصميم البرامج القائمة على "فهم أفضل لحاجة أفقر الفقراء للخدمات المالية" (المصدر ذاته ص ١٠). كما لابد من الإشارة إلى ضرورة المراعاة الصريحة للأبعاد الطبقية والنسائية في تلك الاستراتيجيات.

جيم- القروض الصغرى وأنشطة المشروعات النسائية: تأثير القيود الناجمة عن التمييز بين الجنسين

وجهت انتقادات كثيرة إلى استراتيجيات البرامج المولدة للدخل التي تركز على المهارات التقليدية المنزلية للنساء، بدلا من اكتساب مهارات جديدة عن طريق الإنفاق على تدريبهن على نوع من الأنشطة الاقتصادية المستدامة والمربحة ماليا، والمطلوبة في السوق (قارن Masika & Joekes, 1996).

ومن الصعب وضع استراتيجيات مناسبة لدحض هذه الانتقادات، لا سيما بسبب ما يندر تقديره من تعقيد وتنوع في أدوار النساء وأنشطتهن وأوضاعهن" وحيث تتطلب أدوارهن الاجتماعية الاقتصادية عملا إنتاجيا وإنجابيا على حد سواء (Hilhorst & Oppenoorth, 1992:11). إلا إنه حتى عندما تهدف برامج توليد الدخل صراحة إلى دعم قوة المرأة، فنادرا ما تناقش المسؤولية الأولى

التي تتحملها المرأة عن الإنجاب، وهي مسؤولية اجتماعية (قارن Kabeer ,1995). ففي أفضل الأحوال، قد تثار قضية حصول المرأة على التكنولوجيا التي تخفف من أعبائها المنزلية، دون متابعة ذلك بالاستثمارات المالية الملائمة. وفي أسوأ الأحوال، يظل "الجمود قائماً وهو المرتبط بالأعمال المنزلية القابلة للاستبدال، أي تستمر الحال على ما هي عليه، وتظل المرأة في الأسر الفقيرة مرغمة على الموازنة بين المطالب التي تواجهها وتوزيع المتاح من وقتها بينها" (Kabeer ,1994:106). كما أن المرأة المستفيدة من هذه البرامج لا يزال ينظر إليها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأسرة، كفرد له احتياجاته وأولوياته المحددة.

كما أن هناك ميلاً الى الإغفال والاستخفاف بقيمة أنشطة النساء الاقتصادية في إنتاج السلع الأساسية اللازمة لعيش الكفاف الاقتصاد الريفي والإنتاج المنزلي في القطاع الحضري غير الرسمي، وكذلك ما تقوم به المرأة من أعمال منزلية غير مأجورة. وقد ساهم ذلك في الوضع المتدني للأنشطة والمشروعات النسائية التقليدية (قارن Beneria ,199 ,Grown & Sebstadt ,1989). كما ينجم عن ذلك، الاتجاه إلى إغفال المهارات التقنية المتوافرة لدى النساء المرتبطة عادة بمسؤولياتهن النسوية الأسرية وإلى إنكار تمتعها بأية قيمة اقتصادية (قارن Appleton ,1994).

وتشير الدلائل إلى وجود علاقة بين مجموعة معقدة من القيود المفروضة على المرأة (والتي تتفاقم بسبب المتغيرات الطبقية) وبين أنواع الأنشطة الاقتصادية التي تميل النساء الفقيرات في المناطق الحضرية والريفية إلى ممارستها. وينعكس ذلك بدوره فيما يبدو، على طريقة استعمال القروض الصغيرة. وتشمل تلك القيود ضآلة المهارات المرتبطة بالسوق (نتيجة لانخفاض المستوى التعليمي والفرص المحدودة في التدريب، بما في ذلك دورات التدريب المهني غير المخصص للمرأة) وضآلة فرصة الحصول على الموارد الإنتاجية والأصول الاقتصادية، وضيق الوقت المتاح للمرأة بسبب مهامها الإنجابية، والقصور العام في جذب واستعمال دفع الأجر للعمال المهرة، وأخيراً ضآلة الإمكانيات التكنولوجية اللازمة لتوفير الجهد والدخول في الأسواق المربحة الريفية والحضرية (Mayoux, 1994:20).

وهذه القيود التي تخضع أيضاً للصورة التقليدية لتوزيع العمل بين الجنسين، تؤدي إلى اقتصار النساء في الريف والمدن على أنشطة اقتصادية أقل إنتاجية وربحاً من الأنشطة التي يقوم بها أقرانهن الذكور (المصدر ذاته: ٢٤). ويرتبط ذلك جزئياً بميل النساء الفقيرات اللاتي يعملن لحسابهن إلى التركيز على القطاعات الاقتصادية التي قد تبدو أكثر مرونة (مثل التجارة والخدمات) وتوفر إما انطلاق تلك الأنشطة من المنزل أو تنفيذها في جواره، مما يساعدهن في تلبية متطلبات دورهن الإنجابي. وحتى في حالة المنشآت الصغرى التي تملكها المرأة أو تديرها والتي توظف أكثر من شخص واحد، تشير الدلائل إلى أن تلك المنشآت تميل للتركيز على مجالات تملك النساء فيها مهارات وخبرات كالتصنيع الغذائي والملبوسات والمنسوجات وإنتاج الصابون وتصفيف شعر النساء (Parker et al., 1995:4).

وقد يؤدي تقديم القروض الصغرى دون قصد إلى تشجيع هذه التخصصات، لا سيما لدى تطبيق منهج "الحد الأدنى" للتسليف (الذي سبق ذكره) دون تدريب النساء على مهارات ذات فوائد اقتصادية أكبر. وعندما يزيد الإنتاج عن الطلب القائم في السوق، فغالبا ما يعني ذلك أن هناك عددا كبيرا من النساء يركزن على المنتجات ذاتها، مما يؤدي بالضرورة إلى انخفاض الأرباح. ومع ذلك فقد يتأثر الطلب بعوامل خارجة عن إرادة كل من أصحاب المنشآت والمقرضين، مثل ضعف البنية الأساسية (الطرق) والأساليب التقنية، وتخلف أساليب التسويق، والتوزيع المتفاوت في الدخل الذي يؤثر على أنماط الاستهلاك (Hilhorst & Oppenoorth, 1992:15). وقد يؤدي اشتراط إعداد دراسة الجدوى لإمكانيات المنشأة الاقتصادية النسائية، قبل منح القروض الصغرى (قارن Grady & Theiss, 1993) عاملا يضمن لها الاستمرار وإن كان ذلك يغير الواقع وهو أن النساء الفقيرات غالبا ما يجدن أنفسهن محصورات في أسواق ذات أرباح متدنية.

وتؤدي القيود المفروضة على المرأة والمذكورة آنفا، لا سيما تلك المتعلقة بمستلزمات الدور الإنجابي الاجتماعي، إلى لجوء الفقيرات غالبا إلى العمل بعض الوقت في المنشآت القائمة، مما يتميز بانخفاض المخاطرة. (قارن Kraus-Harper, 1991). وبالمقابل، يفسر ذلك بوضوح إقبالهن على القروض الصغيرة مقارنة بأقرانهن الذكور. وعلى الرغم من أن ذلك قد يضمن دخلا مأمونا بعض الشيء، إلا أن هذه الأنشطة عادة ما تعتمد على كثافة العمالة (بسبب القدرة المحدودة على الإنفاق على التكنولوجيا التي تقلل من عبء الأعمال المنزلية). وتتسم بانخفاض الربحية. كما لا بد من الإشارة إلى أن المرحلة العمرية في حياة المرأة، وأعمار أفراد العائلة ذكورا وإناثا، من العوامل التي تتحكم في تحديد نوع أنشطة المنشآت التي تنخرط فيها النساء بالإضافة إلى مدى مدخلات عملهن فيها (المصدر ذاته: ٢٩)[٧].

ولا بد من التنويه بأن مشكلة انخراط النساء الفقيرات في أنشطة اقتصادية نمطية، ترجع في بعض جوانبها على الأقل، إلى إهمال علاج التمييز بين الجنسين في سوق العمل، بل وإلى تعزيز الهوة بين الجنسين من خلال الفصل بينهما وفقا للقطاع والوظيفة بالإضافة غلى التفاوت في الأجور (Baden & Milward, 1995:24-29). كما تشير الدلائل إلى أن الهوة بين الجنسين هي سمة تميز السوق غير الرسمي حيث تميل النساء للسيطرة على الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب كثافة العمل وتتسم بانخفاض العائد منها. وهكذا، وبسبب تعقيد القيود الراجعة إلى التمييز بين الجنسين، تواجه النساء صعوبات في تعقب منافذ الأسواق المربحة. "وفي الواقع، قد يشكل بعد النساء عن الأسواق القيد الأكبر على إنتاجيتهن إذ لا يستطعن السيطرة على مرحلة حاسمة من مراحل عملية الإنتاج وبالتالي يعجزن عن تقدير الطلب في السوق والفرص الإنتاجية الجديدة" (Geotz & Gupta, 1996:59).

---

(٧) يتواجد هذا النمط في المنطقة العربية، كما تكشف على سبيل المثال، دراسات عن مصر (قارن Weidman & Merabet, 1992) والضفة الغربية وغزة (قارن الدراسة المشتركة Joint Study, 1994).

وليس من الغريب إذن أن يؤثر ذلك كله في الاستعمال المنتج للقروض الصغرى من ناحية الاستمرار والتوسيع المحتمل للمنشآت الصغرى النسائية. أي إن عدم تنوع أنشطة النساء في المنشآت الصغرى الذي يرجع إلى اعتمادها أساساً على المهارات الاقتصادية النسائية التقليدية، معناه عدم الحاجة إلى اعتمادها أساساً على المهارات الاقتصادية النسائية التقليدية؛ معناه عدم الحاجة إلى مبالغ كبيرة للإنفاق على "استثمار رأس المال كالآلات أو البنية الأساسية المادية"؛ وهذا يعني بدوره أن هناك عدداً قليلاً من النساء يكسبن ما يكفي من الربح لإعادة استثماره في أعمالهن لدى محاولتهن تطوير مستوى نشاطهن" (Car, 1993:110-111). ونتيجة لذلك، ومقارنة بأقرانهن الذكور، تجد النساء صعوبة أكبر في تحقيق الانتقال نحو المنشآت التي تنمو فيها الأعمال.

ويساعد ذلك في استمرار الأنشطة النسائية (سواء كانت المرأة تعمل فيها لحسابها أو كانت منشأة صغرى) التي تعتبر هامشية إلى حد بعيد بالنسبة إلى عملية الإنتاج عموماً (قارن 1990, Lopez & March). والواقع أن الروابط القائمة بين القيود الراجعة إلى التمييز بين الجنسين والمخاطر التي تراها المرأة فيها، هي التي تثني النساء الفقيرات عن تقديم الطلبات للحصول على قروض أكبر، فينجم عن ذلك وقوعهن في "حلقة مفرغة" من الأنشطة ذات الأرباح المنخفضة والمخاطر المحدودة وضآلة احتمال التخصص والتوسع (قارن Mayoux, 1995). وعندما تعتزم المرأة التوسع، فغالباً ما يكون ذلك في حدود عمل المرأة نفسه وقدراتها الإدارية ذاتها (Hilhorst & Oppenoorth, 1990:30). بل قد يقوم التوسع في هذه الحالة نفسها على عمل العائلة بما تشمله من أولاد في الأسرة المعيشية. كما تشير الدلائل على أن التوسع قد يشمل أيضاً عمل النساء الفقيرات ذوات المهارة المنخفضة، واللواتي يكسبن أجراً أدنى من نسبة الأجور بصفة عامة في السوق. وقد يساهم ذلك في توفير فرص توليد الدخل للنساء في المجتمعات التي تفصل بين الجنسين والتي تضع الأعراف الثقافية فيها القيود على حركة النساء وتحد من احتكاكهن بالذكور من غير أقربائهن، ولكنه يساهم أيضاً، دون عمد، في استمرار التفاوت في الأجور وهو القائم على التمايز الجنسي والوضع المتدني للنساء في سوق العمل.

وهكذا فإن حصول النساء الفقيرات على القروض الصغرى لا يكفي في ذاته لحل مشكلة احتلالهن لمعظم المواقع في منشآت القطاع غير الرسمي البطيء النمو، والمتميزة بكثافة عمل عالية وتمويل هزيل ومحاسبة بسيطة بالإضافة إلى تنويع الأنشطة الاقتصادية كاستراتيجية للتخفيف من المخاطر وأخيراً الاعتماد على الشبكات الاجتماعية والزبائن أصحاب الدخل المحدود (Mayoux, 1995:8). وقد أدى ذلك إلى الدعوة إلى اتخاذ مجموعة من الاستراتيجيات التي تهدف إلى ضمان انخراط المرأة في التيار الرئيسي للتنمية بدلاً من حصرها بصورة أساسية في القطاع غير الرسمي، مما يتيح معالجة الأسباب الجذرية للفقر بدلاً من عوارضه (قارن Kabeer, 1994). وقد ينجح ذلك إلى حد ما في التصدي للانتقادات القائلة بأن زيادة "توزيع الموارد على هذا القطاع أي المنشآت الصغيرة وقد تقوض الاستمرار المنشود"، لا سيما أن التدخلات "في الأسواق المالية المحلية غالباً ما تتم دون معرفة مسبقة بعمل تلك الأسواق" (Rogaly, 1990:100-107).

دال- المرأة والتدريب على العمل في المنشآت: العلاقة بالتخفيف من حدة الفقر

تشير الملاحظات المذكورة آنفا، ضمنا أو صراحة، إلى حاجة النساء الفقيرات إلى التدريب على المهارات على نطاق واسع لتحقيق الإنتاجية والاستمرار لأنشطة صاحبات العمل أو المنشآت الصغرى. وفي هذا المجال لا بد من التمييز بين رؤيتين تتعلقان بالتدريب. أما الرؤية الأولى فهي أن التدريب يرمي إلى تشجيع إنشاء أنشطة نسائية جديدة في مجال المنشآت أو لتعزيز تلك الموجودة كنقطة بداية، لتنطلق بعدها إلى تحديد التدخلات الأخرى المطلوبة بما تشمله من الحصول على القروض الصغرى. وأما الرؤية الثانية فهي تعتمد على منهج "الإضافة للقروض الصغيرة" مع تعريف الإضافة بأنها مجموعة من التدخلات التي تشمل التدريب.

والرأي السائد هو أن التدريب المطلوب لابد أن يشمل التدريب على المهارات الإدارية كمسك الدفاتر، وتحديد التكاليف، والموازنة، وفي المهارات الإنتاجية والأساليب التقنية المطورة ومهارات التسويق بما فيها التسعير. والمعتقد أن تلك المهارات "العملية" تحتاج إلى التعزيز بواسطة التدريب على مهارات استراتيجية كتحليل الأوضاع وزيادة تفهم قضايا المرأة، والقضايا القانونية وبناء الثقة (Piza Lopez & March, 1990:15). وقد تحتاج المرأة الفقيرة في المناطق الحضرية والريفية بشكل خاص، إلى اكتساب المعرفة الأساسية بالقراءة والكتابة والحساب.

وعلى الرغم من الاعتراف، بصفة عامة، بضرورة وضع منهج متكامل للارتقاء بالقدرة الاقتصادية للمرأة، أي منهج يجمع بين الرؤيتين السابقتين ويلبي حاجة المرأة إلى اكتساب شتى المهارات التي تؤدي إلى دعم المنشآت النسائية الموجودة والمحتملة وتعزيزها، فمن المعترف به أيضا أن برامج التدخلات تقتصر على توفير بند واحد أو عدة بنود من تلك المجموعة، وهو يتعلق بالحاجة إلى التخصص، والمزايا المتوقعة من القيام بتدخلات برامجية محددة، مثلما يتعلق بقضية التمويل.

وهكذا، فإن هناك برامج تركز على توفير مهارات إدارية للنساء المنخرطات في إدارة المشاريع، حاليا أو مستقبلا. وتعتبر تلك البرامج تدخلا يتمتع بالأولوية على الرغم من الاعتراف بأن "التدريب والاستشارة في مجال إدارة الأعمال والتسويق والتسليف والدعاية" تتمتع بالأهمية ذاتها فيما يتعلق بتعزيز قدرات النساء الاقتصادية (UNIFEM، لا تاريخ: 18). وتركز برامج التدخلات الأخرى على "تقديم المشورة في مجال السياسات، والدعم التقني لعدد واسع من المؤسسات": بالإضافة إلى دعم "إنشاء الإطار القانوني والتنظيمي" كجزء من استراتيجية تنمية المشاريع الصغرى (ILO, 1997:2). كما أن هناك تدخلات تسعى إلى تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على النهوض بجهود التدريب المناسبة والتي تؤدي إلى تعزيز قدرة النساء الاقتصادية (قارن Viswanath, 1995).

وتميل المنظمات غير الحكومية في معظم الأحيان "إلى إقامة برامجها التدريبية على قاعدة تنظيم المجموعات: فهي تملك قاعدة أرضية تدور عليها الأنشطة الاستهلاكية، وقاعدة قطاعية أو إنتاجية تدور فيها الأنشطة الإنتاجية من صناعة وتجارة وخدمات"، وبهذا تهدف إلى الوصول إلى مجموعات متجانسة واستعمال التدريب للمجموعات "كنقطة انطلاق للأنشطة الأخرى" (Wils, 1990:31).

أما هدف التخفيف من حدة الفقر فهو هدف مشترك في شتى أنواع التدريب للقائمين على المنشآت النسائية. وقد يُعبّر عنه صراحة "كهدف لتدريب المنشأة (مثل الوصول إلى أفقر الفقيرات) أو ضمناً لدى استهداف المستفيدين والمستفيدات (مثل دعم أرزاق النساء ذوات الدخل المحدود). ومضمون مجموعة إجراءات التدريب هو الذي يحدد في الواقع فئات النساء الفقيرات المشاركات في التدريب.

وهكذا فإن فئات النساء التي سبق تعريفها بأنها "لم تسبق لها إدارة المشروعات" أو التي تدير مشروعات عيش الكفاف، تفتقر إلى المستوى العلمي المطلوب الذي يؤهلهن للمشاركة في دورات التدريب على الإدارة والأعمال التجارية، مهما اقتصرت تلك الدورات على ما يهم النساء من حيث الموضوع والمنهجية. ولذلك، فإن التدريب الأساسي على تطوير مهاراتهن المولدة للدخل مع تعليمهن القراءة والكتابة والحساب، يعتبر من التدخلات الملائمة في الأجل القصير على الأقل. ولا بد أن تتسم دورات التدريب المذكورة بالمرونة وأن تراعي القيود المفروضة على المرأة فيما يتعلق بالوقت المتاح لها وقدرتها على الحركة، وأن تقدم الدعم لتيسير حصولها على القروض الصغرى باعتباره حافزاً لها على المشاركة في الدورات التدريبية.

وفي المقابل، فإن النساء اللاتي يملكن منشآت يصبحن في وضع يؤهلهن لتوسيع أنشطتهن الاقتصادية سعياً وراء مزيد من الاستقلال الاقتصادي، ومن ثم يكون لديهن الدافع للاشتراك في التدريب على الإدارة والأعمال، على افتراض أنهن يتمتعن بالمستوى التعليمي المطلوب. أما إذا لم يكن المستوى العلمي المطلوب متوفراً، فإن الأولوية تكون لتوفير برامج تدريبية لتعليم الأبجدية والمعرفة الحسابية، حيث يتم تكييف مضمون الإدارة والأعمال وفقاً لذلك.

وتبين الدراسات المتعلقة بالموضوع أنه لابد من بذل مزيد من الجهود لوضع ما يلزم من البرامج التدريبية المتكاملة التي تعتمد على "تلبية الحاجات" و"صقل المهارات" (قارن Taimni, 1994)، وذلك بغية تحقيق الهدف المتمثل في المساهمة في التخفيف من حدة الفقر. وفي هذا السياق فإن ثمة حاجة لتطبيق نهج يراعي الفروق بين الجنسين لدى تدريب النساء صاحبات المنشآت، وذلك من خلال التصدي لعددٍ من العوامل المعقدة، مثل قلة فرص الحصول على القروض الصغرى، مما يؤدي إلى أداء تجاري هزيل (قارن Kane et al. & Walsh et al., 1991). كما أن ثمة دعوات للتأكد من أن برامج التدريب التي تقدمها المنظمات غير الحكومية

لتنمية المنشآت الصغيرة "تتجاوز القيود ... التي تتسم بها برامج التدريب التي تم وضعها للقطاع الرسمي"، ولوضع أساليب جديدة لمواجهة متطلبات التدريب لزيادة الدخل المحدود والقدرات المحدودة في "الجوانب الإدارية والاقتصادية والتكنولوجية والتجارية والتنظيمية بالإضافة إلى المحاسبة في نشاط المنشأة" (Wils, 1990:31).

هاء- القروض الصغرى ودعم المكانة الاقتصادية-الاجتماعية للنساء الفقيرات

من الآراء المهمة التي تؤيد حصول النساء الفقيرات على القروض الصغرى رأي "يستند إلى مسألة دعم مكانة المرأة (التمكين). إلا إن هذا المصطلح مثار جدل لأسباب عدة منها مثلاً "جوانبه المتعددة الأبعاد والتشعبات، والتي قد يُنظر إليها على أنها تمثل تهديداً للنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني السائد على المستويين المحلي والأشمل. ومما يزيد من تعقيد المسألة ذلك المفهوم الشائع الذي يذهب إلى أن "السلوك والمواقف التي قد تُستعمل لقياس مدى تمكين النساء في أحد المجتمعات قد تكون غير ذات موضوع بالنسبة لمجتمع آخر (Heshemi et al., 1996:631).

وفيما يتعلق بقضية التخفيف من حدة الفقر، يمكن تعريف مفهوم التمكين بأنه يعني جعل الفقراء قادرين — بغض النظر عن الجنس والعمر والعرق — على الاستفادة من ثمار التنمية والانخراط الفعّال في آليات اتخاذ القرار التي تؤثر على كل مظاهر حياتهم ومعيشتهم واتخاذ خيارات، بالإضافة إلى القدرة على التصدي للهياكل التي تقصيهم عن هذه العملية (قارن UNDP, 1997).

أما بالنسبة للنساء فإن مفهوم التمكين يعني تعزيز القدرة على التصدي لمجموعة العوامل البنيوية المتداخلة التي تؤدي إلى استمرار خضوعهن في المجتمع والاقتصاد بالمقارنة بالذكور (قارن Oxaal & Baden, 1997). وفي الواقع الفعلي، يهدف منهج التمكين الذي يراعي الفروق بين الجنسين إلى ضمان فرص العمل والحصول على الموارد والتحكم فيها بصورة أكثر عدلاً، من خلال التصدي للأسباب الجذرية لتبعية المرأة في كل من المجتمع والاقتصاد، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالفقر، وذلك بدلاً من الاكتفاء بمعالجة الظواهر العارضة لذلك الوضع (قارن Piza Lopez & march, 1990). وينعكس ذلك إلى حد ما في مؤشرات دعم مكانة المرأة والتي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (قارن 86-1995:72).

وتكشف الدراسات الخاصة بالموضوع بأنه ليس هناك اتفاق صريح في الآراء حول ما يمكن تسميته عنصر دعم مكانة المرأة (التمكين) في برامج القروض الصغرى. ففي دراسة أجريت مؤخراً عن مؤسسات التسليف في بنغلاديش، خلص البحث إلى أن الحصول على القروض الصغرى قد يكون ذا أثر مهم في دعم مكانة المرأة، إذ إنه "يزيد من حركة المرأة وقدرتها على شراء السلع

بالإضافة إلى اتخاذ قرارات رئيسية تتعلق بالأسرة، وملكيتها لأصول منتجة، وارتفاع وعيها القانوني والسياسي، فضلاً عن مشاركتها في الحملات والاحتجاجات العامة"، وذلك على الرغم من أنه من المسلم به" أن هذا لا يشكل "الحل النهائي لخضوع النساء" (Hashemi et al., 1996:650). ويستند هذا الرأي أساساً إلى أن القروض الصغرى توفر حافزاً لتحويل حياة المستفيدات النساء، من خلال انخراطهن بصورة أكبر في المسائل الداخلية لعائلاتهن وقضايا المجتمع المحلي، بالإضافة إلى رفع مستوى حركتهن وحصولهن على دخل نقدي (قارن Schuler et al., 1997).

إلا إن ثمة مفاهيم أخرى بخصوص دعم مكانة المرأة تعارض المفهوم الذي سبق ذكره، وهي تركز على متغيرات تتعلق باستعمال القرض مشيرة إلى أن استراتيجية تمكين النساء الفقيرات من خلال الحصول على القروض الصغرى لا بد أن تكفل استفادة المجموعة المستهدفة من سيطرتها المباشرة على استعمال تلك القروض. وفي هذا السياق فإن ثمة دلائل تشير إلى أن هذا قد يتحقق عندما تستعمل القروض الصغرى لأنشطة نسائية جماعية، لأنها أقل عرضة لسيطرة الأقرباء الذكور (Goetz & Gupta, 1996:58). ولكن هناك في المقابل دلائل واضحة على أن "المشاريع الجماعية المولدة للدخل نادرا ما تكون قابلة للاستمرار اقتصاديا" وأن النساء المعنيات نادرا ما يكسبن دخلا إضافيا ذا شأن بالرغم من أن أعباء العمل الملقاة على عاتقهن قد تزيد (Hilhorst & Oppenoorth, 1992:66).

وفيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية النسائية الفردية، سواء أكانت توظيفا ذاتيا أو منشأة صغرى، فإن الدلائل تشير إلى أن إنفاق القروض الصغرى على الأنشطة النسائية الاقتصادية التقليدية (تربية الدواجن والمواشي والتصنيع الغذائي وصناعة الملبوسات وحياكة السجاد) من شأنه أن يجعل النساء أقل عرضة لسيطرة الأقرباء الذكور. إلا إن سيطرة الذكور قد تزيد، ولاسيما بعد أن يبلغ الدخل الإضافي المتراكم الناتج عن الأنشطة الاقتصادية النسائية مستوى ملفتا في السياق الاجتماعي الثقافي الذي ينظر فيه إلى سيطرة الذكور على مبالغ نقدية كبيرة باعتبارها دلالة على التفوق والامتياز (قارن Goetz & Gupta, 1996). وثمة دلائل تشير إلى أن النساء قد يمسين "وسيلة للحصول على القروض وكسب الدخل لأزواجهن". وحيث أن النساء يمثلن المجموعة المستهدفة الأساسية الأولية لتسليف القروض الصغرى، إذ إن توقيعهن على استمارة طلب القرض هو الأمر الحاسم في منح القرض، فإن ذلك من شأنه أن يزيد من مسؤولياتهن القانونية دون أن يعزز في المقابل من سلطتهن في إدارة الموارد أو اتخاذ قرارات وخطوات بمبادرة ذاتية منهن (Ackerely, 1997:145).

ويبدو أيضا أن لقيمة القرض بعض الانعكاسات على دعم مكانة المرأة. فهناك دلائل تشير إلى أن النساء الفقيرات يملن إلى التمسك بسيطرتهن على استعمال القروض الصغرى، وإن كان ذلك قد يتأثر ببعض المتغيرات مثل سن المرأة ومراحل حياتها. ومن هنا تنبع الحاجة إلى إجراء تحليل داخل الأسرة لأثر استعمال القرض بهدف دراسة التغير في طبيعة سيطرة النساء المعنيات ودرجتها، والتي قد تتراوح بين السيطرة التامة "على كامل العملية الإنتاجية، بما فيها التسويق"، أو السيطرة

المحدودة حيث لا تشارك المرأة إلا في "الحدود الدنيا في العملية الإنتاجية" وتكون مساهمتها في العمل متدنية ولا تشارك على الإطلاق في عملية التسويق (Goetz & Gupta, 1996:48). ويكتسب عنصر التسويق أهمية خاصة، لأن التجارب في شتى الظروف الاجتماعية والثقافية تشير إلى أنه "حينما تعتمد المرأة على الرجل في إجراء معظم معاملات السوق . فإن إدرار الدخل يعزى عموما إلى الرجل بغض النظر عن مدى مساهمة المرأة في العمل" (Ackerley, 1997:144).

وتتجلى في بعض الملاحظات الآنفة الذكر مفاهيم منهج الحد الأدنى والمنهج الأوسع فيما يتعلق بدعم مكانة المرأة، ومن ثم فلابد أن يوضع في الاعتبار أن دعم مكانة المرأة هو عملية تتم ضمن سلسلة متصلة يتباين نطاق أهدافها ومن ثم أثرها. وفيما يتعلق بالتركيز على القروض الصغرى، قد تتراوح الأهداف بين رؤية ضيقة نسبيا لمسألة دعم مكانة المرأة تفترض أن الحصول على القروض الصغرى يعد حافزا لإحداث تغيرات إيجابية في الوضع الاقتصادي الاجتماعي للنساء، وأهداف تقر صراحة بالعلاقة بين القوى المحركة الداخلية للأسر والمجتمع المحلي والسوق والدولة (قارن Feldman, 1992)، وبالأسلوب الذي ترسخ به تلك المؤسسات التوزيع غير العادل للعمل والقائم على التمايز الجنسي، وكذلك سبل الحصول على الموارد والتحكم فيها.

وإذا ما نظر إلى الحصول على القروض الصغرى باعتباره وسيلة لدعم مكانة المرأة بالمعنى العام، فإن ذلك يعني أن ثمة حاجة ماسة لمعالجة الأسباب الهيكلية الكامنة وراء إقصاء النساء عن مرافق التسليف المذكورة. أما التركيز على الأعراض الظاهرة فيعني أن توفير القروض الصغرى هو بشكل أو بآخر استجابة محدودة الأمد لانخفاض دخل المرأة، تغفل السياق الأوسع الذي يؤدي إلى فقر المرأة، بما في ذلك استمرار ضعف قدرات النساء وارتباط ذلك بالقيود المفروضة على المرأة بصفة خاصة. وفي المقابل، فإن التركيز على الأسباب الجذرية ينطوي على نهج شامل لمعالجة العوامل التي تؤثر على وضع المرأة الاجتماعي الاقتصادي والقانوني. وثمة اهتمام، على سبيل المثال، بمؤشرات التغير في التقسيم التقليدي للعمل والذي يضر بالمرأة من حيث أعباء التوفيق بين دورها في الإنجاب ودورها في الإنتاج، والمؤشرات الدالة على تزايد المشاركة في عملية اتخاذ القرار داخل الأسر والمجتمع المحلي، والمؤشرات المتعلقة بحصول النساء الفقيرات في الريف على الموارد أو سيطرتهن عليها (ولا سيما الأرض والمحاصيل التي تدر ربحا وفيرا والوسائل التكنولوجية التي توفر الأيدي العاملة وتزيد الإنتاج)، بالإضافة إلى المؤشرات الخاصة بحصول النساء الفقيرات في المدينة على الأرصدة والأصول التي تدعم قدراتهن الاقتصادية وإمكان تحسين وضعهن في سوق العمل، كما تخفف في نفس الوقت عبء مسؤولياتهن الاجتماعية (الإنجابية) والتي تستهلك وقتهن كله (قارن Piza Lopez & March, 1990).

ومن ثم، فإن الملاحظات الآنفة الذكر تشير إلى الواقع المتمثل في أن مؤسسات القروض الصغرى، التي تستهدف النساء الفقيرات، تعمل ضمن ظروف اجتماعية اقتصادية محددة، وتتأثر بالعوامل الراسخة التي تتسم عموما بالتحيز ضد المشاركة النشطة للمرأة في عملية التنمية. ولهذا، فإن أي نهج شامل لدعم مكانة المرأة في مجال برامج القروض الصغرى يستلزم بذل جهود لإحداث تغييرات في المناخ الاقتصادي والاجتماعي بما يؤدي إلى التخفيف من تردي وضع النساء القانوني

والاجتماعي والاقتصادي مقارنة بالذكور، وكذلك بذل جهود لدعم قدرات المرأة لتصبح شريكا فاعلا في عملية التنمية بدلا من كونها مجرد هدف سلبي لصور التدخل (قارن Kabeer & Subrahmanian, 1997, Ackerely 1997).

ويؤكد ذلك مدى الحاجة إلى أن تكفل مؤسسات القروض الصغرى أن تكون برامجها مصممة بحيث تواجه "تفشي المؤسسات القائمة على تسلط الرجل". وثمة دلائل تشير إلى أن معظم البرامج التنموية "مصممة بحيث تراعي القيم السائدة من ناحية، وتعمل على تغييرها من ناحية أخرى" (Ackerely, 1997:142-141). ورغم أن هذا قد يشكل أنسب الاستراتيجيات الثقافية والسياسية في ظروف محددة وأثناء مراحل بعينها من التنمية، فإنه لا يلغي الحاجة إلى تشجيع "التغييرات المفيدة في السياسات على المستوى المحلي ومستوى القطاعات والمستوى العام" (Mckee, 1989:1004)، والتي تساهم في دعم مكانة الفقراء بغض النظر عن جنسهم وعمرهم.

وفي سياق هذا البحث، فإن متغيرات الخطاب حول دعم مكانة المرأة من خلال القروض الصغرى ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف التنمية البشرية المستديمة والنمو الاقتصادي اللذين تراعى فيهما الفروق بين الجنسين. ومن بين المعايير الخاصة لدعم مكانة المرأة تعزيز اكتسابها للمعارف المتعلقة بالبيئة الاقتصادية الاجتماعية، وقدرتها على الاختيار، ومساهمتها على قدم المساواة في اتخاذ القرار سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع المحلي الأوسع، وإتاحة الفرصة لها لاكتساب وتطوير المهارات القابلة للتسويق، وإتاحة الفرصة لها على قدم المساواة مع الرجل للحصول على الموارد المنتجة والتصرف في المكاسب المتراكمة نتيجة استعمال القروض الصغرى بالإضافة إلى تحسين وضعها في سوق العمل. وتعتبر هذه التغيرات ذات دلالات بالنسبة لتحديد المستوى الذي لا تعود فيه النساء الفقيرات في كل من المناطق الحضرية والريفية مهمشات في العملية التنموية.

ومن ثم، فإن تيسير الحصول على القروض الصغرى قد يكون بمثابة وسيلة تحفيز لعملية واسعة من التغيير الاجتماعي والاقتصادي باتجاه علاقات أكثر مساواة بين الجنسين. ولكن بالرغم من أنه لا يجب على الإطلاق إغفال متغير "قدرة كل امرأة بمفردها على اتخاذ خطوات وتبني اختيارات"، فإن برامج تسليف القروض الصغرى التي تستهدف النساء الفقيرات في المناطق الحضرية والريفية لا بد أن تدعم "التغيرات في البيئة الراسخة للمرأة"، وهو ما يعني صياغة سياسات وبرامج تراعي الفروق بين الجنسين، مما يؤدي إلى "تطويق أو تغيير أو إلغاء قيم المجتمع وممارساته وأعرافه وقوانينه بغية تخفيف ما تفرضه من قيود على الأنشطة النسائية (Ackerley, 1997:141).

الجزء الثاني

آلية عمل مؤسسات تمويل القروض الصغرى في بلدان عربية مختارة

ملاحظة تمهيدية

كما سبقت الإشارة في مقدمة هذا البحث، فقد تم اختيار ثلاثة بلدان عربية كمحور لتحليل آلية عمل مؤسسات تمويل القروض الصغرى للنساء الفقيرات في المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

ويقوم التحليل على معلومات وبيانات تم تجميعها في لبنان وتونس واليمن عن بعض مؤسسات تمويل القروض الصغرى الناشطة في هذا المجال(٨). وهناك تباين بين البلدان الثلاثة فيما يتعلق بإتاحة معلومات مفصلة حديثة عن التخفيف من حدة الفقر عموماً وعن سياسات وبرامج القروض الصغرى بصفة خاصة. كما توجد بعض الفروق داخل كل بلد وبين البلدان الثلاثة بعضها البعض حول ما إذا كانت البرامج الحالية تستهدف على وجه الخصوص جماعات السكان من النساء في المناطق الحضرية والريفية.

ويبدأ هذا الجزء بعرض الخصائص المميزة لتلك المؤسسات في كلٍ من البلدان المختارة، ثم يركز التحليل على المؤسسات المختارة التي تستهدف صراحةً أو ضمناً في برامج تقديم القروض الصغرى، النساء الفقيرات في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية أو كليهما. وقد كان من المستحيل، بسبب قيود الوقت والميزانية، إجراء تحليل شامل لتلك المؤسسات بعينها، ومن ثم اختيرت نماذج رُؤي أنها تمثل بشكل أو بآخر مؤسسات تقديم القروض الصغرى التي تستهدف النساء الفقيرات في المناطق الحضرية أو الريفية أو كليهما في كل من لبنان وتونس واليمن. وقد أُجريت بصفة غير رسمية مقابلات مع بعض موظفي المؤسسات المختارة بغرض الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن كيفية تحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى النساء المنتفعات من الفقيرات في المناطق الحضرية والريفية(٩).

---

(٨) انظر ملاحق البحث للتعرف على وصف موجز لتسهيلات تمويل القروض الصغرى التي تمت دراستها في كل من لبنان وتونس واليمن.

(٩) تعني كلمة غير رسمية أنه لم يتم الاعتماد على استمارة استبيان ثابتة في لبنان وتونس، وإنما طُرح على ممثلي المؤسسات ثلاثة أسئلة هي أشبه بالمحاور: كيف يتم استهداف المجموعات السكانية النسائية الفقيرة، ونوع الأنشطة الاقتصادية التي من أجلها تستعمل القروض الصغرى عادة، وإذا ما كانت المؤسسة المذكورة تهدف صراحة إلى دعم مكانة المرأة. وتُستخدم تلك الأسئلة الإرشادية لإثارة عدد من القضايا والاهتمامات الأخرى المتعلقة بمحور البحث. أما في اليمن، فقد اقترنت المقابلات بقائمة أسئلة تغطي عموماً النقاط الآنفة الذكر.

سادساً- لبنان[١٠]

ألف- التخفيف من حدة الفقر في لبنان

أصبح الاهتمام المتزايد بالمظاهر الاجتماعية للفقر في لبنان محور العديد من الندوات والنقاشات. فعلى سبيل المثال، تطرقت ورشة العمل حول تخفيف حدة الفقر والتي عقدت عام ١٩٩٥، إلى بعض الموضوعات مثل قياس حدَّة الفقر في لبنان، ودور وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية في تخفيف حدة الفقر، والمشاكل الخاصة للجماعات السكانية النازحة[١١]. وقد شارك لبنان في لقاء الخبراء لبحث وسائل التخفيف من حدة الفقر وتحسين مستوى المعيشة في البلدان العربية[١٢].

ومن بين الأبحاث التي قُدمت في ورشة العمل التي عقدت عام ١٩٩٥، حول تخفيف حدة الفقر في لبنان، بحثٌ انصب على دراسة عناصر الإطار السياسي الوطني للتخفيف من حدة الفقر في لبنان، وقد ركز على استراتيجيتين محددتين، أولاهما الاستقرار من خلال جهود لمعالجة "أثر دور التضخم وتدهور قيمة الدخل الحقيقي والقوة الشرائية"، والثانية هي إيجاد فرص للعمل باعتبار ذلك "الأداة الوحيدة الدائمة لتخفيف الفقر" (Fuleihan, 1995:23). ورغم الإقرار بدور القطاع العام في تخفيف حدة الفقر، فإن الجهود على المستوى المحلي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، خاصة وأنها لعبت من قبل دوراً رائداً وفعالاً في تخفيف حدة الفقر. (المصدر ذاته: ٣-٤).

وتشكل هاتان الاستراتيجيتان جزءاً من خطة إعادة إعمار لبنان التي ما زالت محور كثير من النقاشات. ويعود ذلك في جانبٍ منه إلى "التركيز على البنية التحتية المادية"، والاعتقاد بأنه "لا يمكن معالجة المشاكل الاجتماعية إلا من خلال اتساع نشاط القطاع الخاص والخدمات"، وأن "خطة إعادة الإعمار لا تعالج المسائل الاجتماعية بشكل مباشر كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الصلة بين الأزمات الاجتماعية، والتشوه وعدم التوازن من جهة والمستوى المنخفض للإنتاجية عامة وارتفاع

---

(١٠) ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن المراجع الإنكليزية لهذا القسم حول لبنان موجودة في قائمة المراجع ضمن الجزء الثاني "المراجع المختارة المراجعة حول لبنان". ووردت المراجع الإنكليزية الموجودة في الجزء الأول (المراجع العامة)، كما صنفت المراجع العربية حول لبنان في الجزء الخامس.

(١١) قامت بتنظيم ورشة العمل UNARDOL/UNDP كجزء من التحضيرات لمشاركة لبنان في مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، آذار/مارس ١٩٩٥). انظر الحاج 1995:5؛ ماجد 1995:5، MSCSME 1997c: UNARDOL/UNDP, 1995:5.

(١٢) عُقد الاجتماع في العاصمة السورية دمشق، يومي ٢٨ و٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، ورعته UNDP/UNDDSMS في نيويورك. انظر UNDDSMS, UNDP, 1996:1.

كلفة الإنتاج التي تعيق المنافسة من جهة أخرى" (Comm, 1998:131). وقد أعيد التأكيد على ذلك بشكل ضمني في التقرير الاقتصادي الفصلي[١٣] حول لبنان، والذي يشير إلى الحاجة إلى برنامج طويل الأمد للمساعدات الاجتماعية في "بلد يشكل فيه العنصر البشري مصدر الثراء الأساسي"، كما يبين أن "سياسة تقليص الاستثمارات التعاقدية" في القطاع العام، سوف تضر بالأجيال القادمة (BA/SAL, 1998:8).

كما تم التأكيد على أهمية الحاجة إلى التركيز على المظاهر الاجتماعية للفقر في مؤتمر عُقد مؤخراً تحت عنوان "لبنان الناهض: دور جديد للمستقبل"[١٤]. فقد شدد التقرير الصادر عن هذا المؤتمر على أن "أية سياسة عامة مستقبلية يجب أن تراعي موضوع التفاوت في الدخل". كما أشار إلى أن "التفاوت بين الأغنياء والفقراء وبين سكان المدن والريف قد حظي مؤخراً باهتمام الحكومة"، ولكنه أقر في الوقت نفسه بأن قدرة الحكومة على "توفير التمويل اللازم لا تزال محدودة" (CLS, 1998:5-4).

باء- الفقر وأوضاع المرأة في لبنان: بعض المؤشرات

سلطت ورشة العمل المذكورة سابقاً حول تخفيف حدة الفقر (١٩٩٥) الضوء على ندرة ما يمكن الاعتماد عليه من البيانات الحديثة الوافية كماً والمعلومات الحديثة المتميزة نوعياً حول الفقر في لبنان (جرى آخر إحصاء في العام ١٩٧٢). والملاحظ أنه لا توجد بيانات رسمية حول ملامح فقر السكان في لبنان (١٩٩٨:١٤٦). غير أن التقديرات المبنية على دراسة بعض العينات تشير إلى أن حوالي ثلث السكان يعيشون تحت خط الفقر (Haddad, 1996؛ قارن حمدان 5: 1995). وهناك بعض الدلائل التي تشير إلى أن نسبة من يعانون من تدني الدخل هي أكثر بكثير من الرقم المشار إليه أعلاه، وأن ٦٠ في المائة من العائلات اللبنانية يحصلون على دخل يقل عن ٨٠٠ دولار أمريكي، وهو الأمر الذي يدل على خللٍ في توزيع الدخل (CLS, 1998:4).

وفي معظم الأحيان لا تعكس المؤشرات الاجتماعية المتاحة الاتجاهات الحالية لتدني الدخل، ولا تعكس بشكل وافٍ التباينات والاختلافات داخل البلد ولا التفاوت بين المدينة والريف. كما أنها تستند عموماً على مجرد تقديرات. وقد ذكر تقرير عن التنمية البشرية صدر مؤخراً أنه في منتصف التسعينات كانت الأغلبية العظمى من السكان تحصل على مياه نظيفة (٩٤ في المائة) وخدمات صحية (٩٥ في المائة)، وإن كان ٣٧ في المائة من السكان لم تتوفر لهم مرافق صحية (UNDP:146). ويُعتقد أن معدل وفيات الأطفال قد انخفض من ٦٨ لكل ١٠٠٠ في العام ١٩٦٠ إلى ٣٣ لكل ١٠٠٠ خلال العام ١٩٩٦ (ص ١٥٦)، وهو معدل جيد إذا ما قُورن بمعدل وفيات

---

(١٣) نشرة بنك عودة ش.م.ل. بالتعاون مع اليونيسيف، لبنان.

(١٤) عُقد المؤتمر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٨، ونظمه مركز الدراسات اللبنانية في أوكسفورد، بالمملكة المتحدة تحت رعاية مؤسسة فورد.

الأطفال في كل الدول النامية وهو ٦٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي (ص ١٥٧). كما قُدرت نسبة وفاة الأمهات عند الوضع بنحو ٣٠٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠مولود حي (ص ١٥٧)، وهو معدل جيد بالمقارنة بالمعدل في جميع الدول النامية وهو ٤٨٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي (ص ١٥٧). كما يعتبر التعليم بين السكان البالغين (٩٢ في المائة) من بين أعلى المعدلات في المنطقة العربية (ص ١٤٨).

أما بالنسبة لأوضاع المرأة، فإن مجمل عدد الفتيات المسجلات في المدارس (بالنسبة إلى عدد الذكور) هو ٩٧ في المائة في المرحلة الابتدائية. وفي المرحلة الثانوية يزيد عددهن عن نسبة الذكور (١٠٩ في المائة) (ص ١٦٢). كما أن نسبة النشاط الاقتصادي للإناث هي ٣٩ في المائة من نسبة النشاط الاقتصادي للذكور، وإن لم تتوفر بيانات عن نسبة النساء اللاتي يقمن بأعمال عائلية دون أجر. وكانت نسبة انتشار وسائل منع الحمل (أي وسيلة كانت) ٥٣ في المائة (ص ١٧٦). وفي العام ١٩٥٢، حصلت المرأة اللبنانية على حق التصويت والترشيح، وفي العام ١٩٩١ انتُخبت أول امرأة كنائبة في البرلمان اللبناني (ص ١٦٨). ولا توجد بيانات رسمية عن نسبة النساء العاملات في الحكومة على كل المستويات أو عن مركزهن الوظيفي.

وفي عام ١٩٩٨، احتل لبنان المرتبة الثامنة والستين من بين ١٧٤ دولة وردت في مؤشر التنمية لكل من الرجال والنساء في تقرير التنمية البشرية (UNDP, 1998a:132/1). ويمثل هذا تراجعاً طفيفاً بالنسبة إلى ترتيبه بالنسبة للمؤشر ذاته في العام ١٩٩٧ حيث جاء في المرتبة ٦٦ (UNDP, 1997:150/1)، وإن كان قد تحسن عن ترتيبه للعام ١٩٩٦ حيث جاء في المرتبة ٧٧ (UNDP, 1997:150/1). ولا تتوفر معلومات حول لبنان بالنسبة لمؤشر دعم مكانة المرأة (التمكين)[١٥].

جيم- مراجعة سياسات القروض الصغرى

على ضوء المعلومات المتاحة التي يمكن التحقق منها، فإنه لا توجد أية سياسة رسمية للقروض الصغرى المرتبطة بالفقر في لبنان، كما أنه لا توجد أية تشريعات مصرفية بهذا الخصوص. ولكن ثمة إدراكاً متنامياً لأهمية المؤسسات التي تمد ذوي الدخل المحدود بالقروض الصغرى. وقد تجلى هذا الاهتمام بصفة خاصة في البرامج الحديثة للقروض الصغرى في المنظمات غير الحكومية. كما تجلى في عدد من الاجتماعات التي جرت حول هذا الموضوع. ففي اجتماع حول القروض عقدته المنظمات غير الحكومية في العام ١٩٩٦، على سبيل المثال، أُعيد التأكيد على أهمية "القروض كمدخل لمعالجة قضايا الفقر والعمال"، وعلى تعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية

---

(١٥) يقيس مؤشر التنمية لكل من النساء والرجال الفروق بين الذكر والأنثى في القدرات الإنسانية الأساسية (حياة مديدة أو صحية والتعلم والمعرفة، ومستوى معيشة لائق). في حين يشير مقياس دعم مكانة المرأة (التمكين) إلى التفاوت بين الجنسين في استعمال هذه القدرات و"ما إذا كان بإمكان الرجال والنساء المشاركة بفعالية في الحياة الاقتصادية والسياسية" (UNDP, 1995:73/1).

الناشطة في هذا الحقل (UNDP, 1996:1 لبنان)[١٦]. كما أشارت ورشة العمل التي عُقـــدت عـــام ١٩٩٧ حول أفضل الممارسات في المشاريع الصغيرة وبرنامج بناء القدرات إلـــى أهميـــة دور مـــا يسمى بالمنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم القروض، وخلصت الورشة إلى "أن الوسيلة الوحيـــدة لتطبيق برامج مستديمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية هو تبادل المهارات والخبرات بين القطاعـــات وزيادة التعاون بين المنظمات غير الحكومية وقطاع المصارف التجارية في لبنان (التعاون من أجـــل التنمية ١٩٩٧:١)[١٧].

وقـــد تعزز هذا الإدراك مجـــدداً خلال مؤتمريـــن عُقـــدا عام ١٩٩٧ في بيروت وهمـــا "مؤتمر التمويل المصرفي للأعمال الصغيرة والصغرى" و"مؤتمـــر المنظمـــات غـــير الحكوميـــة لتمويـــل المشاريـــع الصغرى"[١٨]. حيث أشار المؤتمر الأول إلى أن إحدى مشاكل تمويل الأعمـــال الصغرى والصغيرة من جانب القطاع المصرفي الرسمي تتمثل فـــي "أن قيمـــة القـــروض تُحســـب بالدولار الأمريكي"، ويُعتقد أن هذا يشكل "عنصر مجازفة إضافياً ... لأن الدخل يكون عادة بالعملـــة المحلية بينما القرض وفوائده قد يكونان بالعملة الأجنبية" (وزارة الدولة لشؤون المشاريع الصغـــرى والمتوسطة ١٩٩٧:١). بينما ركز المؤتمر الثاني على دور المنظمات غير الحكومية وســـعى إلـــى تحديد "أفضل الممارسات والتقنيات" لتعزيز آليات تمويل المشاريع الصغرى التي تشـــجع حصـــول الفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً على القروض"[١٩].

وكانت مشاركة ممثلي المصارف التجارية في هذين المؤتمرين أحد المظاهر التي تســـتحق الاهتمام، إذ إنها دلت على بداية حوار مع المنظمات غير الحكومية حول موضوع تمويل القـــروض الصغرى. وهناك "مبادرات مشجعة" تشير إلى أن القطاع المصرفي الرسمي قد بدأ يتفهم "إمكانية أن يكون تمويل المشاريع الصغرى ملائماً ومربحـــاً للمصـــارف" (Bransma & Chaouali 4/1: لا تاريخ). وقد يساهم هذا في الرد على الانتقادات القائلة بأن القطاع المصرفي اللبنـــاني الرســـمي "لا يقوم حالياً بدوره المتوقع في تحويل الدعم إلى استثمارات منتجة" (MD, 1997; CLS 1998:9).

---

(١٦) عُقد هذا الاجتماع في تموز/يوليو ١٩٩٦ في بيروت، ونظمه مكتب UNDP في لبنان.

(١٧) عُقدت ورشة العمل في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ في بيروت، تحت رعايـــة وزيـــر الدولـــة لشـــؤون المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ونظمتها التعاونية اللبنانية للتنمية، وتولت تمويلها الهيئة الوطنية للبانصيب الخـــيري فـــي المملكة المتحدة.

(١٨) عقد مؤتمر التمويل المصرفي للأعمال الصغيرة والصغرى فـــي بـــيروت يومـــي ١٣-١٤ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتبعه مؤتمر المنظمات غير الحكومية للتمويل الصغرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبـــر، بحضـــور وزير الدولة لشؤون المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحت رعاية البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالـــة الأميركية للتنمية وجمعية المصرفيين في لبنان.

(١٩) تم التأكيد على أهمية هذه الآليات في مؤتمر التمويل الصغرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الـــذي نظمه البنك الدولي وعُقد في المغرب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، انظر: (Bransma & Chaouali:1 لا تاريخ).

دال- عرض شامل لبعض المؤسسات المختارة المعنية بتقديم القروض الصغرى

يشير استقصاء وضع المؤسسات المعنية بتقديم القروض الصغرى إلى الوقائع التالية[٢٠]:

(أ) أن معظم هذه المؤسسات حديثة نسبياً، إذ إن ١٧ مؤسسة من المؤسسات التي تم استقصاء أوضاعها وعددها ٢١ (أي ٨١ في المائة) قد تأسست بعد العام ١٩٩٠، كما يعود تاريخ تأسيس اثنتين إلى منتصف السبعينات، بينما أقيمت المؤسستان الباقيتان في منتصف الثمانينات؛

(ب) تبين أن ١٢ مؤسسة (٥٧ في المائة) من المؤسسات التي خضعت للاستقصاء، وعددها ٢١ هي مؤسسات محلية، وأربع (١٩ في المائة) هي مؤسسات دولية غير حكومية، وهناك ثلاثة مشاريع (١٤ في المائة) تمولها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وتتولى تنفيذها الوزارات المعنية. أما المؤسستان الباقيتان فتمولهما الأمم المتحدة وينصب عملهما على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛

(ج) تعمل حوالي نصف هذه المؤسسات في جميع المناطق اللبنانية، بينما يركز القسم المتبقي على مواقع جغرافية محددة (بما في ذلك المؤسستان اللتان تعملان في المخيمات الفلسطينية). أما من حيث مجال العمل فقد أشارت ١٦ مؤسسة إلى أنها تستهدف المناطق الريفية الحضرية[٢١]، كما تعمل ثلاث مؤسسات (١٤ في المائة) في المناطق الريفية، بينما تركز المؤسستان الباقيتان على جماعات سكانية في المدن[٢٢]؛

(د) يمكن الاستنتاج أن المجموعات المستهدفة تختلف باختلاف المناطق الجغرافية وقطاعي المدن أو الريف. وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن القروض الصغرى تتسع بشكل كبير لدعم المشاريع الاستثمارية ذات الطبيعة الزراعية ومشاريع الإنتاج الحرفي، والتجارة والخدمات؛

(هـ) تشير المعلومات حول مجموع الذين اقترضوا إلى أن سبع مؤسسات (٣٧ في المائة)، من بين المؤسسات التي تتوفر معلومات عنها وعددها ١٩، لم تستطع الوصول إلى أكثر من

---

(٢٠) انظر الملحق ١ في البحث. بعض المعلومات المتعلقة بتسهيلات القروض الصغرى في لبنان مستمدة من مصادر UNDP (لبنان) المكتوبة، وقد تم تحديثها وإضافة بيانات إليها من خلال معلومات خطية وشفهية جمعها أحد المصادر في لبنان. (انظر الحاشية رقم ٢ في البحث).

(٢١) وتجدر الإشارة إلى أن هذا يبدو وكأنه ينطبق على النشاطات الحالية والمستقبلية ولا تتوفر معلومات، أو لم يتيسر الحصول على معلومات، عن انتشار تلك الأنشطة في كل قطاع على حدة.

(٢٢) تشير التقديرات الأخيرة إلى أن عُشر المقترضين في لبنان هم من سكان الريف، انظر: (Bransma & Chaouali 1:13-14 لا تاريخ). ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام تشمل ١٢ مؤسسة تسليف بينما يغطي البحث الحالي ٢١ مؤسسة تسليف أو تمويل صغرى.

١٠٠ مقترض، في حين وصلت ست مؤسسات (٣٢ في المائة) إلى عدد يتراوح بين ١٠٠ و٥٠٠ مقترض، ووصلت مؤسستان (١١ في المائة) إلى عدد يتراوح بين ١٠٠٠ – ١٥٠٠ مقترض، وثلاث مؤسسات (١٦ في المائة) إلى عدد يتراوح بين ٣٠٠٠–٥٠٠٠ مقترض، بينما وصلت المؤسسات المتبقية إلى ١٠ ٠٠٠ مقترض. وتشير المعلومات المتوفرة أو التي تيسر الحصول عليها إلى أن حوالي ٥٠ في المائة من مجموع المقترضين هم من المقترضين الناشطين بشكل عام. ولكن يجدر الانتباه إلى صعوبة المقارنة لأنه من غير الواضح مدى حداثة المعلومات[٢٣]؛

(و) تشير كل المؤسسات التي شملها الاستقصاء إلى أن هدفها من تقديم القروض الصغرى هو دعم الأنشطة الجديدة والقائمة التي تدر الربح وكذلك المشروعات الصغيرة. وقد ذُكر أن هذا هو أحد شروط منح القرض، وإن كان من غير الواضح في كل الأحوال إن كان هذا الشرط شرطاً معلناً ولأي مدى يُطبق فعلاً؛

(ز) يتبين أن تسع مؤسسات (٤٣ في المائة) من المؤسسات التي شملها الاستقصاء لا تستهدف النساء صراحة. ولا توجد معلومات، أو لم يتيسر الحصول على معلومات، عما إذا كانت المجموعات المستهدفة حالياً تتضمن نساء منتفعات من القروض. وهناك تسع مؤسسات (٤٣ في المائة) تستهدف النساء والرجال صراحة حيث تتراوح نسبة المنتفعات بين ٣٠ و٦٠ في المائة، أما المؤسسات الثلاث الباقية (١٤ في المائة)، فإنها تستهدف النساء وحدهن؛

(ح) هناك تفاوت كبير في قيمة القروض، وقد تستهدف مؤسسة بعينها إحدى الفئات المنتفعة بقروض يتفاوت مقدارها. ويمكن تصنيف القروض على النحو التالي: قروض تتراوح قيمتها بين ١٠ ٠٠٠ و١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، وقروض تتراوح بين ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ دولار أمريكي، وقروض تصل إلى ٣٠٠٠ دولار أمريكي وقروض تصل إلى ٢٠٠٠ دولار أمريكي، وقروض تصل إلى ١٠٠٠ دولار أمريكي، وقروض تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠ دولار أمريكي. وقد أشارت مؤسستان إلى أنهما تقدمان قروضاً عينية فقط (وهما تستهدفان المزارعين). ولا تقل قيمة أي من القروض عن ٢٠٠ دولار أمريكي. وتقدم ٧ مؤسسات (٣٣ في المائة) قروضاً صغيرة تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠ دولار أمريكي. وتقدم ١١ مؤسسة (٥٢ في المائة) قروضاً تصل قيمتها إلى ٣٠٠٠ دولار أمريكي، بينما تقدم المؤسسات الباقية قروضاً تفوق قيمتها هذه الأرقام؛

(ط) هناك مؤسسة واحدة لا تطلب أية ضمانات لتقديم القروض، بينما يطلب عدد من المؤسسات ضمانات تختلف باختلاف المجموعات المستفيدة وبحجم القرض. وبالتالي

---

(٢٣) ذكر استقصاء للبنك الدولي أن مؤسسات تمويل القروض الصغرى في لبنان تصل إلى ٢٣ في المائة من عدد العملاء المحتملين (انظر: Bransma & Chaouali 13-14:1 لا تاريخ)، مع التنويه بما سبق ذكره من أن البحث الحالي يغطي عدداً أكبر من المؤسسات بالمقارنة ببحث البنك الدولي.

فإن ٩ مؤسسات (٤٣ في المائة) تطلب ضمانات مادية (وهي بالأساس سندات ملكية، وكذلك المعدات والمجوهرات)، وتطلب سبع مؤسسات (٣٣ في المائة) توقيع شخص آخر على العقد المالي وتطلب ٥ مؤسسات (٢٤ في المائة) ضماناً شخصياً، وتطلب ٣ مؤسسات (١٤ في المائة) ضماناً في صورة ودائع أو مدخرات مضمونة الدفع أو لازمة الدفع؛

(ي) ليس من السهل التحقق من المعلومات حول نسب الفوائد نظراً لعدم وجود معلومات دقيقة عن كيفية احتساب هذه الفائدة (اسمية أو حقيقية — أي فوائد مرتبطة بالتضخم)، أو ما إذا كانت الأرقام المشار إليها هي نسب شهرية أو سنوية، وأياً ما كان الأمر، فالواضح أن هناك تفاوتاً كبيراً في الفوائد المطبقة، حيث يتحمل المقترضون فوائد تتراوح بين ٣ في المائة و٢٤ في المائة من قيمة القرض. والملاحظ أن مؤسسة إقراض بعينها قد تفرض فوائد تختلف باختلاف الفئة المستهدفة ومع ذلك يمكن القول عموماً أن ٥ مؤسسات (٢٤ في المائة) من أصل ٢١ مؤسسة تفرض فوائد تتراوح بين ٢٠ و٢٤ في المائة، كما تفرض ٦ مؤسسات (٢٩ في المائة) فوائد يتراوح بين (١٠ و١٢ في المائة)، وتفرض ٨ مؤسسات (٣٨ في المائة) فوائد تتراوح بين ١٥ في المائة إلى ما يقل عن ١٠ في المائة، وتفرض مؤسستان (٩ في المائة) فوائد تبلغ ٣ في المائة. ويُستنتج من ذلك بشكل تقريبي أن ربع المؤسسات المعنية بتقديم القروض الصغرى لا تعمل استناداً إلى مبدأ الفوائد المدعَّمة؛

(ك) تشير معظم مؤسسات الإقراض التي تنطبق عليها هذه الصفة (حيث أن بعضها حديث نسبياً) إلى ارتفاع معدل تسديد القروض (يفوق ٩٠ في المائة)، كما أن مدة التسديد وقيمة الدفعات تتسم بالمرونة. وبالمثل فإن فترة الإعفاء تتسم بالمرونة وترتبط بحجم القرض، وهناك ٦ مؤسسات إقراض لا تمنح أية فترة إعفاء، ولكن هذا ينطبق بالأساس على القروض الصغيرة الحجم (اقل من ٥٠٠ دولار أمريكي).

هاء- الجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في القروض الصغرى

كما سبقت الإشارة آنفاً فإن ما يزيد على نصف مؤسسات الإقراض الصغرى (٥٧ في المائة) والتي شملها الاستقصاء تستهدف النساء صراحة، وهناك ثلاث مؤسسات تستهدف النساء فقط.

وتتراوح حصة النساء المستفيدات، من المؤسسات التي تستهدف الرجال والنساء، بين ٣٠ و٦٠ في المائة. وتشير معظم المؤسسات إلى أن نصف المقترضين منها على الأقل هم من النساء. وباستثناء مؤسسة واحدة، وهي تقدم للنساء (الريفيات) المستفيدات قروضاً عينية تصل قيمتها إلى ٣٠٠ دولار أمريكي ومؤسسة أخرى يبلغ الحد الأقصى لقروضها ٥٠٠٠ دولار أمريكي، فإن كل المؤسسات التي تستهدف النساء والرجال معاً تقدم قروضاً تتراوح بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ دولار أمريكي. ولا تتوفر معلومات أو لم يتيسر الحصول على معلومات عن قيمة القروض المقدمة إلى النساء، كما يبدو أنه ليس هناك أية مؤسسة تتقاضى فوائد حقيقية على القروض التي تمنحها، حيث

يتراوح معدل الفائدة بين ٦ و١٢ في المائة، وإن كانت هناك مؤسسة واحدة تتقاضى ٢٤ في المائة على القروض التي تتراوح بين ٣٠٠٠ و٥٠٠٠ دولار أمريكي.

وفيما يتعلق بالضمانات، فإن المؤسسات التي تستهدف الجنسين تتبع سياسة مرنة بشكل عام، حيث أنها تقتضي أن يوقع شخص آخر على العقد المالي بالإضافة إلى الضمان الشخصي. ويبدو أن بعض المؤسسات تطلب ضمانات أكثر تيسيراً للنساء اللاتي يتلقين قروضاً صغيرة.

وبصفة عامة، فإن المؤسسات التي تستهدف الجنسين تمنح فترة تتراوح بين ٢٤ و٣٦ شهراً كحد أقصى لسداد القرض، بينما تطلب مؤسسة واحدة أن يتم السداد خلال ستة أشهر. وهناك مؤسسة واحدة تميز بين الرجل والمرأة من حيث الحد الأقصى لفترة السداد، إذ إنها تطلب من المرأة سداد قرضها خلال ثلاث سنوات بينما يُطلب من الرجل سداد القرض خلال فترة ٥ سنوات، ولهذا الأمر علاقة على ما يبدو بصغر قيمة القروض المقدمة للنساء. أما فترة الإعفاء فتتراوح عموماً بين ٦ و١٢ شهراً للمرأة والرجل.

وباستثناء مؤسسة واحدة يصل عدد المقترضين منها إلى ١٠ ٠٠٠ مقترض، فإنه ليس هناك أية مؤسسة يفوق فيها عدد المقترضين ٥٠٠ مقترض. وكما ذُكر سابقاً فإن نسبة النساء المنتفعات تتراوح بين ٣٠ و٦٠ في المائة من مجموع المقترضين.

وفي المقابل، فإن المؤسسات الثلاث التي تستهدف النساء فقط تقدم قروضاً تتراوح بين ٢٠٠ و٥٠٠ دولار أمريكي، ومن بينها مؤسسة واحدة قد تقدم قروضاً تصل قيمتها إلى ٣٠٠٠ دولار أمريكي بشكل استثنائي، في حين تتقاضى كلها نسب فوائد حقيقية بحد أقصى ٢٤ في المائة. وتشترط مؤسستان وجود ودائع أو مدخرات لازمة الدفع لكل القروض. بينما تضع المؤسسة الثالثة هذا الشرط للقروض الكبيرة فقط. وتستند جميع المؤسسات إلى مبدأ الضمانات الجماعية.

أما سداد القروض فيتم على دفعات أسبوعية أو نصف شهرية، على أن يُسدد بشكل كامل خلال أربعة أشهر كحد أقصى. وبعد ذلك يمكن للمرأة التي استفادت من القرض، وسددته بأكمله مع الفوائد، وأودعت المدخر الذي تم الاتفاق عليه، أن تطلب قرضاً جديداً. وتختلف مدة الإعفاء من مؤسسة إلى أخرى. فهناك مؤسسة لا تتيح أية مدة للإعفاء وأخرى تسمح بمدة إعفاء تصل إلى أسبوعين للقروض الأكبر، وثالثة تسمح بمدة إعفاء تصل إلى أسبوعين بالنسبة لكل القروض.

وفيما يتعلق بإجمالي عدد النساء المقترضات وعدد المقترضات النشيطات، فقد أشارت واحدة من هذه المؤسسات إلى الرقم ١٠٨٧ (٦٣٢) (٣١٣٥) والثالثة إلى ٤٠٠٠ (١٠٠٠).

وللنظر بشكل متعمق في العلاقة بين القروض الصغرى والتخفيف من حدة الفقر، والتمايز بين الجنسين، فقد تم اختيار مؤسسات لتمويل أو تقديم القروض الصغرى، بناء على المعطيات التالية:

(أ) أمثلة المؤسسات التي تهدف صراحة أو ضمناً إلى التخفيف من حدة الفقر، والتي إما تستهدف النساء حصراً أو تستهدف صراحة الرجال والنساء معاً أو تتبنى استراتيجية محايدة بخصوص الفروق بين الجنسين؛

(ب) أمثلة المنظمات اللبنانية غير الحكومية ومشاريع تمويل القروض الصغرى التي تُنفَّذ من خلال المؤسسات الوزارية؛

(ج) أمثلة المؤسسات التي تتبنى منهج الحد الأدنى وتلك التي تتبنّى منهج الإضافة للقروض الصغرى[٢٤].

"هيئة الإغاثة الكاثوليكية/كاريتاس" CRS/CARITAS. تُموّل عن طريق المنح والهبات وتهدف صراحة إلى التخفيف من حدة الفقر. وهي تستهدف بشكل أساسي نساء الريف الفقيرات عن طريق إمدادهن بقروض صغيرة لإعانة عائلاتهن وتشجيعهن على إنشاء شبكات تضامن نسائية. وترتبط شروط القرض بأنشطة منشآت صغيرة موجودة أو محتملة، فردية أو جماعية (رغم صعوبة التحقق من طبيعة الاستخدام الفعلي للقرض). ويُشكل كل من تضامن المجموعة (من ٤ إلى ٦ أشخاص في كل مجموعة) وشرط وجود مدخرات الضمان لتقديم القرض. وهناك شرط ملزم وهو عضوية المجموعات المتضامنة في ما يسمى بمصارف القرية (وهي مجموعات تسليف وادخار، مركزها القرية مع رأسمال أولي تقدمه وكالة التنمية الأميركية) ويبدأ الأعضاء المحليون (المبادرون) بتشكيل المجموعات المتضامنة ودعمها وانتخاب الرئيس وأمين السر وإنشاء مصارف القرية، والتي يمكن أن يضم كل منها ٦٠ عضواً، ويحصل كل عضو على دفتر ادخار يحتوي على رسوم بيانية تبين الأشكال المحتملة لاستفادة العائلة والمجتمع[٢٥]. وتُفرض على القروض معدلات فوائد حقيقية، حيث يُعتبر ذلك استراتيجية مناسبة لتحقيق الاستمرار بشكل راسخ ولتخفيف الاعتماد على دعم الجهات المانحة. وأخيراً، يعتبر ارتفاع معدلات السداد العنصر الأساسي لقياس مدى النجاح.

---

(٢٤) لا يمكن الادعاء بأن التحليل المفصل للمؤسسات المعنية بتمويل أو تقديم القروض الصغرى يمثل لبنان بشكل عام، ومن ثم، فهناك حاجة لإجراء دراسة عميقة عن أثر القروض. إلا إن البحث الحالي يؤكد أن المعلومات التي تم جمعها من خلال المقابلات غير الرسمية مع المنظمات المعنية تسلط بعض الضوء على مظاهر التمايز الجنسي في القروض الصغرى كوسيلة خاصة لتخفيف حدة الفقر في لبنان.

(٢٥) رغم أن نسبة التعليم بين الإناث في لبنان مرتفعة نسبياً، فلا بد أن يُوضع في الاعتبار أن ثمة تفاوتاً بين الحضر والريف والمناطق المختلفة، وهو الأمر الذي يفسر الجمع بين الأمثلة المكتوبة والرسوم البيانية، وهي طريقة محمودة تستخدمها "المجموعة".

"المجموعة اللبنانية للتنمية (المجموعة)" Lebanese association for development (al-majmoua). تُموّل عن طريق المنح والهبات[٢٦]، ويشكل تخفيف حدة الفقر هدفاً صريحاً لها؛ وتستهدف على سبيل الحصر النساء الفقيرات في المدن والريف عن طريق إمدادهن بالقروض الصغيرة، وترمي بوضوح إلى تشجيع المنشآت الصغرى القائمة. ويتعين على المستفيدات استيفاء "استمارة إثبات" تضم معلومات حول أنشطة مشاريعهن الحالية، وتوضح طريقة استخدام القروض في مشاريعهن هذه. كما ترتبط قيمة القرض بحجم النشاط. ورغم أن الحصول على قرض أكثر من مرة يستدعي استيفاء "استمارة إثبات" موجزة، فلا توجد أية متابعة للتعرف على الاستخدام الفعلي للقرض أو النشاط الاقتصادي، أو ما إذا كانت المرأة المقترضة تُستخدم كغطاء لأحد أقاربها الذكور. وتشير الدلائل إلى أن القروض تُستثمر بشكل أساسي في النشاطات الاقتصادية التقليدية للنساء والتي تتعلق أساساً بالخدمات والتجارة. وتُعتبر مجموعات التسليف المتضامنة من النساء اللاتي لا تربطهن صلة نسب (وتضم كل مجموعة ما بين ٨ إلى ١٥ عضوة) الضمان لتقديم القرض. ولا يُشترط إيداع مدخرات، ولكن النساء يُشجعن على ذلك، وتعمل "المجموعة" كوسيط مع أحد المصارف التجارية اللبنانية. وللمجموعة فروع محلية يديرها موظفون مدربون مما يسهل الوصول إلى المستفيدين. ولا تقدم المجموعة برامج تدريبية أو دراسات جدوى عن المشاريع القائمة أو المحتملة. وتُعتبر الفوائد الحقيقية أيضاً استراتيجية مناسبة لتحقيق الاستقرار المؤسسي، وتخفيف الاعتماد على الجهات المانحة، كما يعتبر ارتفاع معدل السداد مؤشراً للنجاح.

"التعاونية اللبنانية للتنمية" cooperation for development (cd). تُموّل عن طريق المنح والهبات[٢٧] ومن أهدافها الضمنية تخفيف حدة الفقر. وتستهدف صراحة الجنسين مع إعطاء الأولوية للنساء؛ ولا يُشترط إيداع مدخرات للحصول على القرض، ولكن ثمة شروطاً أخرى، إذ إن الحصول على قرض صغير يرتبط بوجود مشروع قائم، ويتطلب استيفاء استمارة قرض تفصيلية. ويتم دعم المقترضين أو المنشآت المحتملة من خلال إجراء دراسة جدوى اقتصادية ومتابعة عند التنفيذ، وهناك علاقة غير رسمية قائمة مع برنامج "ابدأ تدريبك المهني" التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٢٨]. وتُعطى الأولوية بشكل عام للنساء اللاتي يُحتمل أن يبدأن مشاريع ممن أكملن تلك الدورة

---

(٢٦) وهي بالأساس من وكالة التنمية الأميركية واتحاد "انقذوا الأطفال".

(٢٧) وهي بالأساس من صندوق الدعم الكندي الاتحاد الأوروبي ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة.

(٢٨) بدأ المشروع عام ١٩٩٤، واستضافته وزارة الشؤون الاجتماعية ودعمه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويقوم هذا المشروع على منهج متعدد لتنمية المنشآت الصغيرة. وكان محور عمله حتى اليوم هو تدريب المدربين بالإضافة إلى تدريب النساء، اللاتي قد يدرن منشآت مستقبلاً، على إدارة الأعمال والمهارات المرتبطة فيها، بما يتيح لهن إقامة أعمالهن الخاصة. وقد أقر المشروع بأن عدم الحصول على القروض كان عائقاً أساسياً أمام تنمية المنشآت التي تملكها إناث (انظر: UNIFEM، لا تاريخ، ١، انظر أيضاً UNDP, 1998:5).

التدريبية وقد انصب اهتمام النساء المنتفعات حتى الآن على النشاطات المرتبطة بالخدمات[٢٩]. وثمة ضرورة لوجود ضمانات مادية، وقد أضيف مؤخراً برنامج للتأمين. كما تأسس صندوق للضمان وبرنامج للدعم بالتعاون مع مصرف لبناني بارز يسهل حصول أصحاب الدخل المحدود على القروض، كما يحقق في الوقت ذاته هدفاً آخر من أهداف التعاونية اللبنانية للتنمية، وهو تعريف المنتفعين بنظام المصارف الرسمي كجزء من عملية انخراط المجتمع في التنمية. ويُعتبر تقاضي فوائد حقيقية عملية مضادة لهدف تخفيف حدة الفقر، وتُعتبر القروض المدعومة استراتيجية مناسبة لتشجيع المنشآت. ويُعد استمرار المنشآت وخلق فرص العمل مؤشرات للنجاح. ويتم التمييز بين قرض "الكفاف" أي القروض الصغيرة الممنوحة لأفقر المواطنين بهدف دعم الأنشطة الإنتاجية (وهو أحد بنود برنامج منفصل يموله صندوق الدعم الكندي (CANADA FUND))، والقروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة التي تفوق عادة مبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي.

"مؤسسة التعاون الجامعي/وزارة المهجرين" Institute for University Cooperation/ministry of Displaced/icu. يتولى تمويلها الاتحاد الأوروبي، وهدفها الرئيسي هو إعادة المهجرين إلى قراهم الأصلية عن طريق دعم المشاريع الزراعية المستديمة/والأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالصناعات الزراعية باعتبار ذلك وسيلة لخلق فرص العمل. ويرتبط هذا البرنامج بسبل الحصول على اعتمادات الوزارة لمشاريع إعادة الإعمار أو ترميم المنازل. وتهدف المؤسسة صراحة إلى تخفيف حدة الفقر (ولا بد أن يُؤخذ في الاعتبار أن المهرجين لا يمكن تصنيفهم جميعاً على أنهم من الفقراء). ورغم تبني نهج محايد فيما يتعلق باستهداف المنتفعين، فإن الجهات المانحة "تشجع" إدراج النساء (وإن كان هذا الهدف غير معلن في الكتيب الخاص بالبرنامج). ويُعتبر استمرار المشروع معياراً أساسياً للحصول على القرض، كما يشترط تقديم إقرار يلتزم فيه المنتفعون بالإقامة/أو إدارة المنشأة في مكان المنشأ (المكان الأصلي)، والمشاركة في الدورات التدريبية التي ينظمها البرنامج (تُحدد حاجات التدريب خلال عملية التقييم)، وتعتبر نتائج الدراسة التفصيلية للجدوى الاقتصادية للمشروع أمراً حاسماً للحصول على القرض (تغطي دراسة الجدوى ١٩ صفحة من الأسئلة ويمكن أن تستغرق أشهراً للتأكد من صحتها)، كما يتطلب الحصول على القرض وجود ضمانات مادية وتأمين على الحياة. كما تأسس برنامج للدعم مع مصرف لبناني يقدم قروضاً بفوائد مخفضة. وتشير الدلائل المتوفرة حتى اليوم إلى عدم وجود فروق جوهرية بين منشآت الذكور والإناث من ناحية النشاط الاقتصادي أو قيمة القرض.

ويخلص تحليل المعلومات التي سبق عرضها، بما في ذلك المناقشات غير الرسمية مع الموظفين في تلك المؤسسات إلى النتائج الأولية التالية (والتي تحتاج بالطبع إلى مزيد من التأكيد من خلال دراسات تقيم بشكلٍ أعمق أثر القروض):

---

(٢٩) تأكد هذا الاتجاه في دراسة أجريت مؤخراً تتناول أصحاب المنشآت الصغرى، ذكوراً وإناثاً في لبنان (انظر: UNIFEM/UNDP, 1996).

(أ) بالنسبة إلى مؤسسات تقديم القروض الصغرى التي تعتمد "منهج الحد الأدنى" (المجموعة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية) يمكن القول أن هناك علاقة جيدة بين قيمة القرض الصغير ومستوى الفقر عند الفئات المستهدفة. وحيثما يرتبط منح القروض بإيداع مدخرات، يمكن للنساء، من خلال المشاركة في عمليات اقتراض متتالية، مراكمة رأسمال منتج لتمويل أنشطة تدر دخلاً (وإن كان محدوداً إذا ما أُخذ بالاعتبار قيمة القرض)، وليس بالضرورة من أجل المنشآت الصغرى فقط؛

(ب) في ظل الغياب الواضح لمتابعة الأنشطة الاقتصادية للنساء المستفيدات من جانب مؤسسات "الحد الأدنى"، فإنه من الصعب تحديد الأثر الأوسع للقروض الصغرى في التخفيف من حدة الفقر، ولكن يمكن القول أنه بالمقارنة مع معظم المؤسسات اللبنانية الأخرى التي شملها الاستقصاء فإن مؤسسات "الحد الأدنى" تصل إلى أعداد كبيرة من الناس؛

(ج) تشير البيانات المقدمة من هيئة الإغاثة الكاثوليكية عن عدد الذين يتخلون عن عضويتهم في المصارف الريفية أن القروض قد تُستخدم لأغراض الاستهلاك بنفس القدر الذي تستخدم به لأغراض الإنتاج، ومن ثم فهي تندرج ضمن القروض الصغرى الوقائية وليس القروض الصغرى التحفيزية[٣٠]. ولعل هذا يدل على أن القروض المقدمة من مؤسسات تقديم القروض الصغرى تُعد جذابة في غياب سبل الحصول على خدمات المصارف الرسمية؛

(د) هناك بعض الدلائل التي تشير إلى أن أسلوب "الجمعية" غير الرسمي، حيث يتناوب كل مشارك الحصول على مجموع الدفعات الثابتة المقدمة من الآخرين، معروفاً في لبنان وأنه "شائع في أوساط النساء صاحبات المشاريع" (UNIFEM/UNDP 1996:18). وبالإضافة إلى ذلك، يشير استقصاء لقطاع المنشآت الصغرى في لبنان إلى اعتماد أصحاب المشاريع "على قروض الممول و/أو تسليف الزبائن" (المصدر ذاته: ١٦). ويدل على أنه يجب التعامل ببعض الحذر مع الاستدلال البارز في النقطة السابقة؛

(هـ) يُلاحظ في مؤسسات "الحد الأدنى" التي شملها الاستقصاء أنها لا تشير صراحة في المستندات المكتوبة والمتاحة حول نشاطات مشاريع النساء، إلى تمكين هؤلاء النساء. وعندما أثيرت

---

(٣٠) تشير المعلومات التي قدمتها هيئة الإغاثة الكاثوليكية (حتى آب/أغسطس ١٩٩٨) أن معدل المستفيدات اللاتي يتوقفن عن طلب الاقتراض خلال الدورة الثانية للقرض (أي بعد تسديد مبلغ القرض الأول والحصول على قرض آخر أكبر) مرتفع حيث يبلغ ٦٢٪ ومن بين المصارف التي شملها الاستقصاء وعددها ٢١، كانت هناك تسعة مصارف تراوحت نسبة الكف عن طلب الاقتراض بين صفر و٢٠٪، وهناك ثمانية كانت نسبة الكف عن طلب الاقتراض تتراوح بين ٢١ و٤٠٪، أما الأربعة الباقية فكانت النسبة فيها تتراوح بين ٢١ و٦٢٪. وقد اختيرت هذه الفئات عشوائياً ولكن يُعتقد أنها توضح النقطة المطروحة للنقاش). ويثير ذلك تساؤلات عن مدى استخدام قروض هيئة الإغاثة الكاثوليكية للإنتاج، (أي لأغراض مولدة للدخل).

هذه النقطة خلال المقابلات غير الرسمية[٣١]، أشار مَنْ شاركوا في المقابلات إلى أنهم يعتبرون النساء المستفيدات قد تم تمكينهن من خلال حصولهن على القروض النقدية، وتشجيع الشبكات الاجتماعية النسائية، وهو الأمر الذي يؤكد أيضاً اتباع منهج "الحد الأدنى" للتمكين (كما عُرف في الجزء الأول من هذا البحث). ولعل هذا ينعكس أيضاً في عدم وجود جهود متسقة من جانب مؤسسات الحد الأدنى هذه لتشجيع أنشطة النساء الاقتصادية غير التقليدية، وذلك بقدر ما يمكن التحقق منه من المعلومات المتاحة؛

(و) يبدو أن مؤسسات "الحد الأدنى" هذه لا تنظر إلى النساء المستفيدات كأفراد، وإنما تركز المستندات المكتوبة والمتاحة حول نشاطاتهن صراحة على العلاقة المفيدة الكامنة بين الحصول على القرض والرفاهية الأسرية. ويرد ذلك ضمناً في استمارات القروض التي تتطلب استيفاء المعلومات حول الزوج أو النسيب الذكر، وهو الأمر الذي يؤكد النقطة المشار إليها آنفاً وهي أن وضع المرأة الاقتصادي والاجتماعي يُعرّف على أساس علاقته بالوضع الاقتصادي والاجتماعي لعوائلها أو أقاربها الذكور؛

(ز) فيما يتعلق بمؤسسات التمويل التي تتبنى منهج "الإضافة للقروض الصغرى"، وبالأخص "التعاونية اللبنانية للتنمية"، فإن ثمة تركيزاً واضحاً على استخدام القروض الصغرى لأغراض إنتاجية ومساهمتها في تخفيف حدة الفقر، ومن الأمثلة العينية على ذلك العلاقة بين استمرار أنشطة المنشآت الصغرى وتطبيق إجراءات لدعم هذا الاستمرار (أي التدريب، إجراء دراسات جدوى اقتصادية مفصلة ومتابعة التنفيذ)؛

(ح) الظاهر أن "التعاونية اللبنانية للتنمية" لا تفرق بين المستفيدين والمستفيدات من حيث قيمة القروض وفترة الإعفاء، أو آجال التسديد، إذ إن هذه العناصر كلها ترتبط بنوعية نشاط المشروع. وهناك بعض المحاولات لتشجيع الأنشطة الاقتصادية غير التقليدية (كتأجير إمدادات الهوائيات اللاقطة). ولا تميز طلبات القروض بين الذكر والأنثى حيث لا تتطلب الأخيرة معلومات من اسم النسيب الذكر أو الزوج. قد توحي الأسئلة في نماذج طلبات التسليف ونوعية المشروع، وحجم القروض إلى أن المرأة المستفيدة تندرج ضمن فئة النساء المستثمرات المرتبطات بمشاريع صغرى فعلية. ولكن ثمة ضرورة للتأكد مما إذا كانت الضمانات المطلوبة تمثل معوقاً ومدى ذلك، وما إذا كان ذلك قد يرتبط بنوعية النشاط الاقتصادي أو قيمة القرض أو بهما معاً؛

(ط) كما كان الحال بالنسبة لهيئة الإغاثة الكاثوليكية، و"المجموعة"، لا يرد أي ذكر لتمكين النساء في المستندات المكتوبة والمتاحة حول أنشطة "التعاونية اللبنانية للتنمية". وقد أثيرت هذه النقطة مع موظفي "التعاونية اللبنانية للتنمية" خلال المناقشات غير الرسمية، وتبين أن تمكين

---

(٣١) تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "empowerment" يترجم عادة إلى اللغة العربية بمصطلح "تمكين".

المرأة يُنظر إليه من خلال حصول المرأة المستفيدة على القروض النقدية. كما أن ذلك يرتبط بمؤشر إضافي هو وجود مشروع اقتصادي قائم. ومن ثم فإن التركيز ينصب هنا أيضاً على الصلة بين المرأة صاحبة المشروع ورفاهية العائلة والأمن الاقتصادي. ويبدو أن التعاونية اللبنانية للتنمية تنوى أن فرض فوائد مدعمة يساهم في تحقيق هدفها المتمثل في تخفيف حدة الفقر؛

(ي) في حالة مؤسسة التعاون الجامعي ووزارة المهجرين التي تتبنى نهجاً محايداً من حيث الفئات المستهدفة للإقراض، فإن العوامل الحاسمة للحصول على قرض وتحديد قيمته (التي يمكن أن يصل إلى ٦٠٠٠ دولار أمريكي للمقترض الفرد) هي خصائص التهجير، وإمكانية النجاح الاقتصادي للمشروع الصغير المحتمل وليس جنس المستفيد. ومن الناحية النظرية، تبدو النساء قادرات على الحصول على فرص متكافئة للحصول على تمويل لمشاريعهن، بغرض توفر الضمانات المطلوبة والمهارات اللازمة. وثمة حاجة هنا أيضاً للتحقق مما إذا كانت هناك علاقة بين الضمانات المطلوبة ونوعية النشاط الاقتصادي، وقيمة القرض من ناحية؛ ودعم الأقارب الذكور في هذا الخصوص من ناحية أخرى. وإذا أخذنا بعين الاعتبار معدل قيمة القرض، وشمولية دراسة الجدوى الاقتصادية، يمكن الافتراض بأن المجموعة المستهدفة بمقدورها إتمام عملية التحول إلى فئة منشآت تنمية الأعمال، بل وربما الانتقال إلى فئة أنشطة المشروعات الصغيرة النطاق؛

(ك) بالنظر إلى هذا المنهج المحايد من حيث التمييز بين الجنسين، فلا غرابة في أن مؤسسة التعاون الجامعي/وزارة المهجرين لا تتعرض لمسألة التمكين صراحة أو ضمناً. ومع ذلك فعندما أثير الموضوع خلال المناقشات مع موظفي المؤسسة اتضح أنه يُنظر إلى تمكين المرأة، مثلما كان الحال مع "التعاونية اللبنانية للتنمية"، على أنه يتحقق من خلال التعامل المباشر مع المشروع وموظفي المصارف، وفوق هذا كله من خلال استمرار المشروع. إلا إن ذلك لا يعني بالضرورة أن المسألة تُدرج صراحة في استراتيجيات المشروع وتنفيذ البرنامج.

سابعا- تونس[٣٢]

ألف- التخفيف من حدة الفقر في تونس

لتونس استراتيجية قومية واضحة للقضاء على الفقر تركز على مجالين من مجالات التدخل، أولهما المجال الاقتصادي، وتعطى فيه الأولوية للحد من تزايد السكان (بهدف الوصول إلى نسبة لا تتعدى ٧ر١ في المائة بحلول العام ٢٠٠١)، والمحافظة على معدل النمو الاقتصادي، وزيادة فرص العمل وتحسين إنتاجيته عن طريق الارتقاء بمواصفاته ومعاييره (Rot, 1995:35-37). وثانيهما مجال التنمية الاجتماعية، وتتضمن الاستراتيجية الخاصة به زيادة نسب الالتحاق بالمدارس ومحو الأمية بالاستمرار في توفير التعليم المجاني، وتحسين الظروف الصحية، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية المجانية لفئات السكان المحرومة والمحتاجة، واستهداف الفقراء بصورة أكثر فاعلية من خلال تحسين أداء "صندوق التسوية العامة" (الذي يهدف إلى المساهمة في "الحد من التقلبات في أسعار المواد الغذائية" باعتبار ذلك وسيلة "للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، وخصوصا الأكثر حاجة منهم") (المصدر السابق: ٣٨)، وتحسين شروط السكن (من خلال "البرنامج الوطني لاستبدال المأوى البدائي") (المصدر السابق: ٣٩).

كما تشكل الرعاية الاجتماعية جزءا من استراتيجيات الحد من الفقر في تونس، وهي تقدم من خلال برامج توزيع المساعدات الغائية، وتوفير إمدادات المدارس المجانية وتقديم المساعدات (العينية أو النقدية) للعائلات المحتاجة (المصدر السابق: ٤٠). وهناك بالإضافة إلى ذلك "صندوق التضامن الوطني" FSN) الذي أنشئ عام ١٩٩٣ بهدف توجيه الاستثمار في القطاعين الخاص والعام إلى المناطق المهمشة في الريف والحضر (راجع: FSN/2626, 1998)[٣٣].

وفي سياق مجالات التخفيف من حدة الفقر المشار إلها آنفا، تعتبر سياسة التشغيل المحور المركزي دون منازع لسياسة تونس الاجتماعية بصفة عامة، ولاستراتيجية القضاء على الفقر بصفة خاصة (Rot, 1995:37). وقد أنشئت عدة مؤسسات حكومية لهذا الغرض[٣٤].

---

(٣٢) ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن المراجع المستخدمة في هذا الفصل مثبتة في نهاية القسم الثالث من هذا البحث تحت عنوان "مراجع مختارة (تونس)". أما المراجع الواردة في القسم الأول ("مراجع عامة") فيشار إليها بالرقم "١".

(٣٣) لمزيد من التفاصيل عن "صندوق التضامن الوطني"، انظر الملحق رقم ٢ عن تونس.

(٣٤) لمزيد من التفاصيل، انظر "الملحق رقم ٢" عن تونس، ولا سيما قائمة المؤسسات والوكالات في القسم "١-باء" (دعم المنشآت الصغرى).

كما يرتبط هدف التخفيف من حدة الفقر بمشروع "تشجيع المرأة والأسرة" الذي أنشأته "وزارة شؤون المرأة والأسرة" (Maff, (1993. وبالمثل، فإن "مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة" CREDIF، الذي أنشئ بموجب مرسوم حكومي عام ١٩٩٢، يساهم بصورة غير مباشرة في التركيز على قضية فقر النساء في تونس (راجع CREDIF, 1996)[٣٥].

باء- الفقر وأوضاع المرأة في تونس: بعض المؤشرات

تشير أحدث البيانات المتاحة عن حالة الفقر في تونس (حتى منتصف التسعينات) إلى أن مؤشر الفقر يبلغ ٣ر٢٣ في المائة[٣٦] حيث يعيش ١٤ في المائة من السكان تحت خط الفقر (UNDP, 1998:146/1). على أن أكثرية السكان تصلها المياه النقية (٩٨ في المائة) وتتمتع بالخدمات الصحية (٩٠ في المائة) وخدمات الصرف الصحي (٨٠ في المائة) (المصدر ذاته). وقد انخفضت نسبة وفيات الأطفال من ١٥٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي سنة ١٩٦٠ إلى ٢٨ لكل ١٠٠٠ مولود حي سنة ١٩٩٦ (ص ١٤٨) (والجدير بالذكر أن المعدل للدول النامية مجتمعة عام ١٩٦٦ كان ٦٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي). وفي سنة ١٩٩٠، بلغت نسبة وفيات الأمهات ١٧٠ لكل ١٠٠ ألف (ص ١٥٦). (ويذكر أن المعدل لمجموع البلدان النامية هو ٤٨٨ لكل ١٠٠ ألف). وتبلغ نسبة الأمية بين السكان البالغين ٦٧ في المائة (ص ١٤٨).

وفيما يتعلق بالمؤشرات الدالة على أوضاع المرأة خلال نفس الفترة، بلغت النسبة الإجمالية لالتحاق الإناث بالمدارس ٩٤ في المائة في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي معا (UNDP, 1998:162/1). وكان حوالي خمس التونسيات أميات، (٣٢ في المائة من الإناث في الريف و١٥ في المائة من الإناث في الحضر يعانين من الأمية) (DREDIF, 1995-A). وتشكل الإناث حوالي ٤٤ في المائة من الطلاب في مرحلة التعليم العالي (ما بعد الثانوي (CREDIF, 1995-B). ويبلغ معدل النشاط الاقتصادي للإناث ٤٤ في المائة من النشاط الاقتصادي للذكور، في حين أن ٤٩ في المائة من مجموع العمال الذين لا يحصلون على أجر في العائلات هم من الإناث (UNDP, 1998:154/1). ويعمل حوالي ٥٦ في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا في قطاع الزراعة و٣٣ في المائة في الصناعة (CREDIF, 1995-A). أما انتشار وسائل منع الحمل (بمختلف أنواعها) فتبلغ نسبته ٦٠ في المائة (UNDP, 1998:176/1) ويبلغ معدل الخصوبة ٣ر١. وقد حازت المرأة التونسية على حق الاقتراع والترشيح عام ١٩٥٩، وفي العام نفسه وصلت أول امرأة تونسية إلى البرلمان (ص ١٦٨). وقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء العاملات في الوظائف الحكومية من ١٤ في المائة عام ١٩٧٧ إلى ٣٧ في المائة عام ١٩٩٤. أما تمثيل النساء في المراتب العليا من الإدارة

---

(٣٥) المصدر ذاته.

(٣٦) يحتسب مؤشر الفقر البشري بدمج متوسط ثلاثة متغيرات هي الحرمان في الشيخوخة والحرمان من المعرفة والافتقار إلى مستوى معيشة لائق على التوالي (UNDP, 1998:110/1).

فهي على التوالي: مدراء عموم: حوالي ٤ في المائة؛ مدراء: ٥ في المائة؛ نواب مدراء عموم: ١٠ في المائة، ورؤساء دوائر: ١٦ في المائة (CREDIF, 1995-B).

وخلال نفس الفترة التي شملها البحث، كان نحو ٥ في المائة من مجموع موظفي الدولة في كافة الدرجات الوظيفية من الإناث. وتصل النسبة إلى ٣ في المائة و٧ في المائة على التوالي للوزراء ونواب الوزراء (ص ١٥٤). وبالإضافة إلى ذلك، تشكل الإناث ١٣ في المائة من المدراء الحكوميين وذوي المناصب الإدارية في الشركات الخاصة و٣٦ في المائة من العمال المهنيين والفنيين و١٧ في المائة من عمال التجارة والخدمات و٣٣ في المائة من العمال المكتبيين (ص ١٥٤).

وقياسا على "مؤشر التنمية بالنسبة للذكور والإناث"، تشير أحدث البيانات المتوفرة إلى أن تونس تحتل المرتبة ٧٦ من مجموع البلدان المدرجة في القائمة عام ١٩٩٨، وعددها ١٧٤ بلدا (UNDP, 1998:132/1)[٣٧]. وتعد هذه المرتبة انتكاسة بالنسبة إلى المرتبة ٧٤ التي كانت تونس تحتلها عام ١٩٩٧ (UNDP, 1997:150/1) وإلى المرتبة ٦٨ التي كانت تحتلها عام ١٩٩٦ (UNDP, 1996:139/1). وبالقياس إلى مؤشر "إجراءات دعم مكانة المرأة"، تشير بيانات العام ١٩٩٨ إلى أن تونس تحتل المرتبة ٧٤ بين مجموع البلدان المدرجة وعددها ١٧٤ بلدا (UNDP, 1998:142/1) مقارنة بالمرتبة ٨٤ التي كانت تحتلها عام ١٩٩٦ (UNDP, 1996:142/1).

جيم- مراجعة سياسات القروض الصغرى

في مجال التشجيع على إيجاد فرص عمل باعتبار ذلك شكلا من أشكال التدخل يرمي إلى التخفيف من حدة الفقر، ركزت تونس بشكل خاص عل دعم تنمية المشاريع الصغيرة[٣٨]. ومن المعتقد أيضا أن هذا النشاط الاقتصادي يساهم في توسيع وانتشار الأنشطة الصناعية والتجارية 1997:3، وزارة التدريب المهني والتشغيل).

ومن المبررات التي تساق لتركيز القطاع العام على تنمية المنشآت الصغرى أن هذا النمط/النطاق من النشاط الاقتصادي يؤدي إلى خلق فرص عمل تغطي تكلفتها، ولاسيما بالنسبة إلى الشباب ذوي التعليم المحدود (ومعدل التكلفة هنا هو ٣ آلاف دينار تونسي للوظيفة الواحدة في كافة

---

(٣٧) كلما انخفض الرقم، ارتفعت المرتبة.

(٣٨) تجدر الإشارة إلى أن البيانات الموثقة عن تونس، سواء المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها، تتحدث عن "منشآت صغيرة" أو "مشاريع صغيرة" وهذه تشمل، بقدر ما أمكن التحقق منه، منشآت صغيرة الحجم على النحو الذي جرى تعريفه في الهامش رقم ٣ من البحث.

القطاعات)[٣٩]. ومن المعتقد أيضا أن هذا النشاط الاقتصادي يساهم في توسع وانتشار الأنشطة الصناعية والتجارية (وزارة التدريب المهني والتشغيل ١٩٩٧/٣).

ومن ناحية أخرى، فإن مخصصات الموازنة لتنمية المشروعات الصغيرة من خلال التدريب ورفع مستوى المهارات ترتبط ارتباطا مباشرا بالدعم الحكومي لتمويل القروض الصغرى، وهي تنعكس في وضع تشريعات وأنظمة مصرفية ملائمة (راجع: بنك التضامن التونسي: BTS, V/C).

كما أن عددا من المنظمات التونسية غير الحكومية تنشط في ميدان تنمية وتمويل المشاريع الصغيرة، رغم أن التشريعات الحالية لا تشجع دور هذه المنظمات في منح القروض أو فتح صناديق ادخار (ENDA INTERARABE, 1994:10).

دال- عرض شامل لبعض المؤسسات المختارة المعنية بتقديم القروض الصغرى

تأسست عدة مؤسسات حكومية تركز على تدريب الراغبين في إقامة مشاريع صغيرة (أي التدريب على اكتساب المهارات والارتقاء بها)، ومنها "الوكالة التونسية للتشغيل ATE" التي تعمل تحت إشراف وزارة التدريب المهني والتشغيل MFPE. ولدى "الوكالة التونسية للتشغيل" ٧٢ مكتبا موزعة على كافة محافظات الجمهورية (ويطلق عليها اسم "وحدات تشجيع المنشآت الصغيرة" UPME)، ومن خلالها تعمل الوكالة على تشجيع التشغيل والتشغيل الذاتي مع تركيز خاص على تنمية المنشآت الصغيرة المقترحة على الاستمرار، كما تساعد في إجراء دراسات الجدوى الفنية والإجراءات الإدارية المتعلقة بالتسجيل. بالإضافة إلى ذلك، تساعد الوكالة الزبائن في الحصول على التدريب والوصول إلى المؤسسات المختصة بتقديم قروض. وفي هذا الإطار، تعمل "الوكالة التونسية للتشغيل" كوسيط بين العميل ومؤسسات القطاع العام التي تقدم قروضا للمشاريع الصغيرة مثل "البنك التونسي للتضامن BTS" و"الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغيرة FONAPRAM" و"برنامج التنمية الإقليمية"، و"برنامج التنمية الريفية الاندماجية PDRI" و"برنامج التنمية الحضرية الاندماجية PDUI". كما تساعد "الوكالة التونسية للتشغيل" العملاء الراغبين في الحصول على التسهيلات من المنظمات غير الحكومية المانحة للقروض الصغيرة مثل "الفيدرالية التونسية للتضامن الاجتماعي FTSS" و"الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي UTSS". وهناك عدد من الهيئات المانحة للإقراض الصغير التي لا تقبل أي طلب للحصول على قرض دون موافقة كتابية مسبقة من "الوكالة التونسية للتشغيل"، دون تغير بأن اقتراحه لإنشاء مشروع صغير

---

(٣٩) الدولار الأمريكي الواحد يساوي ٩ر٠ دينار تونسي.

قابل للاستمرار وأن لدى مقدم/مقدمة الطلب الخبرة والمعرفة اللازمتين لذلك (راجع: MFPE/ATE بلا تاريخ-١).

وهناك "الديوان القومي للصناعات اليدوية ONA"، وهو مؤسسة حكومية لها مكاتب فرعية في كل المحافظات، وتختص بدعم المنشآت الحرفية ولها تسهيلاتها الخاصة بالتدريب والإقراض. ويركز "برنامج التنمية الريفية الاندماجية" من جهته على خلق فرص عمل في الأرياف من خلال توفير برامج تدريبية وتقديم القروض لأصحاب المشاريع الصغيرة في الريف (من خلال "صندوق التنمية الريفية الاندماجية FODERI"). أما "برنامج التنمية الحضرية الاندماجية PDUI" السالف الذكر فإنه يوفر المساعدة الفنية والتدريب (بالتعاون مع المؤسسات الأخرى المعنية بخلق فرص العمل في المدينة) من أجل تنمية المنشآت الصغيرة في المناطق الحضرية، كما يساعد العملاء على الوصول إلى المؤسسات المانحة للقروض مثل "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات الدورية والمشاريع الصغيرة FONAPRAM".

وفي قطاع المنظمات غير الحكومية، تتولى "جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن" دعم التنمية الريفية. ومن بين أنشطتها تسهيل الحصول على القروض. أما "جمعية دعم التنمية الذاتية ASAD" فتساعد الأسر ذات الدخل المحدود، وتركز على رفع مستوى المهارات وتوفير القروض الصغرى. وهناك برنامج البيئة والتنمية في العالم العربي، الذي يعمل في المناطق المهمشة في المدن، ومن بين أنشطته دعم تنمية المشروعات الصغيرة وتوفير القروض الصغرى. وتساعد "الفيدرالية التونسية للتضامن الاجتماعي" على إيجاد فرص للعمل من خلال التدريب وتوفير القروض، كما تسهل وصول المستفيدين من خدماتها إلى المؤسسات الأخرى المختصة بتقديم القروض الصغرى (مثل "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمشاريع الصغيرة FONAPRAM"). وهناك منظمة أخرى غير حكومية، هي "مؤسسة الكاف للتنمية الإقليمية"، التي تقدم قروضا صغيرة للإناث في الريف من أجل القيام بأنشطة تدر دخلا، وذلك ضمن مجموعة من التدخلات بغرض التنمية. وهناك، أخيرا، "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي UTSS" الذي يساعد أيضا على تنمية المنشآت الصغيرة ومن خلال توفير القروض الصغرى.

وهذه النظرة الشاملة والمختصرة تؤكد الملاحظة المذكورة آنفا عن الصلة الوثيقة بين القروض الصغرى وتنمية المنشآت الصغيرة في تونس، كما تبين الصلات المتبادلة بين مؤسسات القطاع العام المانحة للدعم المالي أو غير المالي أو كليهما لتنمية المشاريع الصغيرة من جهة وبين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم مثل هذا الدعم من جهة أخرى.

وفيما يلي عرض لعدد من الحقائق التي أظهرها استقصاء بعض المؤسسات المختارة، سواء التي تقدم القروض الصغرى فقط أو التي تجمع بين تقديم الدعم المالي وغير المالي بغرض تنمية المشاريع الصغرى.

وتتمثل النتائج المتعلقة بمؤسسات القطاع العام في النقاط التالية:

(أ) يُلاحظ أن جميع مؤسسات القطاع العام السبع المانحة للقروض الصغرى تربط بين الحصول على القروض وتنمية المنشأة التي تطلب القرض. إذ يُشترط للحصول على القرض قيام أنشطة المنشأة الصغيرة المعنية أو توسيعها. وبهذا المعنى، فإن الاهتمام ينصب، رسمياً، على القرض التحفيزي وليس على القرض الوقائي؛

(ب) أن معظم مؤسسات القطاع العام المعنية (وقد تأسس معظمها في الثمانينات ومطلع التسعينات) تقدم خدمات القروض الصغرى وخدمات إضافية، بما في ذلك القروض ودعم تنمية المنشأة الصغيرة عن طريق التدريب والمساعدات الفنية وما إلى ذلك. ومن بين هذه المؤسسات "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغيرة" و"الفيدرالية التونسية للتضامن الاجتماعي" و"الديوان القومي للصناعات اليدوية" و"برنامج التنمية الإقليمية" و"برنامج التنمية الريفية الاندماجية" و"برنامج التنمية الحضرية الاندماجية"؛

(ج) نظراً لاتساع عدد مؤسسات القطاع العام هذه، لم يكن ممكناً التحقق من وجود ازدواج في صلاحيات تلك المؤسسات أو من مدى هذا الازدواج. ولكن إذا ما وضع في الاعتبار أن كلاً من هذه المؤسسات له اختصاصات محددة، فضلاً عن وجود قنوات تعاون بين كثير منها، وكذلك الشروط الصارمة على ما يبدو في عملية منح القروض، يمكن للمرء أن يستنتج، على نحو تقريبي، أن الازدواج هو في حده الأدنى من حيث وقعه على المجموعات المستهدفة، وإن كانت ثمة مؤشرات، من حيث طبيعة الأنشطة المنفذة، على وجود حالة من التشبع في قطاع المنشآت التقليدية[٤٠]؛

(د) مهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن التحقق من مسألة الازدواج نظراً لعدم وجود معلومات حديثة عن مدى وصول هذه المؤسسات إلى القطاعات المستهدفة[٤١]. فالبيانات المتوفرة أو

---

(٤٠) أثيرت هذه النقطة، ضمن نقاط أخرى، خلال تقييم المنشآت الصغيرة التي أنشأها "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي UTSS" في محافظة بن عروس (راجع UTSS, 1996).

(٤١) ومع ذلك، أظهر استقصاء أُجري مؤخراً في تونس من تسع مؤسسات للقروض الصغرى مانحة للإقراض الصغير [٣ منها في القطاع العام و٦ في قطاع المنظمات غير الحكومية] قياساً إلى ١٣ هيئة شملها الاستقصاء في البحث الحالي أن عدد المقترضين الناشطين بلغ ٢٥١٢ مستفيداً وأن المقترضين المحتملين هم ١٢٢٥٠٠ (احتُسب الرقم الأخير على اعتبار أنه يُمثل ٥٠ في المائة من الذين يعيشون على اقل من دولارين أمريكيين في اليوم؛ راجع Bransma & Chaoualid، بلا تاريخ: ١/٣٧).

التي أمكن الحصول عليها لا تقدم إحصاءات موثقة عن العدد التراكمي أو الفعلي للمقترضين، وإن كانت هناك بعض المؤشرات على أن عدد فرص العمل الجديدة التي قامت من خلال الحصول على قروض صغرى أعلى من العدد الفعلي للقروض الممنوحة. فعلى سبيل المثال، قدم "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغرى والمهن الصغرى FONAPRAM" قروضا صغرى إلى ٣٢٥ منشأة عام ١٩٩٦ مما أدى إلى إيجاد نحو ٩٧٣ فرصة عمل جديدة، والأمر ذاته ينطبق في حالة "برنامج التنمية الإقليمية PDR" و"برنامج التنمية الريفية الاندماجية PDRI" و"برنامج التنمية الحضرية الاندماجية PDUI" (MFPE/ATE, 1997:12)؛

(هـ) تبين أن أربع مؤسسات من تلك التي شملها الاستقصاء تركز على المناطق الحضرية والريفية معا؛ بينما تركز مؤسستان على المناطق الريفية وواحدة على المناطق الحضرية، وتغطي هذه المؤسسات مجتمعة معظم محافظات تونس؛

(و) لا توجد بين هذه المؤسسات التابعة للقطاع العام أية مؤسسة تستهدف المقترضين من الإناث فقط. فهناك خمس مؤسسات تستهدف صراحة الإناث والذكور على حد سواء، وهناك مؤسستان لا تستهدفان الإناث صراحة؛

(ز) قد تقدم نفس المؤسسة قروضا تختلف في قيمتها، وتتباين في المقابل حسابات نسب الفائدة عليها اعتمادا على نوع المنشأة الصغيرة. ومن ذلك أن "البنك التونسي للتضامن BTS" يقدم قروضا تتراوح بين ٣٠٠٠-٤٠٠٠ دينار تونسي، وقد تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دينار بحد أقصى، بفائدة قدرها ٥ في المائة، على أنه يتطلب من العميل أن يقدم ١٠ في المائة من الإجمالي. وفي حالة "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغرى FONAPRAM"، فإن القروض التي تقل قيمتها عن ١٠٠ ٠٠٠ دينار تونسي تقتضي أن يشارك العميل بحصة مقدارها ٤ في المائة، وتعفى ٣٦ في المائة من قيمة القرض من الفائدة، أما القيمة الباقية، وهي ٦٠ في المائة من إجمالي القرض، فيقدمها القطاع المصرفي الرسمي بفائدة قدرها ١٠ في المائة. وفيما يتعلق بقروض "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغيرة"، التي تتراوح قيمتها بين ١٠ ٠٠٠ و٥٠ ٠٠٠ دينار، فإنها تتطلب أن يشارك العمل بحصة قدرها ٨ في المائة، بينما يخفض الصندوق نسبة القرض المعفاة من الفائدة إلى ٣٢ في المائة. أما القروض التي يمنحها "صندوق التضامن الوطني FSN" فإنها معفاة من الفائدة كلية، ولكنها لا تتجاوز ٢٧٠٠ دينار كحد أقصى. ولا يقدم "الديوان القومي للصناعات اليدوية ONA" قروضا تتجاوز ٢٠٠٠ دينار ويفرض عليها فائدة قدرها ٣ في المائة. ويقدم "برنامج التنمية الإقليمية PDR" قروضا تصل إلى ٣٠٠٠ دينار معفاة من الفائدة منها ٣٠٠ دينار على شكل منحة لا ترد. ويقدم "برنامج التنمية الريفية الاندماجية PDR" قروضا بحد أقصى ١٠ ٠٠٠ دينار، وتبلغ حصة العميل ١٠ في المائة من قيمة القرض وتقدم نسبة ٣٠ في المائة من قيمة القرض كمنحة لا ترد، والباقي قرض مصرفي بفائدة ٦ في المائة. والحد

الأقصى للقرض المعفي من الفائدة لدى "برنامج التنمية الحضرية الاندماجية PDUI" هو ٣٠٠٠ دينار تُقدم منه ٣٠٠ دينار على شكل منحة لا تُرد؛

(ح) يُلاحظ أن القروض الصغيرة التي يقدمها القطاع العام التونسي مدعومة في معظمها، وتتضمن عموماً جزءاً يُقدم كمنحة لا تُرد. وإذا كانت ثلاث مؤسسات، من المؤسسات السبع التي شملها الاستقصاء، تربط الحصول على القروض بوجود حصة للعميل، فإن جميع المؤسسات لا تشترط أن يكون لدى المقترضين مدخرات مصرفية، إذ يُنظر إلى سياسة القروض الصغرى على أنها جزء من استراتيجية فعالة ترمي إلى التخفيف من حدة الفقر؛

(ط) بناء على ما تقدم، وبالنظر إلى تباين قيمة القروض، فإنه يصعب التأكد مما إذا كان التركيز ينصب على التخفيف من حدة الفقر أو تشجيع في النمو الاقتصادي، إذ يكتنف الغموض الحدود الفاصلة بين الفئتين؛

(ي) لا تطلب أي من مؤسسات القطاع العام السبع التي شملها الاستقصاء أية ضمانات، وإن كان من الممكن اعتبار حصة العميل نوعاً من الضمانات. وفي المقابل، تخضع المعاملات لشروط صارمة، إذ يتعين توقيع عقود رسمية، ويجب توفر المواصفات وعموماً ما يُشترط توفر التدريب ودراسة الجدوى لمشروع المنشأة الصغيرة المقترح وتسجيل المنشأة، والأرجح أن تتم متابعة التنفيذ؛

(ك) لم يتيسر التأكد من مدد الإعفاء والسداد في جميع مؤسسات القطاع العام السبع التي شملها الاستقصاء. ولكن يمكن القول بشكل عام أن مهلة الإعفاء تتسم بالمرونة على ما يبدو، بينما يتم سداد القرض خلالها ٤ سنوات في المتوسط، وذلك على أقساط كل ستة أشهر. وتقدم بعض المؤسسات (مثل "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغيرة") تسهيلات الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية لفترات معينة.

وتتمثل النتائج المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية في النقاط التالية:

(أ) أن جميع المنظمات غير الحكومية الست المعنية بتقديم القروض الصغرى، والتي شملها الاستقصاء، تربط الحصول على القرض بأنشطة المنشأة. وثمة جهد يُبذل هنا أيضاً لإثبات قدرة المنشآت الطالبة للقروض على الاستمرار، وإن كان ذلك لا يخضع على ما يبدو لنفس الشروط الصارمة التي تضعها مؤسسات القطاع العام التي شملها الاستقصاء؛

(ب) هناك منظمة واحدة فقط من المنظمات غير الحكومية الست يستهدف عملها جميع محافظات تونس، بينما تركز المنظمات الأخرى على مناطق جغرافية معينة، وهو ما تدل عليه أسماء

بعض تلك المنظمات (مثل "جامعة تونس للتضامن الاجتماعي" و"مؤسسة الكاف للتنمية الإقليمية"). وهناك ثلاث منظمات تعمل أساساً في الحضر، واثنتان تعملان في الريف وواحدة تستهدف المناطق الريفية والحضرية معاً؛

(ج) هناك منظمة واحدة فقط من المنظمات غير الحكومية التي شملها الاستقصاء تستهدف النساء فقط، وهي "مؤسسة الكاف للتنمية الإقليمية"، وهناك ثلاث منظمات تستهدف الجنسين صراحة، وهي "جمعية دعم التنمية الذاتية" و"إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي" و"جامعة تونس للتضامن الاجتماعي" وهناك منظمتان تلتزمان الحياد من حيث الفئات المستهدفة، وهما "جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن" و"الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي"؛

(د) في هذا الصدد أيضاً هناك نقص في المعلومات عن مدى وصول مؤسسات الإقراض للفئات المستهدفة، وليس واضحاً ما إذا كانت البيانات المتاحة أو التي تيسر الحصول عليها تشير إلى إجمالي عدد المقترضين أم إلى العملاء النشطين فقط. ومما يلفت النظر في حالة منظمة غير حكومية واحدة، هي "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي" التي يتوفر بشأنها هذان النوعان من البيانات، أن ٨٩ في المائة من إجمالي عدد المنتفعين، البالغ ٨١٩ مستفيداً، كانوا عملاء نشطين لديها، رغم أنها المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تفرض فوائد حقيقية على قروضها؛

(هـ) تشير البيانات المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها إلى وجود تفاوت في قيمة القروض ونسب الفائدة. إذ تقدم "جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن" قروضاً عينية بحد أقصى ٣٥٠٠ دينار بفائدة قدرها ٦ في المائة. وتتراوح القروض المقدمة من "جمعية دعم التنمية الذاتية" بين ٢٠٠ و٥٠٠ دينار بفائدة قدرها ٦ في المائة على أن يشارك العميل بحصة قدرها ٢٠ ديناراً. أما منظمة "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي" فتتراوح قروضها بين ٢٠٠ و٢٠٠٠ دينار بمعدل للقروض قيمته ٥٥٠ دينار، وهي تفرض فائدة قدرها ١٩ في المائة، إلا إن الحصول على قرض أكثر من مرة مشروط بالانضمام إلى صندوق توفير. وتقدم "جامعة تونس للتضامن الاجتماعي" قروضاً لمرة واحدة معفاة من الفائدة تصل قيمتها إلى ٣٥٠٠ دينار ولكنها تعمل أيضاً كوسيط بين المستفيدين ومؤسسات القطاع العام المانحة للقروض الصغرى (مثل "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغيرة FONAPRAM)" وتتحمل ٥٠ في المائة من المجازفة. وفي حالة "مؤسسة الكاف للتنمية الإقليمية"، تتراوح القروض المعفاة من الفائدة بين ٦٠٠ و٨٣٠ دينار ويكون ٢٠ في المائة منها على شكل منحة لا ترد ويقدم "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي UTSS" قروضا تتراوح بين ٦٨٠ و٢٢٥٠ دينار ويكون ٥٠ في المائة منها على شكل منحة لا ترد والباقي قرض مُعفى من الفائدة؛

(و) بالنظر إلى صغر قيمة القرض، لابد من التساؤل عما إذا كان من المناسب وصفه بأنه قرض "تحفيزي" (وليس قرضا وقائيا). وفي كل الأحوال، يبدو أن الهدف بالنسبة لبعض المنظمات غير الحكومية هو "الحد من الفقر" وليس التنمية الاقتصادية"؛

(ز) هناك منظمة واحدة من المنظمات غير الحكومية الست التي شملها الاستقصاء تفرض فائدة حقيقية على قروضها وتربط الحصول على قروض متتالية بوجود مدخرات كشرط ملزم. أما بقية المنظمات فتقدم قروضا معفاة من الفائدة أو قروضا مدعومة، وتتضمن تلك جزءا يقدم كقرض وآخر كمنحة لا ترد، كما قد يشترط أن يشارك العميل بحصته؛

(ح) تختلف مدد الإعفاء والسداد من منظمة غير حكومية إلى أخرى، وإن كانت جميعها تتسم بالمرونة وبالتكيف مع متطلبات المنشأة الصغيرة. وتتراوح مدد السداد بين ثلاثة شهور واثني عشر شهرا، وقد تصل إلى ثلاث سنوات. وتتراوح مدد الإعفاء بين أسبوعين وسنتين، استنادا إلى قيمة القرض ونوع المنشأة؛

(ط) جميع المنظمات غير الحكومية التي شملها الاستقصاء لا تطلب أية ضمانات. وكما هو الحال في مؤسسات القطاع العام، فإن هذه المنظمات تربط الحصول على القروض بتنمية المنشأة الصغيرة، وإن كانت شروطها لا تتسم دائما بنفس الصرامة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط التدريب ودراسات الجدوى المستفيضة.

هاء- الجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في القروض الصغرى

يكشف تحليل المعلومات والبيانات المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها عن النساء المستفيدات من مؤسسات القطاع العام المعنية بتقديم القروض الصغرى عن النتائج التالية:

(أ) يبدو أنه لا توجد سوى علاقة واهية بين استهداف النساء بشكل صريح والنسبة المئوية للنساء اللاتي يحصلن فعلا على القروض الصغرى. فرغم أن "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغيرة FONAPRAM"، على سبيل المثال، يستهدف النساء صراحة، فإن نسبة النساء المستفيدات من خدماته حتى الآن لا يتجاوز ١٥ في المائة فقط. وينطبق الأمر نفسه على "البنك التونسي للتضامن BTS" حيث لا تزيد نسبة النساء المستفيدات عن ٢٧ في المائة. وفي المقابل، فإن "الديوان القومي للصناعات اليدوية ONA" يتبنى بشكل أو بآخر منهجا حياديا من حيث نوع المستهدفين، ومع ذلك فإن نسبة النساء المستفيدات من خدماته تبلغ ٦٣ في المائة من مجموع المستفيدين؛

(ب) من الممكن أن تكون الملاحظات المذكورة آنفا مرتبطة بنوع المنشأة الصغيرة، وربما أيضا بقيمة القرض. إذ يركز "الديوان القومي للصناعات اليدوية ONA" على دعم المهارات الحرفية التقليدية مثل حياكة السجاد والتطريز، أي تلك الأنشطة التي يهيمن عليها النساء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحد الأقصى للقروض التي يقدمها منخفض (٢٠٠٠ دينار كحد أقصى) إذا ما قورن بمؤسسات القطاع العام الأخرى. ويتأكد ذلك من إلقاء نظرة على "برنامج التنمية الريفية PDR" حيث كان جميع المستفيدين من القروض الصغرى للمنشأة الزراعية حتى الآن من الذكور، بينما تستهدف النساء الريفيات العاطلات عن العمل، والشابات منهن أساسا، في المشاريع الحرفية التقليدية، وكان هناك في المقابل تفاوت في قيمة القروض المقدمة؛

(ج) يبدو أن النساء من صاحبات المنشآت الصغرى يشاركن بشكل رئيسي في الأنشطة الاقتصادية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر، بدورهن النسوي التقليدي، حسبما تؤكد البيانات المتوفرة عن "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغيرة" و"صندوق التضامن الوطني" و"الديوان القومي للصناعات اليدوية". كما ينعكس ذلك في البيانات المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها من أعضاء "الغرفة التجارية لصاحبات الأعمال"، وكذلك في دورات التدريب على المهارات التقليدية التي تتلقاها المستفيدات من خدمات "مراكز إعداد الفتيات الريفيات"؛

(د) هناك على ما يبدو بعض الفروق بين الجنسين فيما يتعلق بقيمة القروض المقدمة. فعلى سبيل المثال، يبلغ الحد الأقصى للقروض التي يقدمها "برنامج التنمية الريفية" للإناث المستفيدات ٢٧٠٠ دينار، بينما يبلغ الحد الأقصى ٣٠٠٠ دينار بالنسبة للرجال. إلا إن البرنامج ذاته يمنح المستفيدين من الذكور مهلة سداد بحد أقصى ٤ سنوات، بينما يمنح المستفيدات الإناث مهلة ٦ سنوات للسداد؛

(هـ) بناء على ما سبق، يصعب التأكد من مدى الفروق بين صاحبات المشاريع التي تستهدف توفير سبل العيش وصاحبات المشاريع الاستثمارية؛

(و) إذا انتقلنا إلى مؤسسات القطاع العام التي تدعم تنمية المنشآت وتربط ذلك بالحصول على القروض الصغرى، تجدر الملاحظة أنه، بالرغم من أن "الوكالة الوطنية للتشغيل" لا تستهدف الإناث صراحة، فإن هذا لا يعني عدم اهتمامها بالجوانب الخاصة للفروق بين الجنسين فيما يتعلق بتنمية المنشآت الصغرى. فقد أصدرت الوكالة عددا من الوثائق التي تركز على مسألة صاحبات الأعمال من الإناث، والمصاعب التي يواجهنها والوسائل الكفيلة بتشجيع إنشاء المنشآت الصغيرة للنساء. (انظر: وزارة التدريب المهني والتشغيل/ الوكالة الوطنية للتشغيل، من دون تاريخ/ألف؛ من دون تاريخ/باء؛ من دون تاريخ/ جيم؛ ١٩٩٥ ألف؛ ١٩٩٥ جيم). وينعكس هذا الاهتمام أيضا في نطاق عمل "وزارة شؤون المرأة والأسرة" و"مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة"؛

(ز) هذه الملاحظات الآنفة الذكر تؤكدها بشكل أو بآخر نتائج الأبحاث التي أجريت مؤخرا عن العوائق المتعلقة بالتمييز بين الجنسين التي تواجهها صاحبات الأعمال، إذ تشير التقديرات إلى أن ١٥ في المائة فقط من المنشآت الصغرى المؤسسة حديثا تملكها أو تديرها نساء (وزارة التدريب المهني والتشغيل/الوكالة الوطنية للتشغيل، بلا تاريخ/باء:١)، وبالإضافة إلى ذلك، فإن العوائق الخاصة المتعلقة بالتمييز بين الجنسين والتي تؤثر على صاحبات الأعمال تتجلى في المجالات الآتية (انظر مثلا: وزارة التدريب المهني والتشغيل/الوكالة الوطنية للتشغيل: ١٩٩٥ ألف):

(١) التسويق: تميل الإناث إلى الاعتماد على الزبائن المحتملين في المناطق المجاورة للمنشأة الصغيرة، مما يدل على أن صاحبات المشاريع من النساء أقل قدرة على الحركة بالمقارنة مع أصحاب المشاريع من الرجال؛

(٢) محدودية رأس المال الأولي: وفقا للأعراف والتقاليد تحصل الأنثى على نصف حصة الذكر من الميراث، ومن التقاليد المعهودة أن تتخلى الأنثى عن نصيبها من الميراث لأشقائها الذكور. كما تواجه الإناث صعوبات في الحصول على قروض من القطاع المصرفي الرسمي نظرا لقلة الضمانات لديهن. وهناك أيضا العرف الذي يقضي بأن تحصل المرأة المقترضة على إذن من أحد أقاربها الذكور، وإن كانت القواعد المصرفية الرسمية لا تضع مثل هذا الشرط؛

(٣) قيمة القرض: تشير الأدلة المتوفرة إلى أن متوسط القروض لصاحبات المنشآت الصغرى يبلغ ١٠ ٠٠٠ دينار، بينما يبلغ المتوسط بالنسبة للرجال ٦٠ ٠٠٠ دينار، وهو ما يؤثر بالطبع على طبيعة نشاط المنشأة ونطاقه وكذلك على تحولها إلى فئة منشآت التنمية الاقتصادية؛

(٤) الحصول على المعلومات: تشير الأدلة إلى أن ما تحصل عليه الإناث من معلومات عن فرعي القروض الصغرى أقل مما يحصل عليه الرجال؛

(٥) التدريب: لا تراعي الدورات التدريبية عموما المتطلبات النوعية للإناث ولا مستوى مهاراتهن. وعادة ما تعقد الدورات التدريبية في مراكز متخصصة بعيدة عن منازل النساء وتستغرق وقتا طويلا، أو تقام خلال ساعات محددة من النهار، وهذه الأمور جميعها تجعل من العسير على المرأة أن تلائم بين مقتضيات دورها الإنجابي ومقتضيات دورها الإنتاجي.

ويكشف تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها عن المنظمات غير الحكومية الست المعنية بتمويل القروض الصغرى، والتي شملها البحث، عن النتائج الآتية:

(أ) كما سبقت الإشارة، فإن هناك منظمة غير حكومية واحدة من المنظمات موضع البحث تستهدف النساء فقط، وهناك ثلاث منظمات تستهدف الجنسين واثنتان تتبنيان بشكل أو بآخر منهجا محايدا. ومثلما كان الحال في مؤسسات القطاع العام، فالظاهر في بعض المنظمات غير الحكومية على الأقل، أن ثمة علاقة واهية بين استهداف النساء والنسبة المئوية للنساء المستفيدات من القروض. فعلى سبيل المثال، لا تستهدف "جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن APEL" النساء بشكل صريح، إلا إن النساء يشكلن ٥٠ في المائة من إجمالي المستفيدين من قروضها. على أنه يجدر القول بالإضافة إلى ذلك أن المنشآت النسائية غالبا ما تكون مرتبطة بالمهارات النسائية التقليدية وخاصة في قطاع الحرف اليدوية؛

(ب) تشكل النساء ٥٠ في المائة من المستفيدين من قروض المنظمتين غير الحكوميتين اللتين تستهدفان النساء صراحة، واللتين تتوفر عنهما معلومات (وهما "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي" و"جامعة تونس للتضامن الاجتماعي"). ولكن الملاحظ هنا أيضا أن المنشآت الصغيرة النسائية تركز بالأساس على الأنشطة المتعلقة بالمهارات النسائية التقليدية أو بما ينظر إليه على أنه مهاراتها "الطبيعية"، مثل حياكة السجاد وخياطة الثياب وتصفيف الشعر وما إلى ذلك؛

(ج) في حالة منظمة "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي" على وجه الخصوص، تشير البيانات المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها عن المستفيدين الناشطين أن ٥٢ في المائة منهم نساء. ولكن يجدر النظر بعمق في النتائج التي نجمت عن التغير في سياسة تلك المنظمة من الاقتصار على استهداف النساء (وهو هدفها الأصلي) إلى استهداف الجنسين معا. وتوحي الأدلة الحديثة أن المستفيدين من الرجال أكثر استعدادا للمجازفة في تأسيس منشآت مبتكرة تتطلب قروضا أكبر ولكنها، على ما يبدو، ذات مردود إيجابي من حيث القابلية للاستمرار؛

(د) فيما يتعلق بقيمة القروض، فبالرغم من أن جميع المنظمات غير الحكومية التي شملها البحث لا تقدم للمستفيدين من كلا الجنسين قروضا تتجاوز ٣٥٠٠ دينار، فهناك بعض أوجه التفاوت الملحوظة بين الجنسين. ففي حالة "جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن APEL"، على سبيل المثال، تحصل النساء في المتوسط على نصف قيمة القرض الذي يحصل عليه المستفيدون الرجال. أما "جمعية دعم التنمية الذاتية ASAD" فإنها تمنح المستفيدات من النساء قروضا تتراوح بين ٢٠٠ و٥٠٠ دينار. وتنال نحو ٧٥ في المائة من المستفيدات من خدمات "جامعة تونس للتضامن الاجتماعي FTSS" قروضا تتراوح بين ٣٠٠ و٤٠٠ دينار، رغم أن الحد الأقصى للقرض هو ٣٥٠٠ دينار. ويبدو أن منظمة "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي" تشذ عن هذه القاعدة، حيث أن متوسط القروض الممنوحة للرجال والنساء يكاد يكون متساويا (حوالي ٥٥٠ دينار تونسي)؛

(هـ) بناء على ما تقدم، تشير الأدلة الحديثة إلى أن ثمة علاقة بين قيمة القرض ونوع المنشأة الصغيرة، حيث تميل المستفيدات من النساء إلى الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التقليدية

التي تعتمد على توظيف عدد كبير من العمال ولا تتطلب في المقابل إلا قدرا محدودا من رأس المال التشغيلي والتقنيات؛

(و) إذا كانت ثمة دلالة لقيمة القروض، فمن الممكن أن يستنتج المرء أن معظم قروض المنظمات غير الحكومية للإناث ينطبق عليهن الوصف بأنهن يمارسن على الأرجح أنشطة تدر دخلا بأكثر ما ينطبق عليهن وصف المالكات أو المديرات لمنشآت صغرى بالمعنى الفعلي للكلمة. ولكن من الصعب هنا أيضا التحقق من الحدود الفاصل بين صاحبات الأعمال التي ترمي إلى توفير سبل العيش فحسب صاحبات المشاريع الاستثمارية.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن الجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في تقديم القروض الصغرى وما يرتبط بها من تنمية للمنشآت الصغرى، عقدت مقابلات غير رسمية مع موظفي إحدى مؤسسات القطاع العام المعنية بدعم تنمية المنشآت الصغرى وتسهيل الحصول على القروض الصغرى ("الوكالة الوطنية للتشغيل ATE") ومع موظفي ثلاث منظمات غير حكومية ناشطة في هذا المجال ("جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن APEL"، "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي ENDA، INTERARABE"، و"جامعة تونس للتضامن الاجتماعي FPSS"). وقد اختيرت هذه المنظمات غير الحكومية لأنها تستهدف النساء صراحة، وتركز على المناطق الحضرية والريفية معا، كما أن لها بعض الصلات مع مؤسسات القطاع العام المعنية بدعم تنمية المنشآت الصغرى.

وقد أدرجت معظم المعلومات التي جمعت خلال جلسات المناقشة غير الرسمية في ثنايا التحليل الذي سبق سرده، بما في ذلك العرض الشامل للمرافق المختارة المعنية بتمويل القروض الصغرى (راجع الملحق رقم ٢).

أما المناقشة التالية فسوف تركز على مسألة واحدة فقط طرحت خلال المقابلات غير الرسمية وهي كيف ينظر من شملهم الاستجواب إلى العلاقة (إن كان ثمة علاقة) بين تمكين النساء الفقيرات والحصول على القروض الصغرى[٤٢].

لا يوجد، على قدر ما يمكن التحقق منه، أي ذكر صريح لمصطلح "تمكين النساء" في أي من الوثائق المكتوبة المتوفرة أو التي تيسر الحصول عليها والمرتبطة مباشرة بأهداف واستراتيجيات المؤسسات المعنية. إلا إن ثمة صلة واضحة بين إتاحة الفرصة للنساء الفقيرات للحصول على القروض لدعم المنشآت الصغرى القائمة أو لتأسيس منشآت جديدة، من جهة، وهدف التخفيف من حدة الفقر، من جهة أخرى.

---

(٤٢) كما ذكر آنفا، فإن المصطلح الإنجليزي "empowerment" عادة ما يترجم إلى العربية بكلمة "تمكين".

وقد أظهرت المناقشات غير الرسمية مع ممثلي المنظمتين غير الحكوميتين "جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن APEL" و"جامعة تونس للتضامن الاجتماعي FTSS") أن كليهما لا توليان اهتماما صريحا لمسألة تمكين النساء، على ما يبدو، ولكنهما تريان أن حصول النساء الفقيرات على قروض نقدية ومن ثم إتاحة الفرصة لهن لتدعيم المنشآت القائمة أو تأسيس منشآت جديدة يعد في حد ذاته عنصر تمكين لهن. وقد نوه المتحدثون أيضا بالموقع الاجتماعي والقانوني الإيجابي الذي تتمتع به المرأة التونسية قياسا إلى سائر بلدان المنطقة العربية، وإن كان هناك إقرار بضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا المجال"(٤٣). ويمكن اعتبار هاتين المنظمتين غير الحكوميتين من دعاة منهج الحد الأدنى بخصوص تمكين النساء، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تسجيل أنشطة المنشآت الصغرى رسميا يشكل بذاته عنصر تمكين نظرا لما يترتب عليه من حقوق قانونية للنساء.

ولا يوجد بالفعل في الوثائق المكتوبة المتوفرة أو التي تيسر الحصول عليها من الوكالة الوطنية للتشغيل، إلى ان ثمة اهتماما معلنا بالجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في تنمية المنشآت الصغرى، وبالتالي في مسألة حصول النساء على القروض الصغرى. ورغم أن "الغرفة التجارية لصاحبات الأعمال CNFCE" تقدم بعض المساعدة والتوجيه، فهناك حاجة لبذل مزيد من الجهود من أجل دعم صاحبات المنشآت الصغرى في تونس، وخاصة في السياق الأوسع الخاص بالتخفيف من حدة الفقر. وكما سبقت الإشارة، فإن جهود "جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن APEL" في هذا المجال تتمثل في تنظيم ورش عمل وفي نشر وتوزيع عدد من الوثائق الرامية إلى لفت الأنظار إلى العوائق الخاصة بالتمييز بين الجنسين التي تعترض سبيل صاحبات الأعمال في الاقتصاد التونسي، والتأكيد على الحاجة إلى تغييرات في المواقف الثقافية والعادات، التي لا تزال تشكل فجوة بين الجنسين وتسيء للمرأة عموما، وذلك على الرغم من التقدم الذي أحرزته المرأة التونسية من حيث الموقع الاجتماعي والاقتصادي والقانوني. ولكن الظاهر أنه قد تحقق، ولو ضمنا، بعض التقدم الملحوظ باتجاه تبني أشمل بخصوص تمكين المرأة. على أن هذا يجب أن لا يصرف الأنظار عن أن ترجمة الأفكار إلى أفعال تعد مهمة شاقة وطويلة. ومهما يكن من أمر، فمن الضروري التصدي لمسألة التخفيف من حدة الفقر عن طريق خلق فرص العمل، وهو ما يرتبط بدعم تنمية المنشآت الصغرى وضمان الحصول على القروض المدعومة (أي التي يمكن تحمل أعبائها).

---

(٤٣) لا يزال الزوج يعتبر رب الأسرة في تونس، ولا تزال النظرة السائدة إلى المرأة مقصورة على دورها الإنجابي الاجتماعي داخل الأسرة (وهذا ما يعكسه مثلا تسمية "وزارة شؤون المرأة والأسرة" ذاتها)، ومع ذلك فقد حصلت المرأة التونسية على عدد لا يستهان به من الحقوق القانونية ومنها مثلا أن الأطفال المولودين لأمهات تونسيات تزوجن من أجانب يحق لهم الحصول على الجنسية التونسية؛ ويحق للزوجة امتلاك نصف الممتلكات التي حازت عليها الأسرة بعد الزواج، كما يحق للمرأة المطلقة اللجوء إلى صندوق مصرفي معين يضمن لها الحصول على النفقة بالإضافة إلى معاش بعد الطلاق.

وينطوي منهج الإضافة للقروض الصغرى الذي تطبقه منظمة "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي INTERARABE, ENDA" على هدفها المتمثل في دعم تمكين المستفيدات النساء من خلال دروس محو الأمية والتدريب على اكتساب مهارات معينة، والهدف من ذلك هو تسهيل انخراطهن في الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها تحسين ظروفهن المعيشية وتعزيز شعورهن بالكرامة والثقة بالنفس. ويعتقد أيضا أن هدف التمكين يتحقق من خلال المساعدة على بناء شبكات النساء الاجتماعية (وهي جمعيات تسليف محلية)، مما يزيد من قدرتهن على الحركة (بما في ذلك الاتصال بالسلطات الرسمية)، وتشجيع النساء على القيام بأنشطة اقتصادية غير تقليدية ودعم حصولهن على المواد الخام الضرورية والوصول إلى أسواق أكثر إدرارا للربح.

وينعكس اهتمام "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي INTERARABE, ENDA"، بدعم تمكين المرأة بشكل صريح في كتيب بعنوان "ألف طريق وطريق إلى التمكن: استراتيجيات الكفاح لنساء المدن الفقيرات في تونس" (راجع: إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي INTERARABE, ENDA"، بلا تاريخ/ألف). والملاحظ أن المفهوم الذي يسوقه عن تمكين النساء يتماشى مع المنهج الأشمل للتمكين. ويتمثل ذلك في الإقرار الضمني بالصلة القائمة بين الديناميات المجتمعية والديناميات في محيط الأسرة والاهتمام بالتوصل إلى إجابات لتساؤلات من قبيل: "ما هي العوامل المعرقلة أو المحفزة لحصول النساء على فرص العمل بأجر؟ ... هل يسهل التشغيل الذاتي تغيير موازين القوى في النطاقين العام والخاص؟ ... هل من شأن عملية التمكين أن يدفع النساء إلى المشاركة بشكل أوسع في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأمور في محيطهن وعلى الصعيد العام؟ (المصدر نفسه: ٧). وفي هذا الصدد، فإن "دعم استمرار إدارة المنشآت أو تأسيس منشآت صغيرة" من شأنه تعزيز "عمليات تمكين النساء" (المصدر ذاته) وإن كان الكتيب يقر في الوقت نفسه بضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل التصدي للفجوة بين الجنسين في الاقتصاد والمجتمع التونسيين.

ثامنا- اليمن

ألف- التخفيف من حدة الفقر في اليمن

لليمن سياسة معلنة ومحددة للتخفيف من حدة الفقر تشكل جزءا من استراتيجية التنمية الوطنية في هذا البلد. وتستند هذه الاستراتيجية إلى منهج متعدد الجوانب يعالج القضايا الرئيسية مثل تنمية الموارد البشرية، والحد من الفقر وضمان مستوى ثابت للمعيشة، والأمن الغذائي، والعناية بالبيئة، وتحسين وضع المرأة، وتحقيق الديمقراطية واللامركزية (UNDP/YEMEN 1997:4).

ويعد البرنامج الوطني للحد من الفقر وخلق فرص العمل جزءا من الخطة الخمسية للتنمية الوطنية الحالية (2000-1997)، والتي تركز على تدخلات أربعة رئيسية تتعلق بالتنمية في المجال الاجتماعي والزراعة والبنية التحتية والصناعة (المصدر السابق). وتدعم جانبا من هذه التدخلات

عدة جهات مانحة فضلا عن المساعدات المقدمة من وكالات التنمية تنفيذا لاتفاقات ثنائيـــة (انظـــر: OSMAN & AL-Weiss, 1998/5).

وينطوي وضع وتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر في اليمن بصفة خاصة علـــى عـــدد مـــن التحديات، نظرا لأن حوالي الربع فقط من سكان البلد البالغ عددهم ٩ر١٥ مليون يعيش في المنـــاطق الحضرية، بينما يعيش الباقون في المناطق الريفية التي يفتقر كثير منها إلى البنى التحتيـــة الملائمـــة (مثل الطرق والمياه والصرف الصحي)، فضلا عن قلة التسهيلات والخدمات الاجتماعية الأساســـية (مثل التعليم والرعاية الصحية والأسواق). وهناك بالإضافة إلى ذلك الهجرة من الريف إلى المـــدن وهجرة العمالة إلى خارج اليمن، وما يترتب على ذلك من نتائج معروفة. ويشـــيع الفقـــر فـــي المناطق الريفية، إذ تشير الأدلة المتوفرة إلى أنه يـــتركز فـــي منـــاطق بعينـــها، وفـــي مقدمتهـــا محافظـــات صنعاء وتعز وإب وذمار، حيث يرتفع نسبيا عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقـــر (Abdel-Sadeq, 1997: 28/5).

ومما يضاعف من التحديات أن الدراسات الإحصائية عن مستوى المعيشة لم ترسخ بعـــد في اليمن. فالاستقصـــاء الـــذي أجري في عام ١٩٩٢ لا يزال جهدا وحيدا (المصدر ذاتـــه ٥/٢٣). وإذا كان من الممكـــن التعرف بشكل عام على أسباب الفقر وأعراضه في اليمـــن، فـــإن البيانـــات الحديثـــة والدقيقة عن مظاهره المتنوعة من حيث الأنماط والاتجاهات فـــي شتى أنحـــاء البـــلاد لا تزال محدودة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استراتيجية اليمن للتخفيف من حدة الفقر تتضمن بنودا تهدف للتحول من منهج الرعاية الاجتماعية المنظمة إلى صياغة برامج ومشاريع لتعزيز قدرة الفقراء علـــى تحسين مستوى معيشتهم، ومع ذلك فإن عددا لا يستهان به من سكان المدن والأرياف لا يـــزال فـــي حاجة إلى شبكة أمان تكفل الحصول على الحد الأدنى من المتطلبات والخدمات الأساســـية (انظـــر: Barhan, 1998/5). ويقـــدم "صنـــدوق الرعايـــة الاجتماعية" دعما مباشرا ماليا وغير مالي للسكان الأشد فقرا، بمن فيهم كبار السن والمعوقون. ورغم أنه يتفق في ذلك مع استراتيجية البلد الراميـــة إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة، فإن ثمة اهتماما متزايـــدا بالحاجـــة إلى مراجعـــة القوانيـــن ذات الصلة والابتعاد عن المنهج الحالي الذي يســـتند إلـــى مبـــدأ الرعايـــة الاجتماعيـــة المنظمـــة (Alnawwab, 1998:98).

والملاحظ أن المعلومات شحيحة عن التجليات المحددة للفقر على الجنسين فـــي المنـــاطق الريفية والحضرية. ومن الجهود التي بذلت مؤخرا لمعالجة هذا النقص في المعلومات والبيانات عن جوانب الفقر المتعلقة بالفروق بين الجنسين مشروع عن "الاقتصاد والفروق بين الجنسين"، يسعى فيما يسعى إلى تحليل العلاقة بين دور المرأة اليمنية الإنجابي ودورها الإنتاجي، وتقســـيم العمـــل غـــير المتكافئ بين الجنسين والتفاوت بينهما في الحصول على الموارد والتحكم فيها، ومظاهر الفقر عنـــد

النساء، كما يطمح إلى صياغة الاستراتيجيات الملائمة في هذا المجال[٤٤]. وبالإضافة إلى ذلك، حاولت "دائرة التنمية للمرأة الريفية" في وزارة الزراعة والري مؤخرا الإسهام في رسم سياسات واستراتيجيات مراعية للتكافؤ بين الجنسين (انظر Al-Baz, 1998/5) وكلها تتماشى مع الدعم الرسمي لتحسين موقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي (انظر: Roy/NCW, 1997/5).

باء- الفقر وأوضاع المرأة: بعض المؤشرات

تدل أحدث البيانات المتوفرة (حتى منتصف التسعينات) على أن مؤشر الفقر في اليمن يبلغ ٩ر٤٨ في المائة (UNDP, 1998: 147/1). وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أنه مع حلول العام ١٩٩٦، كان ١٩ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر وأن ثلثي هؤلاء كانوا في الأرياف (Alnawwab, 1998:6). ومن المعتقد، بصفة خاصة، أن ٦ر١٨ في المائة من سكان المدن و٢ر١٩ في المائة من سكان الأرياف كانوا يعيشون تحت خط الفقر (Abdel-Sadeq, 1997:22/5). وفي منتصف التسعينات، كان حوالي ٣٩ في المائة من السكان محرومين من المياه النظيفة و٦٢ في المائة منهم محرومين من الخدمات الصحية و٧٦ في المائة لا تتوفر لديهم مرافق الصرف الصحي (مع الأخذ بعين الاعتبار التباين بين منطقة وأخرى) (UNDP, 1998: 147/1). وقد تدنت نسبة وفيات الأطفال من ٢٢٤ لكل ألف مولود حي عام ١٩٦٠ إلى ٧٨ لكل ألف مولود حي عام ١٩٩٦ (ص ١٤٩). ويعد ذلك تحسنا ملحوظا، إلا إن هذا المعدل لا يزال يوازي تقريبا ثلاثة أضعاف معدل وفيات الأطفال في تونس، على سبيل المثال. وفي عام ١٩٩٠ كان معدل نسبة وفيات الأمهات عند الولادة ١٤٠٠ لكل ١٠٠ ألف مولود حي (ص ١٥٧)، وهو يزيد عن خمسة أضعاف المعدل المسجل في لبنان في ذلك العام. ثم ان نسبة التعلم عند البالغين منخفضة في اليمن، ويقدر أن حوالي ثلث السكان يعانون من الأمية وأن أقل من خمس (٥/١) السكان فقط تلقوا تعليما بعد المرحلة الابتدائية (Alnawwab, 1998:6).

وتشير المعلومات المتعلقة بالفروق بين الجنسين، إلى أن ثلثي النساء أميات وأن ٦ر١٥ في المائة منهن قد أكملن مرحلة التعليم الابتدائي، وأن ٥ر٣ في المائة منهن فقط تلقين تعليما بعد المرحلة الابتدائية (المصدر السابق). وفي منتصف التسعينات كان معدل النشاط الاقتصادي للإناث يقدر بنحو ٣٩ في المائة من المعدل بالنسبة للذكور، كما كان أكثر من ثلثي مجموع العاملين في الأسرة ممن لا يحصلون على أجر من الإناث (UNDP, 1998: 155/1)، وكان معدل انتشار وسائل منع الحمل (مختلف الوسائل) هو ٧ في المائة (ص ١٧٧)، بينما كان معدل الخصوبة هو ٦ر٧ في المائة. هذا وقد حصلت المرأة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقا على حق الاقتراع والترشيح

---

(٤٤) يتمركز المشروع في وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية ويموله الاتحاد الهولندي. وتجب الإشارة أيضا إلى مركز البحوث التجريبية والدراسات النسوية في جامعة صنعاء الذي يقدم إسهامات قيمة لسد الفجوة في المعرفة والمعلومات عن القضايا المتعلقة بالفروق بين الجنسين في اليمن.

عام ١٩٧٦، وفي العام ١٩٩٠ انتخبت أول امرأة يمنية عضوا في البرلمان (ص ١٦٩). ولا تتوفر معلومات عن تشغيل النساء في المؤسسات الحكومية. أما بالنسبة لمؤشر التنمية لكل من الرجال والنساء فإن اليمن تحتل المرتبة ١٢٢ من بين أصل ١٤٧ بلدا وردت في تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٦ (UNDP, 1996: 140/2)[٤٥]. ولا تتوفر معلومات عن مؤشر تمكين المرأة.

جيم- مراجعة سياسات القروض الصغرى

أكد تقرير صدر مؤخرا عن تنمية المنشآت الصغرى في اليمن أن "تمويل القروض الصغرى لا يزال في بدايته" في اليمن، ولكن هذا لا يعني عدم وجود طلب ملحوظ على هذه الخدمة. وبالنظر إلى التقديرات من معدلات الفقر في اليمن، وبفرض أن خمس الأسر الفقيرة البالغ عددها ٤٥٠ ألف أسرة تحتاج إلى قروض تتراوح قيمتها بين ٥٠ و٥٠٠ دولار، يمكن القول ان إجمالي قيمة القروض الصغرى المطلوبة يبلغ نحو ٢٥٫٥ مليون دولار أمريكي (UNDP/YEMEN, 1997:3)[٤٦].

وفي إطار مراجعتها لسياساتها واستراتيجياتها الاقتصادية، على ضوء برنامج التعديلات الهيكلية الساري المفعول، أكدت الحكومة اليمنية أن تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة، من خلال توفير القروض لها، يعد وسيلة هامة من وسائل إيجاد فرص العمل وبالتالي التخفيف من حدة الفقر (UNDP/YEMEN, 1997:12). ورغم أن القطاع المصرفي الرسمي حديث النشأة في اليمن حيث يعود إلى أوائل الستينات، فإن عددا من المؤسسات المصرفية التابعة للقطاع العام تعمل الآن في مجال تقديم القروض (المصدر السابق: ١٠). ومن المتوقع أن تؤدي الجهود التي بذلتها الحكومة اليمنية مؤخرا لتحسين الأداء المالي والإداري لعدد من تلك المؤسسات المصرفية إلى توفير الحافز للربط بين الحصول على القروض الصغرى وخلق فرص العمل، باعتبار ذلك جزءا من تشجيع القطاع الخاص وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر.

ويؤكد ذلك أن ثمة تحديا يتمثل في صياغة استراتيجيات ملائمة تضمن أن تؤدي البرامج والمشروعات التي تدعم تنمية المنشآت الصغرى إلى تسهيل حصول الفئات الفقيرة من السكان على قروض صغرى يمكن تحمل أعبائها. وهو التحدي الذي تصدى له "المشروع الرائد لتقديم القروض الصغرى" الذي يدعمه "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP) كجزء من دعم البرنامج

---

(٤٥) كلما ارتفع الرقم، انخفضت المرتبة.

(٤٦) لا يتوافق هذا التقدير الذي أجراه البنك الدولي حول القروض الصغرى في الشرق الأوسط. (وإن كان هذا التقدير الأخير يستند إلى دراسة مؤسسة واحدة من مؤسسات القطاع العام وثلاث منظمات غير حكومية لها نشاط في مجال تمويل القروض الصغرى في اليمن). (انظر: Brasma & Chaouali، بدون تاريخ/١).

اليمني القوي للحد من الفقر". ولهذا الغرض، سوف يتم تطبيق ثلاثة عناصر مختلفة ولكنها مترابطة من هذا البرنامج بهدف تنمية قدرات المنظمات المحلية لمساعدة الفقراء في الحصول على القروض الصغرى، وتعزيز قدرة الفقراء على الإفادة من فرص القروض الصغرى، وتنمية الخبرة الفنية لمؤسسات تمويل القروض الصغرى بما يكفل لها تأدية الخدمات الضرورية (المصدر السابق: ٣). والجدير بالذكر أن استهداف المقترضات من النساء هو أحد العناصر التي أدرجت صراحة في أهداف وتوجهات وأنشطة "المشروع الرائد لتقديم القروض الصغرى". كما تبين خلال ورشة عمل، عقدت مؤخرا عن القروض الصغرى في المناطق الريفية في اليمن(٤٧)، أن النساء في الريف يواجهن معوقات تتعلق بطبيعة وضع المرأة، مما يحد من قدرتهن على الحصول على القروض الصغرى. ولا شك أن أي مشروع يستهدف الإناث سوف يكون ذا فائدة لهذه الفئة على وجه الخصوص.

أما "المؤسسة الألمانية للتعاون الفني" "Gesellschat fur Technische Zusammenarbeit" التي تركز في تدخلاتها التنموية على التدريب المهني، فقد وضعت برنامجها مؤخرا ليشمل تنمية المنشآت الصغيرة. وتتركز أنشطة هذه المؤسسة حاليا في عدن وتعز، إلا إن هدفها هو المساهمة في تعزيز قدرة قطاع المنشآت الصغيرة في اليمن بوجه عام، وتسهيل حصولها على القروض الصغرى (المصدر السابق: ١٤).

دال- عرض شامل لبعض المؤسسات المختارة المعنية بتقديم القروض الصغرى(*)

كما سبقت الإشارة آنفا، فإن القروض الصغرى التي تستهدف الفئات الفقيرة من السكان تعد ظاهرة حديثة العهد نسبيا في اليمن. فمن بين المؤسسات الثماني التي شملها البحث، هناك ست مؤسسات بدأت برامجها لتقديم القروض الصغرى في التسعينات، بينما نشطت المؤسستان الأخريان في هذا المجال خلال الثمانينات. ويمكن القول، طبقا لما تيسر من معلومات موثقة، أن خدمات القروض الصغرى التي تهدف للتنمية في اليمن تقدمها بالأساس مؤسسات تابعة للقطاع العام. بل لقد تبين أن المنظمات غير الحكومية التي شملها البحث تتلقى قدرا من الدعم المالي من القطاع العام(٤٨).

---

(٤٧) نظمت الورشة "دائرة تنمية قدرات النساء الريفيات" في وزارة الزراعة والري في تموز/يوليو ١٩٩٧.

(*) راجع الملحق رقم ٣ من هذا البحث لمزيد من التفاصيل عن نخبة من المؤسسات المعنية بتقديم القروض الصغرى في اليمن.

(٤٨) كانت المعايير التي استند إليها اختيار المؤسسات الثماني المعنية بتقديم القروض الصغرى، التي شملها البحث هي أن يشمل نشاطها استهداف الفئات الفقيرة من السكان، وهو ما ينطوي صراحة أو ضمنا على استهداف النساء الفقيرات، وأن يكون من أهدافها الواضحة التوجه للتنمية. وهناك عنصر آخر وثيق الصلة بمعايير الاختيار وهو أن تلك المؤسسات كانت سباقة في الاستجابة لجهود المصدر اليمني المختص بجمع المعلومات اللازمة. وهناك عدة منظمات أخرى في اليمن تقدم خدمات للسكان الفقراء، ولكن البحث الحالي لا يشملها، ويرجع ذلك في جانب منه إلى أنها جميعا تتبنى منهج تقديم الخدمات الاجتماعية المنتظمة (انظر UNDP/Yemen, 1997:18-21).

ومن السمات التي تلفت النظر في برامج القروض الصغرى التي تستهدف الفقراء في اليمن تركيزها بشكل خاص على المناطق الريفية. ولا عجب في ذلك نظرا لأن الريفيين يشكلون أغلبية السكان سواء من حيث العدد أو من حيث انتشار الفقر. وهناك ثلاث مؤسسات تابعة للقطاع العام هي "مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH و"مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB و"صندوق تنمية الثروة الحيوانية والسمكية" FPAFP بالإضافة إلى المنظمة غير الحكومية المسماة "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA وكلها تستهدف سكان الريف في برامجها للقروض الصغرى. وهناك مؤسستان تابعتان للقطاع العام، هما "برنامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع" PPFCD و"الصندوق الاجتماعي للتنمية" SFD تستهدفان سكان الحضر والريف. وليس هناك سوى مؤسسة واحدة تابعة للقطاع العام، من تلك التي شملها البحث وهي "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" SEDU، والمنظمة غير الحكومية الأخرى التي شملها البحث وهي "الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة" SOFD يقتصر نشاطهما على المناطق الحضرية، ولكن نطاق عملهما محدود نسبيا.

وفيما يتعلق بمؤسسات تمويل القروض الصغرى التابعة للقطاع العام في اليمن، فإن ثمة ارتباطا شرطيا بين الحصول على القروض ووجود منشآت صغرى أو التخطيط لإنشائها. وتتخذ معظم هذه المؤسسات عددا من الإجراءات (تتباين في فعاليتها)، لدراسة فرص النجاح المحتملة لأنشطة منشآت المقترضين. وفيما يتعلق بالمنظمتين غير الحكوميتين اللتين شملهما البحث، فإن المعلومات المتاحة لا تشير إلى وجود شروط من هذا النوع لمنح القروض.

والملاحظ أن "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA، هي المؤسسة الوحيدة، من بين المؤسسات التي شملها البحث، التي تقتصر على النساء في منح القروض الصغرى. ويتبنى "صندوق تنمية الثروة الحيوانية والسمكية" منهجا محايدا، إلى هذا الحد أو ذاك، فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين في منح القروض. أما المؤسسات الأخرى فتستهدف صراحة الفقراء من الرجال والنساء معا. وتشير المعلومات المتاحة عن مؤسستين تستهدفان الجنسين معا — وهما "مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH و"الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة" SOFD — إلى أن ثمة أولوية خاصة لاستهداف النساء الفقيرات.

وتشير المعلومات المتاحة أو التي أمكن الحصول عليها بخصوص الوصول إلى الفئات المستهدفة إلى أن اثنتين من مؤسسات القطاع العام (وهما "مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH و"وحدة تنمية المنشآت الصغرى" SEDU) والمنظمتين غير الحكوميتين اللتين شملهما البحث (وهما "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA و"الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة" SOFD)، قد وصلت كل منها إلى أقل من ١٠٠٠ مقترض (وإن لم يتضح بعد ما إذا كانت الأرقام المقدمة تراكمية أم أنها تتعلق بسنوات معينة). أما الوصول إلى الفئات المستهدفة بالنسبة إلى مؤسسات القطاع العام الأربع الأخرى فيتفاوت إلى حد كبير، ويتراوح بين ٢٤٠٠ مستفيد ("الصندوق

الاجتماعي للتنمية" SFD) و ٥٠٠٠ مستفيد ("برنامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع" PPFCD) و ١٩٠٠٠ مستفيد ("صندوق تنمية الثروة الحيوانية والسمكية" EFAFP) و ١٤٨٠٠٠ مستفيد ("مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB).

وتتفاوت قيمة القروض وشروطها فيما بين مؤسسات القطاع العام بعضها البعض، بل وداخل المؤسسة الواحدة، وذلك حسب نوع وموقع المنشأة التي يُطلب القرض من أجلها (ولا بد من التذكير بأن المعلومات المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها تقتصر على ثلاث مؤسسات فقط). فعلى سبيل المثال، يقدم "مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH قروضاً تتراوح قيمتها بين ٣٠ ألف و١٠٠ ألف ريال يمني (ما يعادل ٢١٥-٧٢٥ دولاراً) وتبلغ قيمة القرض في المتوسط ٥٠ ألف ريال (حوالي ٣٦٠ دولاراً). ويتكون القرض من حصة ذاتية تبلغ ٢٠ في المائة، ومنحة لا ترد قيمتها ٤٠ في المائة وقرض معفي من الفائدة قيمته ٤٠ في المائة. ومتوسط قيمة القرض الذي يقدمه "مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB هو ٥٠ ألف ريال، وتتفاوت نسبة الفائدة إذا كان قرضاً قصير المدى (الفائدة ٧ في المائة والسداد خلال سنة ونصف السنة) أو متوسط المدى (الفائدة ٩ في المائة والسداد على سبع سنوات) أو طويل المدى (الفائدة ١٩ في المائة والسداد على عشر سنوات). وفي كل الأحوال، يلزم أن تكون هناك حصة ذاتية نسبتها ٢٠ في المائة من قيمة القرض. أما "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" SEDU فإنها تقدم قروضاً تتراوح بين ١٤٧ ألف ريال (حوالي ١٠٠٠ دولار) ٦٨٤ ألف ريال (حوالي ٥٠٠٠ دولار) وتتراوح قيمة قروضها الصغيرة بين ٣٣ ألف ريال (حوالي ٢٤٠ دولاراً) و٧٩ ألف ريال (حوالي ٥٨٠ دولاراً). وتتراوح نسب الفائدة بين ١٦ في المائة و١٨ في المائة، كما أن مهل السداد مرنة وتتراوح بين سنتين وأربع سنوات. وتقدم "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA قروضاً تتراوح بين ٩٠٠٠ ريال (حوالي ٦٥ دولاراً) و٤٠ ألف ريال (حوالي ٣٩٠ دولاراً) وتفرض فائدة ثابتة ١٦ في المائة. وتقدم "الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة" SPFD قروضاً تتراوح بين ٢٠ ألف و ٤٠ ألف ريال (حوالي ١٤٥-٢٩٠ دولاراً) وتشترط وجود حصة ذاتية تمثل ٢٠ في المائة من قيمة القرض وتُقدم ٤٠ في المائة على شكل منحة لا ترد و٤٠ في المائة على شكل سلفة معفاة من الفائدة.

وليس ثمة صلة على ما يبدو بين عنصر الحصة الذاتية وعدم طلب ضمانات، أي أن عدداً من المؤسسات التي شملها البحث تشترط وجود الاثنين معاً، كما أن بعضها لا يميز في ذلك بين الرجال والنساء المقترضين. إلا ان الحصة الذاتية غالباً ما تترافق مع وجود جزء من القرض على شكل منحة لا ترد وجزء آخر معفي من الفائدة. وتشير اثنتان فقط من المؤسسات التي شملها البحث ("الصندوق الاجتماعي للتنمية" SFD و"الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA) إلى أن نسبة الفائدة لديهما ليست مدعومة، وإن كانت تتخذ شكل الفائدة الثابتة في حالة "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA. ولا يتوفر إلا النزر اليسير من المعلومات عن مهل السداد والإعفاء بالنسبة لمعظم المؤسسات التي شملها البحث.

وهناك مؤسسة واحدة فقط (هي "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA) تشترط تحقيق الادخار للحصول على القرض ويبدو أنها واحدة من قلة من المؤسسات المانحة للقروض الصغرى في اليمن التي ترتكز إلى نموذج ربط التسليف بالتضامن الجماعي (المؤسسة الأخرى هي "جمعية نساء الحديدة"). ولما كانت فكرة "الصناديق" "ROSCA" ليست معروفة كثيرا في الريف اليمني، وإنما هي ممارسة ترتبط بالحضر إلى حد كبير، فإن اعتماد هذا النموذج يعد ابتكارا حقيقيا.

هاء- الجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في القروض الصغرى

كما سبقت الإشارة، فإن هناك مؤسسة واحدة فقط من المؤسسات المانحة للقروض الصغرى ("صندوق تنمية الثروة الحيوانية والسمكية" FPAFP) تتبنى منهجا محايدا من حيث التمييز بين الجنسين، ومنظمة غير حكومية واحدة (وهي "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة") تستهدف النساء فقط، بينما تشير باقي المؤسسات التي شملها البحث صراحة إلى أنها تستهدف الجنسين معا.

وتكشف مراجعة المعلومات المتعلقة بالفروق بين الجنسين في منح القروض الصغرى بالنسبة إلى جميع المؤسسات التي شملها البحث عن عدد من الحقائق التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

"مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH: أسس هذا المشروع وحدته النسائية عام ١٩٧٩، وبدأ برنامجه للقروض الصغرى، الذي يستهدف النساء الريفيات أيضا، عام ١٩٩٧. ويركز المشروع على توفير القروض الصغرى لتنمية الإنتاج الحيواني المنزلي، وهو الأمر الذي قد يفسر استهدافه للنساء صراحة، إذ توجد أدلة كثيرة (وإن لم تكن واضحة إحصائيا) على أن مشاركة النساء الريفيات في تنمية الإنتاج الحيواني في اليمن مرتفعة نسبيا (انظر: Ackerboom & Bijlevel, 1994). وعلى أية حال، فمن الواضح أن عقود القروض توقع مباشرة مع المرأة المستفيدة إذا كانت هي ربة الأسرة، أما في الحالات الأخرى، فيجري التوقيع مع الرجل الذي يرأس الأسرة. ولكن حتى عندما توقع المرأة على عقدها بنفسها، فإنها قد لا تكون هي بالضرورة التي تشتري الماشية، بل قد ترسل وكيلا ذكرا ينوب عنها في تلك المهمة. وتشير وثائق "مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH إلى أن هذا النمط يتماشى مع استهداف الأسر الريفية الأشد فقرا، سواء أكان ذلك من خلال أفرادها الذكور أم الإناث. ومع ذلك، يتم الاتصال مباشرة بالمستفيدات المستهدفات من أجل نشر المعلومات عن القروض وتقييم ظروف من يحتمل أن يحصلن على قروض وخبرتهن في تربية الماشية، وما إلى ذلك. واعترافا بالقيود المفروضة على حيازة المرأة الريفية للأرض[٤٩]، يقبل "مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH من

---

(٤٩) وتعود هذه إلى الفقر مثلما تعود إلى الأعراف والتقاليد، إذ قد تتخلى المرأة عن مطالبتها بحصتها من الأرض الموروثة لصالح الأشقاء الرجال، كما قد ينظر إلى السيطرة على الأرض على أنها مظهر لتميز الذكر (وهو الزوج في العادة). (انظر: Mundy, 1995).

النساء ضمانات إضافية أخرى (مثل الكفيل الذكر من أبناء القرية)، وإن كان يتعين على المرأة المقترضة أن تقدم ما يثبت أن لديها أرضا تصلح لرعي الماشية. وتتراوح القروض بين ٢١٥ و٧٢٥ دولارا أمريكيا، تبلغ في المتوسط ٣٦٠ دولارا. ولكن لم تتوفر معلومات عن متوسط قيمة القروض المقدمة للنساء. وبالنظر إلى شروط القرض (أي ربط القرض بشراء الماشية وبخطط "مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH اللاحقة لإنتاج الحليب والتسويق)، يمكن للمرء أن يخلص إلى وجود تمييز طفيف بين الجنسين فيما يتعلق بقيمة القروض (باستثناء الحالات التي تختار فيها النساء الماشية الأرخص ثمنا مثل الغنم). ويتبنى "مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH منهج الحد الأدنى في تقديم القروض الصغرى، أي أنه لا يوفر التدريب المهني، إلا ان تدخله في هذا المجال يرتبط بهدف أعم هو تحسين المستوى المعيشي للأسر الريفية الفقيرة بما فيها النساء، من خلال توسيع الخدمات الزراعية وتنمية البستنة ومحو الأمية وتوفير التوعية الصحية.

"مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB: تشير الوثائق المتوفرة إلى أن "مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB يستهدف النساء صراحة"، إلا إن البيانات المتراكمة للفترة من عام ١٩٩٢ إلى منتصف عام ١٩٩٨ (١٦٢ ١مقترض) تبين أن حصة النساء من القروض الصغرى لا تزال محدودة نسبيا، إذ إن المصرف، منذ بدء برنامجه للقروض الصغرى، قدم خدمات لإجمالي ١٤٨ ألف مستفيد. ويفترض أن الغالبية العظمى من المستفيدين ذكور. وتستند هذه الفرضية، في جانب منها على الأقل، على المعلومات المتعلقة باستخدام القروض، وهو شق ترع الري وحفر الآبار وشراء الآلات الزراعية والاستثمار في مراكب الصيد ... الخ. وكلها أنشطة لا تمارسها عادة النساء الريفيات (بغض النظر عن مدى مساهمتهن فيها كأفراد في الأسرة لا يتقاضين أجرا). وتؤكد المعلومات المتوفرة هذا الفرض، على ما يبدو، إذ تبين أن القروض المقدمة للنساء تستخدم في أغلبها للإنتاج الحيواني، وهو نشاط اقتصادي تساهم فيه المرأة اليمنية بدور كبير، كما أشرنا سابقا. وفي تقرير صدر مؤخرا عن القروض الصغرى المقدمة للريفيات، يشير "مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB إلى أن سبب استخدام القروض للإنتاج الحيواني هو "أنه من السهل على النساء توظيف هذا النوع من القروض مباشرة، كما أنه يعود بالنفع على المرأة وعلى الأسرة عموما" (CACB, 1995 A:2:5). وقد تبين أن حوالي ٦٥ في المائة من مجموع المستفيدات البالغ عددهن ١٦٢ ١ اشترين الأبقار و٣٠ في المائة منهن اشترين الأغنام. ولا تتوفر معلومات عن قيمة القروض، ولكن المؤكد أن القروض الصغيرة لا تتعدى قيمتها ٣٦٠ دولارا. وكما هو الحال مع المقترضين الآخرين فإنه يتعين على المرأة المستفيدة أن تسدد نقدا ما يعادل ٢٠ في المائة من القرض وأن تثبت أنها قادرة على توفير العلف الضروري للماشية التي اشترتها. ومما يلفت النظر أن هناك تقييما صدر مؤخرا لنشاط "مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB (ويستند إلى عينة من ٢٢ امرأة مقترضة) يكشف عن عدة حقائق بخصوص إجراءات طلب القروض: حيث تحدث حوالي ٣٦ بالمئة منهن عن طول المدة اللازمة لإنهاء الإجراءات الرسمية، وأشار نحو ٣٢ في المائة إلى عدم وجود موظفات في مكاتب "مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB، وأشار ٩ في

المائة إلى صعوبة الحصول على كفيل، وتحدث ٩ في المائة عن المشكلات الناجمة عن التأخير في إجراءات التسجيل وعن التكلفة الإجمالية للإجراءات، بينما لم يشر ١٤ في المائة من المتحدثات إلى أية عقبات (CACB, 1996 B: 120/5)[٥٠]. ويتبدى هنا منهج الحد الأدنى في منح القروض الصغرى حيث ينصب اهتمام الموظفين، فيما يبدو، على التأكد من سداد القرض وليس على متابعة استخدام القرض، إذ لا تتعدى المتابعة مراجعة الفواتير التي تثبت شراء الماشية.

"صندوق تنمية الثروة الحيوانية والسمكية" EFAFP: ينعكس الهدف المتمثل في استهداف الأسرة الريفية ككيان في المنهج المحايد بخصوص التمييز بين الجنسين الذي يتبناه الصندوق، وإن كانت الوثائق المتاحة تشير إلى تشجيع مشاركة النساء الريفيات وإلى أنه لا يتعين على المقترضات من النساء، فيما يبدو، تقديم ما يثبت موافقة أحد أقربائهن الذكور للحصول على القرض. ورغم عدم توفر معلومات عن توزيع المستفيدين من القروض بين الجنسين، فبوسع المرء أن يفترض من واقع المعلومات المتاحة عن نوعية الأنشطة التي يشجع عليها نيل القروض الصغرى أن عدد النساء ضئيل. إذ يبدو مثلا أنه لم يكن هناك عدد كبير من النساء بين مزارعي القطن البالغ عددهم ١٦ ٥٤٥ ممن نالوا قروضا خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وذلك لأن أغلب ملاك المزارع في الريف اليمني من الرجال، بغض النظر عن دور النساء في الإنتاج. وبالمثل، فإن المعلومات المتوفرة تشير إلى أن حوالي ٣ ٦٨٠ صيادا حصلوا على قروض، والصيد أيضا نشاط اقتصادي يرتبط عادة بالذكور بغض النظر عن مساهمة النساء فيه. وفي المقابل، قدمت نسبة مئوية قليلة من قروض "صندوق تشجيع الثروة الحيوانية والسمكية" PFAFP إلى قطاع الإنتاج الحيواني (وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من غلبة دور النساء في هذا المجال، فليس واضحا ما إذا كانت القروض قد منحت للرجال أم للنساء). ولما كان "صندوق تشجيع الثروة الحيوانية السمكية" PFAFP لا يتابع كيفية استخدام القروض (لأنه يعمل كوسيط بين الزبائن و"مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB) ويكتفي على ما يبدو بالاهتمام بمعدلات السداد (ويقال إنها ١٠٠ في المائة) باعتبارها مؤشرا على النجاح، فإنه من الصعب التأكد من الأثر الفعلي للحصول على القروض على المقترضات من النساء.

"برنامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع" PPFCD: لم ينفذ هذا البرنامج حتى الآن خطة لمنح القروض الصغرى، ومع ذلك فقد أدرج في هذه الدراسة نظرا لتركيزه على إقامة مراكز التدريب، حيث تتولى ٦ منها رفع مستوى المهارات لدى النساء. وتشير المعلومات المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها عن نوع التدريب أن ٧٢ في المائة من النساء المتدربات يشاركن في دورات الخياطة و٢٠ في المائة في دورات الحرف اليدوية والباقي في أشغال الإبرة (Alnawwab, 1998: 24). ويمكن القول أن هذا النوع من التدريب يرفع مستوى المهارات النسائية التقليدية، إلا إن ثمة أدلة

---

(٥٠) تتوافق هذه المسائل مع القضايا التي أثيرت في ورشة وزارة الزراعة والري السالفة الذكر عن تسهيل حصول النساء الريفيات في اليمن على القروض الصغرى.

تشير إلى أن عددا قليلا من المتدربات قد تمكن من الحصول على وظائف ذات دخل مربح. ويرجع ذلك في جانب منه إلى أن تلك المهارات ليست مطلوبة إلى حد كبير في سوق العمل. وتبين المعلومات المتوفرة أن نسبة كبيرة من المتدربات هن من الشابات غير المتزوجات اللاتي ليست لديهن تجارب تذكر في مجال العمل أو ليست لديهن أية خبرة على الإطلاق، وهو الأمر الذي يدل على "الطابع الانتقالي لتلك المراكز، أي أن النساء أنفسهن في حالة انتقالية من مرحلة ما قبل الزواج إلى الزواج" (المصدر السابق: ٢٥). وقد يكون هذا هو السبب في عدم نجاحهن، ومع ذلك ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى القيود المتعلقة بالتمييز بين الجنسين والتي تؤثر على دخول النساء إلى سوق العمل وكذلك النظر إلى المشكلة المتمثلة في نوعية التدريب المهني في اليمن (وفي بلدان أخرى في المنطقة العربية).

"وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" SEDU: بالمقارنة مع جميع المؤسسات المعنية صراحة باستهداف الجنسين، والتي شملها البحث، تتفرد "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" في أن المعلومات المتعلقة بنشاطها في منح القروض الصغرى لا تميز بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، قدم ٤٠ في المائة من القروض الممنوحة خلال الفترة بين عامي ١٩٩١-١٩٩٧، والبالغ عددها الإجمالي ٩٦٣ قرضا، لمستفيدات من النساء. إلا إن ثمة تباينا بين الجنسين فيما يتعلق بقيمة القروض. فقد تراوحت القروض الممنوحة إلى النساء بين ٢٤٠ و٦٨٠ دولار أمريكيا بينما تراوحت القروض المقدمة إلى الرجال بين ألف وخمسة آلاف دولار. وتشير البيانات إلى أن النساء لم يحصلن سوى على ١٥ في المائة فقط من فرص العمل الجديدة التي نجمت عن نيل القروض ومجموعها ٤٠٥٩ فرصة عمل. وهذا يعني أن القروض الممنوحة للنساء والبالغ عددها ٣٦٨ قرضا قد أدت إلى إيجاد ٦١٠ وظائف جديدة (ولا تتوفر معلومات عن تفاصيلها). ورغم عدم توفر معلومات عن تصنيف استخدام القروض بين الجنسين، فمما يلفت النظر أن ٣٨ في المائة من إجمالي القروض قد منحت لمنشآت الخياطة وأشغال الإبرة، وهو ما يعكس ميل المقترضات للاستثمار في أنشطة اقتصادية نسائية تقليدية معترف بها ثقافيا. إلا ان هذه النسبة قد تدل أيضا على أن "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" لا تثني المقترضات عن هذا النوع من الاستثمار (وهذه نتيجة غير نهائية تحتاج إلى مزيد من التدقيق). وعلى أية حال، فإن المعلومات عن نوعية الأنشطة المنفذة تشير إلى أن "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" تتابع استخدام القروض، وإن لم تقدم الدعم الفني وغير الفني، وذلك من أجل تسهيل وصول المقترض إلى قنوات تسويقية مربحة، وهو مجال تلقى فيه صاحبات الأعمال في اليمن (وفي سواها من أقطار المنطقة العربية) عقبات وموانع من نوع خاص. ورغم أن القروض تصدر بأسماء النساء فإن "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" تتوقع منهن الحصول على موافقة مسبقة من أحد أقاربهن الذكور. والواقع أن المقترضات من النساء عادة ما يصطحبن ذاك القريب عند طلب القروض، وقد يقوم أيضا بدور الضامن. وتشير المعلومات المتوفرة عن منح القروض الصغيرة خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٧ إلى أن حوالي ٩٣ في المائة من مجموع المقترضين في صنعاء كن من النساء في مقابل ٢٥ في المائة في الحديدة، وفي غياب

معلومات عن التدريب فإنه من الصعب استخلاص نتيجة محددة عما إذا كانت "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" تتبنى فعلا منهج الإضافة للقروض الصغرى.

"الصندوق الاجتماعي للتنمية" SFD: تشير المعلومات المتوفرة أو التي أمكن الحصول عليها "الصندوق الاجتماعي للتنمية" أن ٣٧٣ ٢ شخصا حصلوا حتى الآن على قروض، من مجموع المستهدفين البالغ عددهم ٦٧٠ ٧ شخصا، وأن حوالي ٦٠ في المائة من المقترضين كن من النساء. وهذا ما يؤكد قول "الصندوق الاجتماعي للتنمية" أنه يستهدف صراحة حصول النساء الفقيرات على القروض، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين وضعهن الاقتصادي والاجتماعي. وتتم عملية صرف القروض الصغرى من خلال منظمات غير حكومية تقوم بدور الوسطاء. ذلك أن ٥٥٥ من أصل ٨٩٢ امرأة مستفيدة كن من عملاء "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA. ومما يلفت النظر أن المعلومات المتوفرة تشير إلى أن ٧٣ في المائة من القروض التي قدمت لتنمية الإنتاج الحيواني في الفترة من عام ١٩٩٧ الى منتصف عام ١٩٩٨، وعددها ٦٦٨ قرضا، قد منحت إلى مقترضين من الذكور. وفضلا عن ذلك، يلاحظ أنه بين المستفيدين البالغ عددهم ٠٨٤ ١ مستفيدا استهدفهم الصندوق من خلال "جمعية نساء الحديدة" في الفترة المذكورة سابقا، كانت نسبة النساء لا تتعدى ١٦ في المائة. وعلى أية حال، فالظاهر أن المقترضات من النساء يوقعن عقودهن بأنفسهن مع "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة". وطبقا للوثائق المتوفرة، فإنه لا يطلب منهن اصطحاب قريب من الذكور. ولا توجد معلومات عن قيمة القروض المقدمة لكل فرد. ويمكن القول أن "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" تتبنى منهج الحد الأدنى، ومع ذلك فمن الضروري ألا يغيب عن البال أن الأمر يتوقف في معظمه على طبيعة المنهج الذي تتبعه المنظمات غير الحكومية التي من خلالها تستهدف "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" السكان الفقراء.

"الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA: في إطار برنامجها الذي يستهدف النساء الريفيات، تقدم "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" سبل الحصول على قروض يمكن تحمل أعبائها، كما تشجع المستفيدات على الادخار من خلال الصناديق الجماعية المتعاقبة. وقد وصلت "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA حتى الآن إلى ٣٥٢ ١ امرأة ريفية في ثلاث مناطق من محافظة الحديدة، بينهن ٧٣٠ (أي حوالي ٥٤ في المائة) وفرت لهن سبل الحصول على قروض. ولا تتوفر معلومات عن المستفيدين النشطين. وقد جرى توظيف تلك القروض، في معظمها، في الإنتاج الحيواني والتجارة الصغيرة (وغالبا ما كانت النساء تستخدم جزءا من بيوتهن كمحل لبيع المنتجات). وكان النشاط الغالب هو تربية المواشي، حيث وظف حوالي ٩٥ في المائة من القروض في هذا النشاط الاقتصادي. وهنا أيضا يظهر التركيز على الأنشطة التقليدية المتعلقة بدور المرأة الاجتماعي الإنجابي. ثم إن الحصول على القروض الصغيرة مشروط هنا بالادخار الإلزامي الذي يجب أن يبلغ ٥ في المائة من قيمة القرض المطلوب. وتعمل المجموعات كمصارف قروية، حيث يوجد ٢٨ مصرفا يضم كل واحد بين ١٥ و٢٥ امرأة. وتدير "المصرف" لجنة منتخبة من خمسة أعضاء يعاونهم أحد المتطوعين من العاملين في المجال الاجتماعي. وتزداد قيمة القروض بشكل تدريجي،

فالقرض الأول قيمته ٩ آلاف ريال (حوالي ٦٥ دولارا) والقرض الثاني ٢٠ ألف ريال (حوالي ١٤٥ دولارا)، وتبلغ قيمة الثالث ٤٠ ألف ريال (حوالي ٢٩٠ دولارا). ويرتبط الحصول على القرض بما يودعه العميل من ادخار أسبوعي مع أمين صندوق المجموعة. وتفرض المجموعة رسما على كل معاملة قدره ١٦ في المائة. ويمكن القول أن "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" تتبع نوعا مختلفا من منهج "الإضافة للقروض الصغرى"، حيث أنها تربط الحصول على القرض الصغير بخدمات أخرى تؤدي إلى تحسين وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي، على الرغم من أنها لا توفر للمقترضات من النساء التدريب المهني، على ما تبين لنا.

"الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة" SOFD: بالرغم من أن نطاق عمل "الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة" محدود نسبيا، فإن وثائقها تشير إلى أنها تحاول إعطاء الأولوية في أنشطتها للنساء. فقد حصلت حوالي ١١٤ امرأة على قروض من الجمعية خلال السنتين الماضيتين (ولكن لا تتوفر بيانات عن العدد الإجمالي لجميع المقترضين). وتشير الوثائق هنا أيضا إلى أن النساء المستفيدات يركزن إلى حد كبير على الأنشطة الاقتصادية التقليدية مثل تربية الدواجن والماشية الصغيرة والبيع بالمفرق وإنشاء المخابز والإنتاج الحرفي. وهذا ما يفسر بدوره غلبة القروض الصغيرة التي تحصل عليها النساء من "الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة"، والتي تتراوح بين ١٤٥ و٢٩٠ دولارا. ويستدل من المعلومات المتوفرة أن "الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة" تتبنى "منهج الحد الأدنى" في منح القروض الصغرى.

وعلى ضوء العرض السابق للجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في منح القروض الصغرى، من خلال بعض المؤسسات المختارة في اليمن، يمكن استخلاص النتائج الأولية التالية (التي تحتاج بطبيعة الحال إلى التحقق من صحتها):

(أ) أن نصيب النساء اليمنيات من القروض الممنوحة لا يزال محدودا نسبيا. ويعود هذا إلى نمط المنشآت الصغرى التي تشجع مؤسسات القروض الصغرى على إنشائها (والتي تربط أساسا بالدور الذكوري)، وكذلك إلى مجموعة القيود الخاصة بالتمييز بين الجنسين التي لا تزال تعرقل حركة المرأة ومشاركتها في القرار داخل الأسرة؛

(ب) في جميع مؤسسات منح القروض الصغرى، التي شملها العرض، يتضح من طبيعة الأنشطة المدرة للدخل التي تمارسها المقترضات من النساء أن التركيز ينصب في الغالب على المهارات التقليدية للمرأة، التي ترتبط إلى حد كبير بالنظرة الثقافية السائدة عن الدور الإنجابي للمرأة. وينطوي ذلك على عدة آثار فيما يتعلق بالقيمة الاقتصادية لأنشطة المنشأة النسائية التي يشجع عليها منح القرض، والقدرة التسويقية لمعظم المنتجات (باستثناء الماشية)؛

(ج) يمكن لهذين العاملين المذكورين آنفا أن يفسرا السبب في أن القروض التي تحصل عليها النساء صغيرة نسبيا، حيث تتراوح بين ٦٥ دولارا بالنسبة إلى "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA و٥٨٠ دولارا بالنسبة إلى "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" SEDU ، ويبلغ متوسط القروض عموما حوالي ٣٠٠ دولار. ولكن، ربما كان من الضروري النظر إلى هذا الأمر في الإطار الأوسع لمستوى دخل الفرد في اليمن، وهو منخفض نسبيا (حيث بلغ ٢٨٠ دولارا عام ١٩٩٦) (Alnawwab 1998: 3)، بالإضافة إلى أن فرص حصول النساء الريفيات اليمنيات على النقد متدنية جدا. وبعبارة أخرى، إذا كان معدل القروض بالنسبة للإناث أقل من مثيله بالنسبة للذكور، حسبما هو الحال في جميع أنحاء العالم تقريبا، فمن الممكن الافتراض أن له وقعا مختلفا على حياة النساء الفقيرات في الإطار الثقافي والاجتماعي والاقتصادي اليمني. وبطبيعة الحال، فإن الأمر يعتمد في معظمه على الطرف الذي يتحكم في استخدام القرض؛

(د) بناء على ما تقدم، فقد تكون هناك حاجة إلى التعامل مع مصطلح "منشأة صغرى" (المستخدم في جميع الوثائق المتعلقة باليمن التي شملتها الدراسة) بشيء من الحذر فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الناجمة عن الحصول على القروض الصغرى، إذ إن ثمة أدلة على أنها تتعلق في معظمها بأنشطة أسرية في إنتاج الدخل وخاصة في الأرياف؛

(هـ) لا تتوفر معلومات دقيقة عن مدى تحكم النساء المقترضات في استخدام القروض التي يحصلن عليها أو الأرباح المفترضة الناتجة عنها. ولكن، بالنظر إلى أن مشاركة المرأة اليمنية الريفية في عملية التسويق محدودة بحكم التقاليد (إلا في حالة انتمائهن إلى الفئات الاجتماعية الأشد فقرا أو فقدانهن القريب الذكر)، فمن الممكن استخلاص نتيجة أولية مؤداها أن الحصول على القروض الصغرى لا يؤدي بالضرورة إلى الحصول على الأرباح النقدية أو التحكم في إنفاقها؛

(و) أقرت بعض المؤسسات المعنية بتمويل القروض الصغرى بأن قدرة النساء عموما على توفير الضمان المادي محدودة جدا، مما يضطرهم بالتالي إلى القبول بالكفيل الشخصي (الذكر)، إلا إن ثمة عائقا أساسيا آخر، ذا صلة بالإناث المقترضات، لا يؤخذ في الحسبان على ما يبدو، ألا وهو أن النساء لا يملكن أموالا نقدية أو لا يملكن قدرا يذكر منها، حيث يطلب من النساء المقترضات سداد نفس الحصة الذاتية المطلوبة من المقترضين الذكور. وهذا يثير مسألة ما إذا كانت هذه السياسات تتيح فعلا الوصول إلى الفئات الأشد فقرا في المجتمع، بما يتماشى مع أهداف مؤسسات تمويل القروض الصغرى التي شملها البحث؛

(ز) يبدو أن تعريف مصطلح "الإضافة للقروض الصغرى" يحتاج إلى بعض التعديل في الإطار اليمني. إذ لا تتوفر للنساء على ما يبدو فرص تذكر للحصول على التدريب، التقليدي منه أو غير التقليدي. إلا إن ثمة تدخلات تنموية متعددة الجوانب تستهدف نساء الأرياف بصفة خاصة،

وهي بذلك تلبي حاجة (ماسة في أغلب الأحيان) للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وسواها؛

(ح) بغض النظر عن التصريحات المعلنة عن تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، يبدو أن النساء يمثلن بالأساس نقطة البدء في برامج الحد من الفقر التي تستهدف الأسر في المدن أو الأرياف. وفي المقابل، فإن ذلك يؤدي، حتى دون قصد، إلى تعزيز النظرة الثقافية لدور المرأة الاقتصادي والاجتماعي ولموقعها القانوني، باعتبارها مرتبطة رباطاً لا ينفصم بقريبها الذكر أو بالأسرة.

ويبدو أن "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA هي الوحيدة، بين مؤسسات القروض الصغرى التي شملتها الدراسة في اليمن، التي تشير صراحة في وثائقها إلى مسألة تمكين المرأة من أجل تحسين وضعها ووضع أسرتها، وذلك برفع مستوى وعيها الذاتي وثقتها بنفسها، من خلال توفير رأس المال الأولى للنشاطات المدرّة للدخل (انظر: ADRA، لا تاريخ/ألف). وربما يعكس هذا التوجه في الظاهر منهج "الحد الأدنى" في مسألة التمكين، ومع ذلك ينبغي الحكم عليه بالطبع ضمن الإطار الثقافي والاجتماعي-الاقتصادي اليمني. إذ إن ربط الحصول على القروض الصغرى بتمكين المرأة في اليمن يجب أن يترافق مع توفير الخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات الأساسية التي لا تتوفر للفقراء عموماً، رجالاً ونساءً، فرصٌ تُذكر للحصول عليها. ومن ثم، يمكن النظر إلى المنهج الذي تتبعه "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" — والقائم على ربط المكاسب التي تحققها النساء بالمكاسب التي تحققها الأسرة، والوصول إلى النساء المستفيدات عن طريق وجهاء القوم من الذكور من أجل تحاشي معارضة هؤلاء لمشاريع الإقراض للنساء، وكذلك إلزام النساء بالحصول على إذن مسبق من القريب الذكر قبل الانضمام إلى المصرف القروي — لا باعتباره متناقضاً مع "منهج الحد الأدنى" لتمكين النساء، بل بوصفه مبادرة أولية لإرساء عملية التمكين في إطار ثقافي يتسم بأن الفجوة بين الجنسين، ولا سيما في الريف، واسعة نسبياً بالمقارنة مع مختلف أجزاء المنطقة العربية.

وقد أُثيرت مسألة تمكين المرأة شفوياً وكتابياً مع المؤسسات الأخرى المانحة للقروض الصغرى التي شملتها الدراسة، إلا ان عدداً قليلاً منها هو الذي قدم أجوبة واضحة. إذ كان يُنظر عموماً إلى مسألة التمكين على اعتبار أنها تعني تحسين الوضع الصحي والتعليمي للمرأة في إطار الجهود الأوسع التي تستهدف جميع أفراد الأسرة في الريف أو الحضر. وبهذا المعنى، يبدو أن المؤسسات المعنية تفترض أن الفوائد الناجمة عن الحصول على قروض صغرى سوف تعود بداهة على جميع أفراد الأسرة، بغض النظر عن النوع. وبالتالي، فإن هذه المؤسسات تغض الطرف عن العادات والتقاليد التي تعرقل حركة النساء، وكذلك الشرط الخاص بوجود موافقة مسبقة من أحد الأقارب الذكور. وبالمثل، لا تتعرض هذه المؤسسات لنوعية الأنشطة الاقتصادية التي تستثمر فيها المرأة القرض الذي تحصل عليه. ورغم أن تسويق الماشية قد لا ينطوي على مشاكل، فإن تلك المؤسسات لا تولي اهتماماً يُذكر للقدرة التسويقية للمنتجات الأخرى الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية التي يوفرها الحصول على القروض، ولا لوضع المرأة باعتبارها أحد أفراد الأسرة العاملين بلا أجر.

الجزء الثالث

تقييم جدوى المؤسسات المعنية بتقديم القروض الصغرى للنساء الفقيرات في المناطق الحضرية والريفية في المنطقة العربية: النتائج والتوصيات

تاسعا- النتائج

يكشف تحليل ما توفر أو ما أمكن الحصول عليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بمجموعة مختارة من المؤسسات المانحة للقروض الصغرى في لبنان وتونس واليمن عن بعض أوجه التشابه والتباين بين الدول الثلاث، كما يتيح استخلاص عدد من الأفكار عن جدوى هذه الأداة من أدوات الحد من الفقر، وإلى أي مدى يمكن لهذه الأداة أن تساهم في تمكين المرأة. وفيما يلي عرض لأهم تلك النتائج.

١- تتباين تلك البلدان فيما بينها من حيث دور القطاع العام في منح القروض الصغرى. ويظهر هذا التباين بشكل أوضح في تونس واليمن. فالملاحظ أن تمويل القروض الصغرى حديث النشأة في اليمن (حيث بدأ في التسعينات)، بينما بدأ في تونس منذ عقدين من الزمن. وتشير الدلائل في كلا البلدين إلى أن قطاع المنظمات غير الحكومية يلعب دورا ثانويا في هذا المجال. وعلى النقيض من ذلك، فإن قطاع المنظمات غير الحكومية في لبنان هو الذي يتولى بالأساس توفير القروض الصغرى للفقراء، رغم أن المؤسسات التي شملها البحث في لبنان حديثة النشأة نسبيا هي الأخرى.

٢- يلاحظ في تونس، وإلى حد ما في اليمن، أن سيادة القطاع العام تقتصر إلى حد كبير على وضع استراتيجيات للتخفيف من حدة الفقر على المستوى القومي من خلال التركيز صراحة على الموارد البشرية وبالتالي تنمية المنشآت الصغرى. أما في لبنان فإن تشجيع النمو الاقتصادي وخفض التضخم يشكلان فيما يبدو نقلة الاهتمام الأساسية الاستراتيجية القومية للتخفيف من حدة الفقر.

٣- تمثل مساهمة القطاع المصرفي الرسمي في تمويل القروض الصغرى للفئات الفقيرة جزءا لا يتجزأ من التدخل للحد من الفقر في تونس من خلال تنمية المنشآت الصغرى والصغيرة كوسيلة لتنمية المهارات وخلق فرص العمل. وبالتالي، فقد وضعت سياسات صريحة لتقديم القروض الصغرى. ويعد تطبيق منهج الإضافة للقروض الصغرى، الذي يركز بشكل خاص على التدريب، بمثابة استراتيجية حكومية صريحة، تتبناها أيضا، ولو بدرجات متفاوتة، المنظمات غير الحكومية التونسية المعنية بتوفير مثل تلك الخدمات إلى الفئات الفقيرة. وفي الوقت نفسه، فإن معظم القروض في تونس مدعومة حكوميا وتتضمن عنصر المنحة التي لا ترد. وليس هناك سوى واحدة فقط من المنظمات غير الحكومية المانحة للقروض الصغرى في تونس، من تلك التي شملها الاستقصاء، تفرض فائدة حقيقية، والمثير للاهتمام أن هذه المنظمة نفسها تملك نظام ادخار.

٤- يوجد نفس النمط، بصورة أو بأخرى، رغم أن انخراط القطاع المصرفي في تمويل القروض الصغرى حديث العهد. وهنا أيضا تجمع برامج القروض الصغرى بين المنحة التي لا ترد والقرض المعفى من الفائدة والحصة الذاتية، أما القروض الصغرى المقدمة من مؤسسات القطاع

العام فإنها لا تشترط الادخار في معظم الأحيان، كما هو الحال في تونس. وهنـــاك منظمـــة غـــير حكومية واحدة في اليمن تفرض نسبة فائدة مرتفعة نسبيا (مع أنها نسبة ثابتـــة) وتشـــترط الادخـــار الإلزامي للحصول على القرض. وفي المؤسسات التي شملتها الدراسة في اليمن يمكن التعرف علـى شكل مختلف من منهج "الإضافة للقروض الصغرى": فرغم عدم وجود أدلة وافية على توفير دورات التدريب، فإن الحصول على القروض الصغرى يرتبط رسميا بالجهود الرامية إلى تحسين سبل توفير الخدمات الاجتماعية والتعليمية الأساسية للأسر الفقيرة، وبخاصة في الأرياف. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن تنفيذ تدخلات الحد من الفقر في اليمن، حسبما توحي المؤشرات الاجتماعية الاقتصاديـــة المتوفرة، يمثل تحديا على وجه الخصوص، بالنظر إلى مستوى تطور البنى التحتية وتوفر الخدمـــات الاجتماعية.

٥- في لبنان، بدأت بعض المؤسسات المصرفية الرسمية تشارك مؤخرا في تمويل القـــروض الصغرى. وتشير البيانات المتوفرة إلى أن نسب الفائدة على القروض الصغرى متفاوتة إلـــى حـــد كبير. إذ ترى بعض المؤسسات التي شملتها الدراسة أن معدلات الفائدة يجب أن تكون أدنى من تلك السائدة في السوق، إذا ما أريد استهداف الفقراء وإتاحة الفرصة لهم للاستفادة، بينما تميل مؤسســـات أخرى إلى ربط معدلات الفائدة الحقيقة بقدرة برامجهم لمنح القروض الصغرى على الاستمرار، ومن ثم تقلل الاعتماد على الهيئات المانحة. ويبدو أن الربط بين الحصول علـــى القـــروض الصغـــرى والتشجيع على تأسيس المنشآت الصغرى أمر غامض وغير واضح المعالم. وعادة ما يرد هذا الربط في أهداف المنظمات غير الحكومية في أهدافها، رغم أنه لا يتضح في بعض الأحيان مـــا إذا كـــان يشكل شرطا صريحا لمنح القرض، والأهم من ذلك أنه لا يبدو واضحا مدى متابعة المنظمة المعنيـــة لتنفيذ المشروع. والظاهر أن هذه الشروط لا تنفذ بشكل فعال إلا في حالات قليلة، إذا كان المقصـــود من ذلـــك الربط الصريح بين دراسات الجدوى في السوق، التي تركز على قابلية المشاريع الحالية أو المزمع إنشاؤها للاستمرار، وبين متابعة التنفيذ. ويعني ذلك ضمنا، ووفقا للأدلة المتوفرة، أن تقديـــم القروض الصغرى في لبنان يستند بالأساس إلى تنويعات من منهج "الحد الأدنى".

٦- فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالفروق بين الجنسين في تمويل القروض الصغرى في البلدان الثلاثة التي شملها البحث، كان من الملفت للنظر أنه لا توجد بين مؤسسات القطاع العام أية مؤسســـة تستهدف النســـاء فقط، ورغم أن بعض المنظمـــات غـــير الحكوميـــة تقتصر في برامجـــها علـــى استهداف النساء دون غيرهن، فإنهـــا تظل مجرد أقليـــة فـــي هـــذا المجال. ففـــي تونس، يلاحـــظ أن معظم مؤسسات تمويل القروض الصغرى في القطاع العـــام والمنظمات غير الحكومية تســـتهدف صراحة الرجـــال والنساء معـــا، بينما تتبع قلة من المؤسسات في كلا القطاعين منهجا محايدا إلـــى هذا الحد أو ذاك فيما يتعلق بالفروق بين الجنسين. وبالمثل، فإن التوجه الصريح لاستهداف الرجـــال والنساء معا هو المنهج السائد لدى المؤسسات التي شملها البحث في اليمن. وعلى النقيض من ذلـك، تشير الوثائق المتوفرة إلى أن حوالي ٤٣ في المائة من مؤسسات تمويل القروض الصغـــرى التـــي

شملها البحث في لبنان تتبنى منهجا حياديا من حيث استهداف الجنسين، وأن عددا مماثلا يستهدف صراحة الجنسين معا.

٧- تشير الدلائل المتوفرة عن البلدان الثلاثة أن حصة المستفيدات من القروض الممنوحة أقل من حصة الرجال. ويوجد في كثير من الحالات تفاوت كبير في قيمة القروض يتماشى إلى هذا الحد أو ذاك مع النمط السائد في بلدان العالم الثالث. على أن هناك ما يشير أيضا في البلدان الثلاثة إلى اتباع قدر أكبر من المرونة مع النساء المقترضات فيما يتعلق بالضمانات الإضافية، وهو الأمر الذي ينطوي فيما يبدو على إقرار بالعقبات الناجمة عن التمييز بين الجنسين التي تواجهها النساء في هذا المجال. ويظهر هذا بأجلى صوره في مؤسسات القروض الصغرى التي تستهدف صراحة النساء الفقيرات في المناطق الحضرية أو في الريف والحضر معا، فحيث لا يكون الحد من الفقر هو الاهتمام الأساسي، تصبح الشروط المتعلقة بالضمانات أقرب إلى مثيلتها في القطاع المصرفي الرسمي، وذلك بغض النظر عن التصريحات الرسمية عن تحقيق أهداف أخرى مغايرة.

٨- الملاحظ أنه حين يتم تطبيق نظام الادخار الجماعي وآليات التسليف الجماعية (وهذه منوعات على نموذج الصناديق غير الرسمية) تكون النساء هن الأكثرية الساحقة من المستفيدين وتكون أحجام القروض متواضعة نسبيا. والملفت للنظر أيضا أن هذا النمط من الإقراض يترافق عادة مع فرض فوائد حقيقية مثلما يترافق مع الجهود التي تبذلها المنظمة غير الحكومية المعنية لتحقيق الاستمرار لمشاريعها والحد من الاعتماد على تمويل الهيئات المانحة.

٩- يلاحظ بوضوح في البلدان الثلاثة المعنية أن ثمة صلة بين صغر قيمة القروض ووجود مقترضات من النساء، وينطبق ذلك على المؤسسات المانحة للقروض الصغرى في القطاع العام والمنظمات غير الحكومية على حد سواء. فالقيود الخاصة بالتمييز بين الجنسين في تلك البلدان تؤثر على فرص النساء الفقيرات في الريف والحضر في الحصول على القروض الصغرى، بل وتؤثر أيضا على فرص استثمار تلك القروض. وتشمل هذه القيود انخفاض المستوى التعليمي وقلة المهارات المتصلة باحتياجات سوق العمل، وتضاؤل فرص النساء في الحصول على الموارد والأصول الرأسمالية بالمقارنة مع الرجل، والضغط الدائم الذي يمارس على المرأة للملاءمة بين متطلبات دورها الإنجابي ودورها الإنتاجي، والمشاركة المحدودة للمرأة في اتخاذ القرار داخل الأسرة، والوضع غير المتكافئ للمرأة في سوق العمل فضلا عن أنها تأتي في أحيان كثيرة في مقدمة أفراد الأسرة الذين يعملون بدون أجر. وهذه القيود راسخة بصفة خاصة في اليمن، حيث تتسم الفجوة بين الجنسين بأنها أوسع من مثيلتها في البلدين الآخرين اللذين شملهما البحث (حسبما تدل المؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية). ورغم أن الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في تونس يتيح لها المشاركة بشكل أكثر فاعلية في عملية التنمية، ورغم أن السياسة الرسمية تشجع على مشاركة النساء في تنمية المنشآت الصغرى، فإن انتشار صور التفاوت بين المرأة والرجل في تقسيم العمل وعدم تمتع المرأة بفرص متكافئة مع الرجل في الحصول على الموارد والتحكم فيها، إنما يعكسان

قوة ورسوخ التقاليد والأعراف القائمة على التمييز بين الجنسين. ورغم أن لبنان يحتل مرتبة أعلى من تونس واليمن في سلم "إجراء تمكين المرأة"، فإن الفجوة بين الجنسين تترسخ أيضا من خلال استمرار العادات والتقاليد القائمة على التمييز بين الجنسين، والتي يتفاوت وقعها طبقا لعدة متغيرات مثل الوضع الطبقي والموقع الجغرافي.

١٠- بالنظر إلى مجموعة القيود المتعلقة بالفروق بين الجنسين، فليس مستغربا أن يرتبط صغر قيمة القروض بنوعية الأنشطة الاقتصادية التي تسعى إليها المقترضات من النساء. ففي البلدان الثلاثة المعنية، تميل النساء إلى المشاركة في أنشطة اقتصادية تتوفر لديهن المهارات التي تتطلبها (أو يفترض أن لديهن مثل هذه المهارات)، وهو الأمر الذي يعني عمليا حصر نشاطهن في أعمال هامشية ذات إنتاجية منخفضة وربحية محدودة. وتساعد القيود المتعلقة بالفروق بين الجنسين على تفسير ميل النساء الفقيرات إلى اختيار تلك الأنشطة الاقتصادية التي لا تتطلب قدرا كبيرا من رأس المال التشغيلي، ولا تحتاج إلا إلى الحد الأدنى من الإمكانات التقنية والأيدي العاملة، ويمكن القيام بها في المنزل أو في جواره. وتشير الأدلة المتوفرة عن البلدان الثلاثة إلى أن صغر قيمة القرض يرتبط ارتباطا تاما تقريبا بأنشطة مدرة للدخل يملكها أو يديرها فرد واحد، بأكثر مما يرتبط ببناء منشأة صغرى حقيقية.

١١- بناء على الحقائق التي سبق عرضها، فإنه لا توجد بعد أدلة قاطعة على فاعلية القروض الصغرى كأداة للتخفيف من حدة الفقر. وحتى عندما يكون الحد من الفقر هو الهدف المعلن صراحة للمؤسسات المانحة للقروض الصغرى، فإن التحليلات عموما تشير إلى نتيجة (أولية) مؤداها أن ما يتم التصدي له بالأساس هو أعراض الفقر (عن طريق تيسير حصول النساء الفقيرات على قروض يمكن تحمل أعبائها)، ولكن لا يتم التصدي بنفس القدر للأسباب الجذرية للفقر المتعلقة بالتمييز بين الجنسين، حيث تتضافر العوامل الطبقية والعوامل الخاصة بالتمييز بين الجنسين على ترسيخ ضعف المرأة الاقتصادي وتبعيتها الاجتماعية.

١٢- يلاحظ في حالة اليمن، ولا سيما في المناطق الريفية، أن النساء يتعرضن للفقر المزدوج من حيث الدخل والقدرات معا، وفي مثل هذا السياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص قد يكون من الأفضل الحديث عن تطبيق نظام القروض الصغرى الوقائية للنساء اللاتي لا يملكن مشاريع استثمارية. فهذه الفئة من النساء الفقيرات تحتاج إلى مجموعة من التدخلات الداعمة لتحسين مستواهن من حيث التعليم، والصحة، والصحة الإنجابية، والتغذية، والنظافة)، وذلك بما يمكنهن في نهاية المطاف من ممارسة أنشطة مدرة للدخل في نطاق المنزل. ولا شك أن أي تحسن في الوضع الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء النسوة (سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع) سوف يتوقف على مدى اكتسابهن الحق في اتخاذ القرار بشأن استخدام القرض ونيلهن نصيبا من الأرباح الناجمة عن توظيفه. وتشير الدلائل التي ظهرت مؤخرا إلى أن "صاحبات المشاريع من أجل الكفاف" في اليمن (أي النساء اللاتي أشبعن إلى هذا الحد أو ذاك حاجاتهن الأساسية ويستطعن بالتالي المجازفة

بخوض غمار التوظيف الذاتي) هن الأقل عددا بين صاحبات المنشآت. أما "صاحبات المشاريع" (أي أولئك اللاتي يسمح لهن موقعهن بمواجهة التحديات المترتبة على ممارسة أنشطة أكثر استقلالا من الناحية الاقتصادية)، فمن الممكن استخلاص نتيجة أولية فحواها أنهن لا ينتمين إلى الفقراء من حيث الدخل وإن انتمين إلى الفقراء من حيث القدرات، والأرجح أن معظم النساء من هذه الفئة هن من سكان المناطق الحضرية التي تتسم فيها القيود على حركة المرأة وتنقلها بأنها أقل حدة.

١٣- تشير الأدلة المتوفرة عن لبنان إلى أن ثمة صلة بين صغر قيمة القروض و"صاحبات المشاريع من أجل الكفاف". إلا إنه لا يعرف بشكل قاطع ما إذا كانت النساء اللبنانيات يطلبن القروض لأغراض "وقائية" (أي لضمان الحصول بطريقة سهلة نسبيا على أموال نقدية من أجل الاستهلاك) أم لمراكمة رأس مال أولي للأنشطة المدرة للدخل. ولا يتوفر قدر يذكر من المعلومات عن الدوافع التي تؤدي بالنساء إلى الخروج من جمعيات الادخار والإقراض الجماعية، التي تهدف إلى تيسير حصولهن على القروض الصغرى "التحفيزية" كوسيلة لمراكمة رأس المال التشغيلي. بل ويبدو أنه لا يتوفر سوى أقل القليل من المعلومات عن قدرة النساء اللاتي لا يملكن مشاريع، وخاصة في المناطق الريفية الهامشية، على الوصول إلى مختلف مؤسسات القروض الصغرى التي تستهدف الفقراء في لبنان. أما "صاحبات المشاريع" فإن صلتهن بمستوى الفقر تبدو أقل وضوحا. وتشير الأدلة التي ظهرت مؤخرا أن مستوى دخل تلك الفئة ليس عند خط الفقر رغم أن مهاراتهن الراهنة محدودة بمعايير احتياجات السوق. بل إن بعض الحالات تدفع إلى الحديث عن القروض الصغرى باعتباره وسيلة لتنمية المشاريع وليس أداة للتخفيف من حدة الفقر.

١٤- يلاحظ في تونس أن البرامج التي تدعمها الحكومة، وتستهدف الجنسين وترمي إلى تنمية المهارات أو الارتقاء بها كوسيلة لتشجيع المنشآت الصغرى ومن ثم الحد من البطالة، لم تصاحبها حتى الآن حملة على المستوى ذاته من الحيوية لتغيير مستوى التدريب، الذي يتسم بالنمطية من حيث النظرة إلى المرأة، والذي تقدمه للنساء مؤسسات القطاع العام وبعض المنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطها في هذا المجال. وتواجه التونسيات بشكل عام مجموعة مركبة من القيود المتعلقة بالفروق بين الجنسين تعوق حصولهن على ما يكفي من رأس المال التشغيلي والاستثماري اللازم لإدخال التقنيات التي توفر الأيدي العاملة والوصول إلى الأسواق المدرة للربح. وتوجد هنا أيضا صلة بين قيمة القرض و"صاحبات المشاريع من أجل الكفاف"، اللاتي يعتمدن أساسا على التوظيف الذاتي في نطاق المنزل. إلا انه تجدر الإشارة في حالة تونس إلى أن الحدود بين "صاحبات المشاريع من أجل الكفاف" و"صاحبات المشاريع" تبدو أقل وضوحا من مثيلتها في الأماكن الأخرى بسبب الدعم الحكومي الذي يسهل (من الناحية النظرية على الأقل) بالانتقال من هذه الفئة إلى تلك. وتعد القوانين الصارمة نسبيا المفروضة على تسجيل المنشآت الصغرى بمثابة ضمانة لصاحبات المشاريع، وإن كان الضمان الحقيقي يكمن في مدى سيطرتهن على عمليات الإنتاج والتسويق المرتبطة بأنشطة منشأتهن.

١٥- في الحالات التي يُعتمد فيها منهج مبتكر ويرتبط فيها حصول النساء على القروض بوجود أنشطة لمنشآت صغرى "نسائية" مربحة اقتصادياً، أي غير الأنشطة النسائية النمطية، تشير الأدلة المتوفرة إلى أن الصلة بين القروض الصغرى وهدف الحد من الفقر تبدو هشة بالنظر إلى ارتفاع قيمة القروض ومستوى المهارات المطلوبة. كما تبين الأدلة أن المحاولات الرامية لوضع برامج تدريبية لرفع مستوى المهارات بما يلائم تشغيل منشأة صغرى مربحة اقتصادياً ليس من شأنها أن تؤدي إلى مشاركة "النساء اللاتي لم يدرن مشروعاً" و"صاحبات المشاريع من أجل الكفاف"، أي من يُفترض أنهن الهدف الأول لتدخلات الحد من الفقر. وهذا ما يؤكد الحاجة إلى التوظيف في مشاريع تدريب تتسم بالمرونة وتواجه الحاجات والأولويات الخاصة للمرأة والمتعلقة بالفقر عند هاتين الفئتين من النساء.

١٦- في حدود علمنا، لم ترد أية إشارة إلى مسألة تمكين المرأة في أي من الوثائق المتوفرة والمتداولة التي تحدد أهداف المؤسسات المعنية بتقديم القروض الصغرى التي شملتها الدراسة في تونس على إشارة صريحة لتمكين النساء. ولكن المقابلات التي أُجريت مع بعض المؤسسات، والتي اختيرت لإجراء مزيد من الدراسات، تشير إلى وجود صلة بين منهج "الإضافة للقروض الصغرى" (الذي يتضمن التدريب على رفع مستوى المهارات وتوعية النساء وبناء ثقتهن بأنفسهن)، ومحاولة الانتقال إلى منهج أوسع بخصوص التمكين، وإن كان يتم التعبير عن ذلك ضمناً لا صراحة. ويبدو أن هذا يرتبط بدوره بمحاولات تبذل للتعامل مع المستفيدات من القروض كأفرادٍ، رغم أن العبارات المستخدمة في الحديث عن الاستهداف تنطوي، ربما عن غير قصد، على الافتراض بأن تحسين وضع المرأة مرهون بتحسين وضع أسرتها.

١٧- في لبنان، كما هو الحال في تونس، لا ترد في أي من الوثائق المتوفرة عن أهداف المؤسسات إشارة صريحة إلى مسألة تمكين النساء. ولكن المناقشات مع بعض المسؤولين في عدد من المؤسسات توحي بوجود صلة بين منهج "الحد الأدنى"" لتقديم القروض الصغرى ومنهج "الحد الأدنى" لتمكين المرأة. إذ يُنظر إلى الحصول على القروض، وفي بعض الأحوال إلى ربط الحصول على القروض بقيام منشآت صغرى قابلة للاستمرار، باعتباره حافزاً على إدخال تغييرات إيجابية على دور وموقع المرأة الاقتصادي-الاجتماعي. وهنا أيضاً، توجد صلة صريحة بين الفوائد التي يُفترض أن تنجم عن حصول المرأة الفقيرة على القروض الصغرى وتحسين وضع أسرتها.

١٨- في اليمن، تشير الأدلة المتوفرة إلى أنه يُنظر إلى الحصول على القروض الصغرى أساساً كوسيلةٍ لتحسين أوضاع الأسر الفقيرة. وفي هذا السياق، تمثل المرأة نقطة البدء في المبادرات الرامية إلى الحد من الفقر. ورغم أن النساء قد لا يكن الهدف الأساسي لتلك المبادرات، فإنهن يتمتعن بمكاسب مباشرة، حيث أن الإقرار بالصلة بين فاعلية الحد من الفقر ورفع مستوى تعليم المرأة وتحسين أوضاعها الصحية والغذائية أمرٌ ثابت ومتفق عليه. ولذلك، لا ترد أية إشارة صريحة إلى مسألة تمكين المرأة في أي من الوثائق المتوفرة. وقد فضّل عددٌ قليل من المستجوبين أن

يقدموا إجابات صريحة عندما أثيرت هذه المسألة، وإن كان من الواضح أن معظمهم ينظرون إلى مسألة التمكين على ضوء الافتراض القائل بأن تحسين أوضاع الأسر الفقيرة سوف يؤدي ضمناً إلى تحسين أوضاع النساء فيها.

١٩- لابد من الإشارة إلى أن ترجمة مصطلح empowerment إلى العربية بكلمة "تمكين" أو "تدعيم القدرة" أو "تدعيم القوة" enabling قد تؤدي، ربما عن غير قصد، إلى تأويلاتٍ مختلفة تعكس بصفة عامة النظرات المتباينة لدور المرأة ومرونة الحدود الثقافية التي تحدد هذا الدور. ويبدو أن مفهوم التمكين يُعرف بالأساس من خلال منهج "الحد الأدنى" لتمكين النساء، حيث يُعطي دور المرأة الاجتماعي الإنجابي ضمناً (وأحياناً علناً) الأولوية على دورها الإنتاجي.

٢٠- مثلما لا يؤدي الحصول على القروض الصغرى وحده إلى التخفيف من حدة الفقر، بمعنى أنه لابد أن يكون جزءاً من مجموعة شاملة من التدخلات الرامية إلى الحد من الفقر، فإن القروض الصغرى وحدها لا تستطيع أن تدعم قوة المرأة فعلياً ما لم تصاحبها محاولات جدية لمعالجة الأسباب الهيكلية الكامنة وراء مظاهر التمايز بين الجنسين. ولا بد بالإضافة إلى ذلك من الإشارة إلى: أولاً، أنه ليس في مقدور كل امرأة فقيرة أن تصبح تاجرة ناجحة إذا توافر لها الدعم الملائم القادر على إطلاق العنان لطاقاتها التجارية، ومن ثم فمن الضروري بحث مدى قدرة كل امرأة على الاختيار والقيام بالعمل؛ ثانياً، أنه ليس بوسع كل امرأة فقيرة (أو كل رجل فقير) بالضرورة أن يتصدى لمهمة إنشاء وإدارة منشأة صغرى؛ وثالثاً، أنه يجب عدم الخلط بين الأنشطة في نطاق منشأة صغرى والأنشطة الأخرى المدرة للدخل التي تقوم بها النساء الفقيرات لمواجهة الضغوط الاقتصادية التي يتعرضن لها.

٢١- الواضح أنه لا بد من النظر إلى مسألة تمكين المرأة باعتبارها عملية مستمرة، متحول متواصل من منهج الحد الأدنى إلى منهج أوسع بهدف تحقيق تنمية بشرية مستدامة. وتختلف تلك العملية من ثقافة إلى ثقافة ومن مجتمع إلى مجتمع من حيث المراحل التي تستلزمها، إذ إن البلاد العربية تتفاوت من حيث تقدم المرحلة التي وصلت إليها في هذه العملية، إلا إن ذلك لا يقلل من الالتزام المطلوب للاستمرار فيها لتقليل التمايز بين الجنسين من خلال المعالجة الناجعة للأسباب البنيوية والجذرية لاستمرار التفاوت في توزيع العمل بين الجنسين والتفاوت في إمكان الانتفاع بالأصول الاقتصادية والموارد أو السيطرة عليه.

عاشراً- التوصيات

تتوجه التوصيات التالية إلى الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المانحة، وهي الجهات الثلاث المعنية بدعم سبل الحصول على القروض الصغرى وعلى تنمية المنشآت الصغرى التي تستهدف النساء في الريف والحضر في المنطقة العربية.

ويمكن تنفيذ هذه التوصيات في المدى القصير أو البعيد حسب الإطار الاجتماعي-الاقتصادي للبلد العربي المعني. وتجدر الإشارة إلى أن بعض التوصيات تتداخل مع بعضها البعض، وهناك توصيات أخرى يتطلب تنفيذها التنسيق والتعاون بين الهيئات المختلفة المعنية. وهذا بدوره يؤكد الحاجة إلى الموازنة بين المستوى العام والخاص بما يكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجيات التخفيف من حدة الفقر التي تولي المرأة رعاية خاصة وتؤدي إلى تحقيق تنمية بشرية مستدامة.

ألف- التوصيات الموجهة إلى الحكومات

١- مراجعة الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر من أجل التكفل بإيلاء اهتمام متكافئ لتنمية الموارد البشرية والعمل صراحة لتبني منهج يولي المرأة رعاية خاصة.

٢- إعادة النظر في الفرضيات السائدة بصدد فاعلية القروض الصغرى كأداة أساسية للتخفيف من حدة الفقر، وتبني منهج متعدد الأوجه تشكل فيه القروض الصغرى جزءا من مجموعة إجراءات شاملة للتخفيف من حدة الفقر تولي المرأة رعاية خاصة.

٣- دعم صياغة سياسات لتمويل القروض الصغرى تستهدف النساء الفقيرات، وتبني منهج "الإضافة للقروض الصغرى"، على أن يوضع في الحسبان أنه لا يمكن لبرنامج واحد أو هيئة واحدة تحقيق ذلك بشكل منفرد، وأنه يجب تنفيذ مجموعة من التدخلات الأخرى التي لا تتعلق بالتمويل.

٤- حتى تتحقق الأهداف السابقة، فلابد من اتخاذ خطوات لتشجيع التعاون والتنسيق الفعالين بين مختلف الهيئات على أساس أن كل واحدة منها قد تتمتع بمميزات استراتيجية من حيث الخبرة والتخصص في تمويل القروض الصغرى وتقديم الخدمات غير المالية.

٥- مراجعة التشريعات والقواعد المصرفية السارية المفعول بهدف حفز القطاع المصرفي الرسمي وزيادة قدراته بما يكفل حصول النساء الفقيرات على القروض الصغرى.

٦- يجب ربط الإجراءات السابقة بدعم تدريب الموظفين المعنيين بالقروض بما يكفل أن يكونوا على علم بالوضع الخاص للمرأة، مع بذل جهود لضمان تكافؤ الفرص في تشغيل موظفات معنيات بالقروض، يمكن أن يصبحن نموذجا يحتذى في هذا الصدد.

٧- إعادة النظر في برامج التدريب التي تهدف إلى دعم تنمية المنشآت الصغرى، بما يجعلها قادرة على استيعاب حاجات وأولويات النساء اللاتي لم يدرن مشاريع والنساء من صاحبات المشاريع من أجل الكفاف، وذلك بدلا من صياغتها طبقا للظروف القائمة أو المحتملة للنساء المستثمرات.

٨- يجب أن ترتبط برامج التدريب بالهدف المتمثل في تحسين موقع النساء في سوق العمل، على أن يوضع في الاعتبار ضرورة التواصل في دورات ومستويات التدريب، لتحقيق التمكين الاقتصادي للنساء الفقيرات ودمجهن في المسار الاقتصادي العام.

٩- إعادة النظر في الربط بين التدريب على إنشاء وإدارة المشاريع الصغرى والتدريب المهني، بحيث يراعى فيهما احتياجات السوق وبحيث لا يؤديان إلى ترسيخ الوضع المتدني للنساء في سوق العمل بسبب التركيز على المهارات والأنشطة الاقتصادية النسائية النمطية.

١٠- يجب بذل جهود تضمن حصول النساء على التقنيات المتوسطة مما يؤدي إلى تعزيز إنتاجية العمل لديهن، وكذلك على التقنيات التي توفر الأيدي العاملة، والتي تخفف من عبء العمل المرتبط بدورهن الاجتماعي الإنجابي.

١١- الإقرار بأن الزيادة العددية للنساء في القطاع غير الرسمي تعود أساسا إلى عدم وجود بدائل مجدية لإدرار الدخل، وخاصة في فترات الضائقة الاقتصادية، واتخاذ إجراءات تكفل انتقال صاحبات المشاريع من قطاع التوظيف غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، وذلك في إطار استراتيجية تهدف إلى تحسين موقع النساء الفقيرات في سوق العمل.

١٢- الاهتمام بوضع إحصائيات تبين الفروق بين الجنسين، كما تعكس بصورة صادقة تقسيم العمل بين الرجال والنساء ومدى حصول كل من النساء والرجال على الموارد ومدى التحكم فيها.

١٣- التصدي لمسألة الربط بين أنشطة النساء الفقيرات المدرة للدخل وعمل الأطفال ونسب تسرب الفتيات من المدارس، وذلك للتخلص بشكل فعال من الأسباب التي تؤدي إلى توارث الفقر بين الأجيال.

١٤- التمييز بصورة دقيقة بين منهج "الحد الأدنى" والمنهج الأوسع لتمكين النساء، وصياغة سياسات واستراتيجيات تشجع فعلا على التقدم المستمر في اتجاه تقليل الفجوة بين الجنسين.

١٥- على ضوء ما سبق، يجب التمييز بوضوح بين القروض الصغرى باعتبارها جزءا من مجموعة إجراءات مترابطة لتمكين النساء الفقيرات والقروض الصغرى كأداة للتخفيف من فقر الأسر الفقيرة.

١٦- عند تطبيق استراتيجيات للتخفيف من حدة الفقر تستهدف الأسر الفقيرة ككيانات قائمة بذاتها، يجب تشجيع مشاركة النساء في التوقيع على طلبات القروض باعتبار ذلك علامة على التقدم المطرد في اتجاه تبني منهج أوسع لتمكين النساء.

١٧- دعم تمكين النساء الفقيرات في المدن والأرياف كجزء من استراتيجيات تمكين عموم الفقراء اجتماعيا واقتصاديا، وهذا يشمل تمكين النساء الفقيرات والرجال الفقراء بتعزيز قدرتهم على العيش بأمان وكرامة وبالاندماج في المسار الاقتصادي العام.

١٨- تمشيا مع الخطوات السابقة، يجب اتخاذ خطوات تكفل استقرار النساء الفقيرات في المدينة والريف بضمان حصولهن على الخدمات الأساسية في مجالات التعليم الأساسي والصحة والصحة الإنجابية والتغذية والنظافة؛ فالمرأة المنهمكة في توفير سبل العيش لن تجد الوقت ولا الطاقة لمتابعة أنشطة تأسيس أو إدارة منشآت صغرى مستدامة.

باء- التوصيات الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية

١- إيلاء المزيد من الاهتمام للصور المختلفة لمنهج "الحد الأدنى" ومنهج "الإضافة للقروض الصغرى" في برامج تمويل القروض الصغرى، ومن ثم صياغة مشاريع تعكس المزايا الاستراتيجية للمنظمات غير الحكومية من حيث التخصص والخبرة؛ وتحديد استراتيجيات للتعاون والتنسيق بين هذه المنظمات والهيئات المانحة للقروض الصغرى وتلك التي تقدم الخدمات غير المالية.

٢- وضع تعريف أكثر دقة لمدلول معدلات السداد المرتفعة كمؤشر للنجاح والتمييز بين آفاق برنامج تمويل القروض الصغرى والمستفيدين المستهدفين منه.

٣- فيما يتعلق بمؤشرات الوصول إلى المستهدفين، ينبغي التمييز بين الأعداد الإجمالية للمستفيدين والمقترضين الفاعلين.

٤- عندما يكون توفير القرض "التحفيزي" هو الهدف المعلن، يجب اتخاذ خطوات للبحث عن أسباب انسحاب النساء من وحدات الادخار الجماعية ومن برامج الإقراض وكذلك البحث عن أسباب ابتعادهن عن الأنشطة المدرة للدخل التي يفترض أن الحصول على القروض الصغرى تشجع عليها.

٥- عندما يترافق الحصول على القرض مع التدريب على اكتساب المهارات أو الارتقاء بها، يجب التأكد من ارتباط هذه المهارات بالطلب في السوق على السلع المنتجة، فالفرضية القائلة بأن المستهلكين الفقراء هم الزبائن الذين يشترون السلع المنخفضة الأسعار والرديئة النوعية التي تنتج عن أنشطة النساء المدرة للدخل، ليس من شأنها أن تساعد النساء على تحسين موقعهن في سوق العمل على المدى البعيد.

٦- تماشيا مع ما سبق، ينبغي التمييز بين رفع مستوى المهارات التقليدية للنساء وتدريبهن على المهارات التي تتطلبها السوق (وهي عموما ليست مهارات نسائية نمطية)، وهذا يعني وضع برامج

تدريب لا يكون فيها رفع مستوى المهارات هدفا في حد ذاته وإنما خطـــوة أولـــى نحـــو التمكيـــن الاقتصادي للنساء.

٧- يجب أن يرتبط دعم التدريب المهني بالجهود الرامية إلى تيسير حصول النســـاء الفقـــيرات على التقنيات التي تزيد من إنتاجية العمل، وكذلك على الأساليب التقنية التي توفر الأيدي العاملة ومن ثم تؤدي إلى تخفيف عبء العمل المرتبط بالدور الإنجابي للمرأة الفقيرة.

٨- عند تصميم المشاريع، يجب التمييز بشكل أكثر وضوحا بين دعم الأنشطة النسائية المـــدرة للدخل من أجل البقاء على قيد الحياة وتشجيع النساء صاحبات المشاريع على امتلاك القدرات اللازمة لتأسيس المنشآت الصغرى وإدارتها على نحو فعال، وهذا يعني التميـــيز بيـــن القـــرض "الوقـــائي" والقرض "التحفيزي".

٩- عندما يكون تمكين المرأة هو الهدف البرنامجي، يجب تعريف المصطلح تعريفـــا واضحـــا بالتمييز بين الأشكال الآتية:

(أ) منهج التشجيع في مقابل منهج التسكين فيما يتعلق بتمكين المـــرأة (وينطـــوي هـــذا المنهج الأخير على تقليل بعض جوانب ضعف المرأة)؛

(ب) التمكين الاقتصادي في مقابل التمكين الاجتماعي والقانوني للمرأة؛

(ج) منهج "الحد الأدنى" في مقابل المنهج الأوسع للتمكين.

١٠- يجب أن يرتبط هذا التمييز بين الأشكال المختلفة لتمكين النساء باتخاذ القرارات بشأن تبنـــي منهج "الحد الأدنى" أو منهج "الإضافة للقروض الصغرى".

١١- عند الربط بين الادخار والتسليف، يجب التمييز بوضوح أكبر بين الهدف المتمثل في تشجيع الادخار لدى النساء الفقيرات، باعتبار ذلك جزءا من عملية تمكينهن اقتصاديـــا، وتشـــجيع الادخـــار باعتباره عاملا يساعد على تحقيق الاستمرار المالي للمرفق الذي يتولى تمويل القروض الصغرى.

١٢- تماشيا مع ما سبق، يجب التمييز بين تخوف النساء من المخاطرة الاقتصادية، وهو الأمـــر الذي يدفعهن إلى الإحجام عن طلب قروض أكبر، وهدف المرفق المانح للقـــروض الصغـــرى فـــي "اختبار" قدرات النســـاء الادخارية، باعتبار ذلك جزءا من استراتيجية تخفيض المخاطر. فقد يشـــكل هذا العنصر الأخير عاملا هاما في أنشطة المرفق، فمن الضروري إعادة النظر في العنصـــر الأول

على ضوء الأدلة التي تؤكد وجود صلة بين صغر قيمة القرض وترسيخ الوضع المتدني للنساء في سوق العمل، والذي يقتصر على الأنشطة الهامشية التي لا تدر ربحا.

١٣- إعادة تقييم المنهج المتمثل في تقديم القروض الصغرى على شكل قرض أو منحة أو حصة ذاتية، على أن يوضع في الاعتبار التمييز بين القرض "الوقائي" والقرض "التحفيزي"، والتمييز بالتالي بين الفئات المختلفة من النساء صاحبات الأعمال.

١٤- يمكن تحسين قدرات النساء من خلال تقديم الخدمات التي تضمن مستوى أفضل من الرعاية الصحية والصحة الإنجابية والتعليم والتغذية والنظافة، ومن خلال توفير التدريب المهني المتصل باحتياجات السوق، ومن خلال بذل جهود لتيسير الحصول على قروض صغرى يمكن تحمل أعبائها. كما أن هناك ضرورة لضمان ربط هذه العناصر ببعضها البعض على نحو ملائم وإدراجها في استراتيجيات البرامج وفي طرق إعدادها.

١٥- حتى يكون استهداف الفئات الفقيرة أمرا فعالا فإن ثمة ضرورة لإجراء مراقبة فعالة، وهذه بدورها تتطلب الكثير من الوقت والجهد والمهارة من جانب الموظفين المعنيين. ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تبادر بتوفير هذه المتطلبات إذا كان هدفها هو تقييم مدى تحقق أهداف الحد من الفقر وتمكين النساء الفقيرات، وليس مجرد قياس التأثيرات الناجمة عن الحصول على القروض الصغرى طبقا لمعدلات السداد والعدد الإجمالي للمقترضين.

جيم- التوصيات الموجهة للهيئات المانحة

١- يجب أن يحدد بدقة في أهداف الهيئة المانحة طبيعة برنامج تمويل القروض الصغرى الذي تدعمه، على أن توضع في الاعتبار الأشكال المختلفة لمنهج "الحد الأدنى" ومنهج "الإضافة للقروض الصغرى". وارتباط ذلك بطاقة الهيئة المنفذة وكذلك بالإطار الاجتماعي-الاقتصادي الخاص في المنطقة التي ينفذ فيها البرنامج. وهذا يستدعي بالضرورة دعم الآليات الكفيلة بتيسير التنسيق بين تمويل القروض الصغرى والخدمات غير المالية، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر التي تولي اهتماما خاصا لوضع المرأة.

٢- يجب أن يحدد بوضوح نطاق تمكين النساء الذي تدعمه الهيئة المانحة، على أن يوضع في الاعتبار الإطار الاجتماعي-الاقتصادي الخاص والمراحل التي قطعها البلد المعني في مجال تمكين النساء. ويجب أن تراعى الاعتبارات العملية والثقافية عند اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتبني منهج "الحد الأدنى" أو المنهج الأوسع، إلا ان الهدف الأساسي في جميع الحالات يجب أن ينصب على صياغة أهداف برنامجية واضحة تؤدي تدريجيا إلى تقليل الفجوة القائمة بين الجنسين.

٣- تماشيا مع ما سبق، يجب دعم التدخلات الرامية إلى تخفيف أعباء الدور الإنجابي للنساء الفقيرات، إذ إن الافتراض القائل بأن بوسع النساء الفقيرات أن يواصلن تحمل تلك الأعباء التي تستهلك جل الوقت ويشاركن في الوقت نفسه في التدريب المهني والأنشطة المدرة للدخل، إنما هو افتراض غير واقعي ولا يسهم في تقليل الفجوة بين الجنسين. بل إن ذلك يتم عادة على حساب الأطفال الإناث في الأسرة، بما ينطوي عليه ذلك من توارث الفقر بين الأجيال.

٤- يجب تقديم الدعم لوضع مؤشرات فعالة، وذلك لرصد تأثيرات تمويل القروض الصغرى والبرامج غير المالية. ويجب أن ترتبط هذه الجهود بتدريب العاملين في الهيئات المنفذة على مهارات الرصد التي تراعي الوضع الخاص للمرأة.

٥- دعم مشاريع رائدة تضم مناهج مبتكرة لربط القروض الصغرى (باعتبارها جزءا من مجموعة أدوات الحد من الفقر) مع إجراءات تمكين النساء الفقيرات.

٦- يجب تقديم الدعم للبرامج التدريبية التي يمكن تطويعها بمرونة لتلائم الفئات المختلفة من النساء الفقيرات (النساء اللاتي لم يدرن مشروعات، وصاحبات المشاريع من أجل الكفاف وصاحبات المشاريع)، مع اتخاذ إجراءات تكفل الربط الفعال بين الحصول على القروض الصغرى وتلقي التدريب.

٧- تقديم الدعم لوضع دورات تدريبية ترمي إلى تشجيع النساء الفقيرات على المشاركة في الأنشطة الاقتصادية المدرة للربح، وربط هذا كله بدعم التدخلات الرامية إلى تحسين وضع المرأة الفقيرة في سوق العمل.

المرفقات

المرفق الأول

نظرة شاملة مختصرة على مجموعة مختارة من المنظمات المعنية بتمويل القروض الصغرى وتنمية المنشآت الصغرى في لبنان(*)

مطرانية الروم الكاثوليك

الموقع: المناطق الجنوبية؛ تمارس نشاطها منذ العام ١٩٩٣

التمويل: منح وهبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: دعم المنشآت الصغرى، بما في ذلك القروض الصغرى والمشاريع الزراعية

الجماعات المستهدفة: الحرفيون والمزارعون، لا تستهدف النساء صراحة

المستفيدون(١): ٥٠ (٢٤) لا يوجد مستفيدون من النساء حتى الآن

قيمة القرض: ٣٠٠٠ دولار أمريكي نقدا كحد أقصى

الشروط: منشآت مدرة للربح، التزام المستفيد بأن يعيد استثمار أرباحه في المشروع، لا معلومات عن مساهمة المستفيد

المهلة القصوى لسداد القرض: ٢٤ شهرا

مهلة الإعفاء: شهران

الفائدة: ٣ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: ٩٤ في المائة، لا معلومات عنها

نوع الضمانات: ضامن يتعهد بالسداد بموجب توقيعه

جمعية التضامن المهني AEP

الموقع: كل المناطق، تمارس نشاطها منذ العام ١٩٨٤

(*) المصدر: "برنامج الأمم المتحدة الانمائي" UNDP ووثائق أخرى (انظر المراجع المختارة عن لبنان) أضيفت اليها معلومات جميعها الباحث المساعد في لبنان. وهذه هي آخر البيانات المتوفرة.

(١) الإشارة إلى آخر البيانات المتوفرة عن العدد الإجمالي للمستفيدين منذ قيام المشروع، يشير الرقم بين الأقواس إلى المستفيدين النشطين.

التمويل: هبات وتبرعات فردية

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: قروض للمنشآت الصغرى، متابعة المستفيدين عن طريق لجان تطوعية محلية، توفير استشارات بخصوص الأعمال التجارية

الجماعات المستهدفة: أرباب الأسر الفقيرة العاملة في الزراعة والحرف والتجارة والخدمات، لا تستهدف النساء صراحة

المستفيدون: دعم ٩٤٠ (٢٥٠) مشروعا، من أسرة إلى ثلاث أسر للمشروع، لا معلومات عن مستفيدين من النساء

قيمة القرض: ١٠٠٠–٥٠٠٠ دولار أمريكي

الشروط: قروض فردية وجماعية لأسر فقيرة، مشاريع قابلة للاستدامة، رخصة عمل شرعية، كفالة، ٢٠ في المائة مساهمة من المستفيد حسب الحالة والمشروع

المهلة القصوى لسداد القرض: ٢٤ شهرا

مهلة الإعفاء: من شهر إلى ٤ شهور

الفائدة: من ٨ إلى ١٢ في المائة للقرض بالدولار، و١٠–١٥ في المائة للقرض بالليرة اللبنانية

معدل السداد/مدة السداد: ٩٥ في المائة، شهريا أو موسميا

نوع الضمانات: صك ملكية، رهن عقاري، سندات

الصندوق الأرمني للتنمية الاقتصادية AFED

الموقع: بيروت، يمارس نشاطه منذ عام ١٩٧٤

التمويل: هبات وتبرعات شخصية

القطاع: الحضر

الأنشطة: قروض للمنشآت الصغرى، تدريب في مبادئ المحاسبة

الجماعات المستهدفة: الأسر ذات الدخل المنخفض، لا يستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ١٠ ٠٠٠ (٣٠٠٠)، لا معلومات عن مستفيدين من النساء

قيمة القرض: ١٠٠٠–٣٠٠٠ دولار أمريكي

الشروط: منشآت قابلة للاستدامة، مساهمة المستفيد بحد أقصى ٢٥ في المائة

المهلة القصوى لسداد القرض: ٢٤ شهرا

مهلة الإعفاء: لا توجد

الفائدة: ٦-٧ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: ١٠٠ في المائة، شهريا

نوع الضمانات: كفيل شخصي

جمعية النجدة الشعبية اللبنانية

الموقع: كل المناطق اللبنانية، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٣

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: دعم المنشآت الصغرى، بما في ذلك تقديم القروض والتدريب على المحاسبة

الجماعات المستهدفة: النازحون، يستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ٤٥(٤٠)، ٥٠ في المائة من النساء

قيمة القرض: ١٠٠٠-٣٠٠٠ دولار أمريكي

الشروط: المهارات المناسبة، لا مساهمة من المستفيد

المهلة القصوى لسداد القرض: ٢٤-٣٠ شهرا

مهلة الإعفاء: ٣-٦ شهور

الفائدة: ٨ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: ٧٥ في المائة، لا معلومات

نوع الضمانات: ضامنان يتعهدان بالسداد بموجب توقيعهما

كاريتاس/لبنان

الموقع: كل المناطق اللبنانية، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٧٦

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: دعم الأنشطة والمنشآت الصغرى المدرة للدخل، القائم منها والمستحدث بما في ذلك تقديم القروض

الجماعات المستهدفة: الأسر ذات الدخل المنخفض في الريف والحضر، لا تستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ٥٠٠٠ (٢٢٠٠)، ٣٠ في المائة منهم نساء

قيمة القرض: ٢٠٠-٥٠٠ إلى ١٥٠٠-٢٠٠٠ دولار أمريكي

الشروط: إثبات القدرة على السداد، وجود مشروع قابل للاستدامة، خبرة في النشاط في المشاريع، مساهمة عينية من المستفيد

المهلة القصوى لسداد القرض: ٤٢ شهرا

مهلة الإعفاء: صفر – ٦ شهور حسب المشروع

الفائدة: ٢٤ في المائة في السنة للقرض الذي يتراوح بين ٢٠٠-٥٠٠ دولار و١٢ في المائة للقروض الذي يتراوح بين ١٠٠٠-٣٠٠٠ دولار

معدل السداد/مدة السداد: ٦٠ في المائة كل ثلاثة شهور/موسميا

نوع الضمانات: ضامن يتعهد بالسداد بموجب توقيعه

هيئة الإغاثة الكاثوليكية CRS/كاريتاس

الموقع: عكار، البقاع، الهرمل؛ تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٦

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: تقديم قروض لأنشطة مدرة للدخل، إنشاء مجموعات مصرفية قروية، دعم تشغيل موظف متفرغ مختص بالقروض

الجماعات المستهدفة: النساء الفقيرات

المستفيدون: ١٠٨٧ (٦٣٢) في ٢١ مصرفا قرويا، ١٠٠ في المائة منهم نساء

قيمة القرض: ٢٠٠-٥٠٠ دولار أمريكي نقدا، يزداد المبلغ مع كل دورة تسليف من أربعة شهور

الشروط: الحصول على القرض مرتبط بامتلاك أو فتح حساب توفير

المهلة القصوى لسداد القرض: دورات سداد فصلية (من ٤ شهور)

مهلة الإعفاء: صفر – ٢ أسبوع

الفائدة: ٢٤ في المائة سنويا

معدل التسديد/مدة التسديد: ١٠٠ في المائة أسبوعيا

نوع الضمانات: جماعة متضامنة

التعاونية اللبنانية للتنمية CD

الموقع: كل المناطق، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٣

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: دعم المنشآت الصغرى بما في ذلك تقديم القروض، استشارة قانونية وتدريب، دعم المنظمات غير الحكومية المحلية لتتولى عمليات الإقراض، وضع وبيع "برنامج مدير الإقراض" للكمبيوتر

الجماعات المستهدفة: الأولوية للنساء والمعاقين والنازحين

المستفيدون: ١٢٦ (١١١)، ٤٣ في المائة منهم نساء

قيمة القرض: ١٠٠٠—٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي

الشروط: عاطل عن العمل يملك خبرة معينة، منشآت قابلة للاستدامة

المهلة القصوى لسداد القرض: ٣٦ شهرا

مهلة الإعفاء: ٦ شهور

الفائدة: ٥ر١٠ في المائة يضاف إليها رسم خدمة نسبته ٢ في المائة

معدل السداد/مدة السداد: ٧١ في المائة (٩٠ في المائة من النساء)، شهريا

نوع الضمانات: مشاركان في التوقيع، تأمين على الحياة، صك ملكية

وزارة شؤون المهجرين/مؤسسة التعاون الجامعي الإيطالية

الموقع: إعادة المهجرين من مناطق عالية والشوف، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٦

التمويل: هبات وقروض مصرفية

القطاع: الريف بالدرجة الأولى، ولكن الوزارة تعمل أيضا في بعض المناطق الحضرية

الأنشطة: قروض للمنشآت الصغيرة والمشاريع الجماعية المحلية، تركيز خاص على المشاريع الزراعية والصناعات الزراعية، توفير دراسات جدوى مستفيضة ومتابعة عملية تنفيذ المشروع

الجماعات المستهدفة: المهجرون والتعاونيات والمنظمات غير الحكومية، لا تستهدف النساء صراحة

المستفيدون: لا معلومات

قيمة القرض: ٩٠٠٠–٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي، يجمع بين القرض والمنحة التي لا ترد

الشروط: شهادة من وزارة المهجرين، التزام كتابي بالسكن في منطقة المشروع وبحضور دروس التدريب عند الاقتضاء، دراسة جدوى عن المشروع

المهلة القصوى لسداد القرض: ١٢–٧٢ شهرا

مهلة الإعفاء: ٦–١٢ شهرا

الفائدة: ٣ في المائة للأفراد أو التعاونيات

معدل السداد/مدة السداد: لا معلومات، متنوعة

نوع الضمانات: كفالة وتأمين على الحياة

برنامج الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD/وزارة الزراعة

الموقع: بعلبك–الهرمل، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٢

التمويل: قروض

القطاع: الريف

الأنشطة: قروض لأنشطة مدرة للدخل الزراعي، تقديم الدعم طوال مدة المشروع

الجماعات المستهدفة: المزارعون الفقراء، يستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ٥٠٠، ٣٠ في المائة منهم نساء

قيمة القرض: ٢١٥٠ دولارا أمريكيا كحد أقصى، تقديم مساعدات عينية (ماشية) للمستفيدين من النساء حدها الأقصى ٣٠٠ دولار

الشروط: مساهمة المستفيد الذكر بنسبة ٢٥ في المائة، لا شروط على النساء، تقديم ما يثبت وجود خبرة سابقة، عدم اللجوء إلى القروض المصرفية

المهلة القصوى لسداد القرض: ٥ سنوات، ٣٦ شهرا للنساء

مهلة الإعفاء: ٦ شهور

الفائدة: ٥ر٩ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: منخفض نظرا للتدخلات السياسية، لا معلومات

نوع الضمانات: كفيل عامل للمرأة، مشاركان في التوقيع أو كفالة مصرفية للرجال

مشروع التعاون اللبناني الأميركي LACP/وزارة الزراعة

الموقع: الريف اللبناني، تأسس عام ١٩٩٧

التمويل: قرض، التدريب يتم بمنحة من "الوكالة الأميركية للتنمية الدولية" USAID

القطاع: الريف/المناطق الزراعية

الأنشطة: دعم تدريب المزارعين في مزرعة الجامعة الأميركية، توفير القروض العينية

الجماعات المستهدفة: المزارعون الفقراء، لا يستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ٤٥٠، لا معلومات عن المستفيدين من النساء

قيمة القرض: ٣٠٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى (عيني/أبقار)

الشروط: مساهمة المستفيد في دورات التدريب، أوراق قانونية سليمة، مزرعة ذات مساحة كافية لتربية المواشي (حد أدنى ٤ بقرات)

المهلة القصوى لسداد القرض: ٢-٤ سنوات

مهلة الإعفاء: سنة واحدة

الفائدة: ٥ في المائة و٧ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: مشروع جديد، تسديد أول قسط بعد سنة واحدة

نوع الضمانات: ملكية أو صك ملكية المزرعة، شريك في التوقيع

"المجموعة" – التعاونية اللبنانية للتنمية

الموقع: كل المناطق، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٧

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: قروض لأنشطة مدرة للدخل والمنشآت الصغرى، موظف إقراض محلي متفرغ

الجماعات المستهدفة: النساء العاملات الفقيرات فقط

المستفيدون: ٣٣٨٧ (٣١٣٥)

قيمة القرض: ٢٥٠-٣٠٠٠ دولار أمريكي نقدا، يرتفع المبلغ مع كل دورة إقراض

الشروط: نساء يملكن نشاطا مدرا للدخل ولا يستطعن الحصول على القروض المصرفية، ادخار إلزامي في حال القروض الكبيرة

المهلة القصوى لسداد القرض: ٤ شهور

مهلة الإعفاء: لا توجد للقروض الصغيرة، بعد أسبوعين للقروض الكبيرة

الفائدة: ٢٤ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: ٩٩٫٨ في المائة كل شهرين

نوع الضمانات: ضمان جماعي للقروض الصغيرة وحساب ادخار إلزامي للقروض الكبيرة

التعاونية اللبنانية للتنمية LCD

الموقع: الريف (عكار وبعلبك)، مناطق التهجير في الشوف، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٤

التمويل: هبات وتبرعات شخصية

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: قروض للمنشآت الصغرى القائمة أو الجديدة

الجماعات المستهدفة: أصحاب المشاريع، لا تستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ٧٠ قرضا في السنة

قيمة القرض: ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي نقدا للمشروع الواحد
الشروط: دراسة جدوى توافق عليها ثلاث لجان (مصارف وأعضاء التعاونية، الجهة المانحة، اللجنة التنفيذية للإقراض)، يجب أن يتوفر للمستفيد مصدر دخل غير دخل المنشأة التي طلب القرض من أجلها

المهلة القصوى للسداد: ٣٦ شهرا

مهلة الإعفاء: ٦ شهور مرتبطة بنمو المشروع

الفائدة: ٨٫٨ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: أكثر من ٨٠ في المائة، لا معلومات

نوع الضمانات: مصدر إضافي للدخل، صك ملكية

مؤسسة المخزومي MF

الموقع: مقتصرة على بيروت حاليا، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٨

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: قروض لمشاريع إنتاجية، تدريب

الجماعات المستهدفة: تركيز خاص على النساء صاحبات المنشآت الصغرى

المستفيدون: ٥٠، لا معلومات عن المستفيدين من النساء

قيمة القرض: ٥٠٠ دولار أمريكي

الشروط: وجود منشأة ذات مصداقية تركز على الإنتاج والخدمات، مستفيدون فوق سن الثامنة عشرة يسكنون بصفة دائمة في منطقة المشروع، مساهمة المستفيدين في التمويل حسب الحالات

المهلة القصوى لسداد القرض: ٦ شهور

مهلة الإعفاء: صفر – شهرين إلى ٤ شهور

الفائدة: ٢٠ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: مشروع جديد، لا معلومات

نوع الضمانات: لا ضمانات، إثبات حسن السمعة، مصداقية نشاط المنشأة

مجلس كنائس الشرق الأوسط MECC

الموقع: كل المناطق، يمارس نشاطه منذ عام ١٩٨٨

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: دعم أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما فيها المنشآت الصغرى

الجماعات المستهدفة: المؤسسات بالدرجة الأولى (التعاونيات مثلا)، ١٠ في المائة من المستفيدين أفراد، يستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ٣١٥ (١١٠)، ٥٠ في المائة منهم نساء

قيمة القرض: ٥٠٠–٢٠٠٠ دولار أمريكي للأفراد و٧٠٠٠–١٤٠٠٠ دولار أمريكي للمؤسسات

الشروط: إقراض المؤسسات في المناطق النائية والمهملة، تقديم قروض لأفراد فقراء من أسر مهجرة أو تعولها نساء أو أفراد معاقون/مساهمة المستفيد في التمويل حسب الحالات

المهلة القصوى لسداد القرض: ٣٠ شهرا للأفراد و٤٨ شهرا للمؤسسات

مهلة الإعفاء: ٦ شهور للأفراد و٦-١٢ شهرا للمؤسسات

الفائدة: ٦-٧ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: ٨٠-٩٠ في المائة، شهريا

نوع الضمانات: كفيل شخصي

الحركة الاجتماعية اللبنانية MSL

الموقع: كل المناطق، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٥

التمويل: تبرعات شخصية

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: قروض للمنشآت الصغرى

الجماعات المستهدفة: الشباب والنساء (١٨-٣٥ سنة) في أسر تتلقى خدمات الحركة الاجتماعية اللبنانية

المستفيدون: ٣٠ (٣٠)، ٥٠ في المائة منهم نساء
قيمة القرض: ٢٠٠٠-٣٠٠٠ دولار أمريكي

الشروط: أن يكون المستفيد قد أنجز تدريبا مهنيا يتعلق بالمنشأة، إثبات الالتزام بنشاط المنشأة، مساهمة المستفيد (المالية) حسب كل حالة

المهلة القصوى لسداد القرض: ٢٤ شهرا

مهلة الإعفاء: ٦-١٢ شهرا، حسب المشروع

الفائدة: القرض بالدولار: ٦ في المائة سنويا، القرض بالليرة اللبنانية: ٩ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: ٩٠ في المائة شهريا

نوع الضمانات: صك ملكية، سندات وأسهم، مجوهرات

البعثة البابوية

الموقع: في الوقت الحالي تجمعات ريفية مختارة، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٨

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: قروض للمنشآت الصغرى

الجماعات المستهدفة: جزء من مشاريع التنمية التي تدعمها "الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID

المستفيدون: لا توجد معلومات

قيمة القرض: ٥٠٠٠ دولار أمريكي

الشروط: خبرة محققة في نشاط المنشأة

المهلة القصوى للسداد: ٢٤ شهرا

مهلة الإعفاء: شهر واحد – ٣ شهور

الفائدة: ٥ر١٠ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: مشروع جديد، لا معلومات

نوع الضمانات: كفيل شخصي

جمعية تنمية المهارات في الريف

الموقع: جنوب لبنان، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٨

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: قروض للمنشآت الصغرى، تدريب على مبادئ مسك الدفاتر والمحاسبة

الجماعات المستهدفة: أرباب الأعمال الفقراء، لا تستهدف النساء صراحة

المستفيدون: لا معلومات

حجم الإقراض: أنشطة إنتاجية قائمة، مساهمة المستفيد بما يعادل ٢٥-٤٥ في المائة من القرض

المهلة القصوى للسداد: ٣٠ شهرا

مهلة الإعفاء: ٣ شهور

الفائدة: ١٢ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: مشروع جديد، لا تتوفر معلومات

نوع الضمانات: عاملان يحصلان على أجر من غير أفراد الأسرة، الأدوات الموجودة في المنشأة

اتحاد غوث الأطفال Save the Children Federation

الموقع: كل المناطق، يمارس نشاطه منذ عام ١٩٩٤

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: يتولى "برنامج التوفير والإقراض للجماعات" GGLS توفير القرض والخدمات المساعدة

الجماعات المستهدفة: النساء في الأسر الفقيرة، يستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ٤٠٠٠ (١٠٠٠)؛ ١٠٠ في المائة منهم نساء

قيمة القرض: ٢٠٠ دولار أمريكي

الشروط: منشأة قائمة، جماعات ضامنة غير أفراد الأسرة

المهلة القصوى للسداد: ٤ شهور

مهلة الإعفاء: لا يوجد

الفائدة: ٢٣ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: ٩٩ في المائة كل شهرين

نوع الضمانات: الجماعة المتضامنة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مشروع بعلبك-الهرمل UNDP/IRDP

الموقع: بعلبك-الهرمل، يمارس نشاطه منذ عام ١٩٩٣

التمويل: هبات

القطاع: الريف

الأنشطة: دعم المزارع الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك تقديم القروض لأنشطة مدرة للدخل خـــارج المزرعة، متابعة أنشطة المشروع

الجماعات المستهدفة: المزارعون، لا استهداف معلن للنساء

المستفيدون: ١٥٠٠

قيمة القرض: ١٠٠٠-٢٠٠٠ دولار أمريكي نقدا

الشروط: مزارع نشط في منطقة المشروع وليست لديه فرصة للحصول على قرض مصرفي، تقديـم ما يثبت وجود خبرة في مجال الزراعة

المهلة القصوى للسداد: موسمية أو ١-٨ سنوات

مهلة الإعفاء: شهر واحد للقرض الصغير أو الموسمي، ٦-١٢ شهرا لغير ذلك من القروض

الفائدة: ٨ في المائة على القرض الموسمي، ٨ في المائة على القرض المتوسط المدى، ٧ في المائـة على القروض السنوية

معدل السداد/مدة السداد: منخفض بسبب التدخلات السياسية

نوع الضمانات: مشاركان في التوقيع بالنسبة للقرض الموسمي، صك ملكيـــة أو ســندات بالنســبة للقروض الأخرى

اليونيسيف/البرنامج الفلسطيني

الموقع: المخيمات الفلسطينية، يمارس نشاطه منذ عام ١٩٩٦

التمويل: هبات

القطاع: الحضر

الأنشطة: قروض لأنشطة مدرة للدخل

الجماعات المستهدفة: الفلسطينيون الفقراء، يستهدف النساء صراحة

المستفيدون: ١٢١، ٦٠ في المائة منهم نساء

قيمة القرض: ٢٠٠-٢٠٠٠ دولار أمريكي نقدا

الشروط: أن يكون طالب القرض فلسطيني الجنسية يسكن في مخيم فلسطيني

المهلة القصوى للسداد: ٢٤ شهرا

مهلة الإعفاء: شهر إلى شهرين

الفائدة: ١٠ في المائة سنويا

معدل السداد/مدة السداد: ١٠٠ في المائة، لا تتوفر معلومات

نوع الضمانات: ضامن يتعهد بالسداد بموجب توقيعه، أي كفيل آخر

"وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة" (الأونروا)

الموقع: المخيمات الفلسطينية، تمارس نشاطها منذ عام ١٩٩٢

التمويل: هبات

القطاع: الحضر والريف

الأنشطة: قروض لتمويل أنشطة مدرة للدخل وتأسيس منشآت قابلة للاستدامة

الجماعات المستهدفة: اللاجئون الفلسطينيون، يستهدف النساء صراحة

المستفيدون: قروض ميسرة: ٢٨٧ (١٤)/٢٤ في المائة من المستفيدين نساء، قروض صغيرة: ٥٩ (٥٦)/٢٦ في المائة من المستفيدين نساء، قروض أخرى: ١٠٠ (٦٢)/٣ في المائة من المستفيدين نساء

قيمة القرض: قروض ميسرة: ٣٠٠٠–٥٠٠٠ دولار أمريكي، قروض صغيرة: ٣٠٠-٣٠٠٠ دولار أمريكي، قروض أخرى: ١٠ ٠٠٠ دولار كحد أقصى

الشروط: بالنسبة للقروض الميسرة: وجود منشآت يمكن أن تتسع لخلق فرص عمل، بالنسبة للقروض الصغيرة: تقديم ما يثبت وجود خبرة/منشأة قابلة للاستدامة، بالنسبة للقروض الأخرى: تقديم ما يثبت توفر المهارة/منشأة قابلة للاستدامة

المهلة القصوى للسداد: للقروض الميسرة: ٨–١٨ شهرا، للقروض الصغيرة: ٢٤ شهرا، للقروض الأخرى: ١٢–٣٥ شهرا

مهلة الإعفاء: للقروض الميسرة والصغيرة: شهر واحد، للقروض الأخرى: شهران

الفائدة: للقروض الميسرة والصغيرة: ٥ في المائة، للقروض الأخرى: ٧ في المائة

معدل السداد/مدة السداد: للقروض الميسرة والصغيرة ٩٩ في المائة، لا تتوفر معلومات بالنسبة للقروض الأخرى

نوع الضمانات: موظف في الأونروا وضامن

المرفق الثاني

نظرة شاملة مختصرة على منظمات مختارة تعمل في مجال القروض الصغرى ودعم المنشآت الصغرى في تونس(*)

ألف- المؤسسات الحكومية

١- تمويل القروض الصغرى

"البنك التونسي للتضامن" BTS

تأسس "البنك التونسي للتضامن" BTS عام ١٩٩٧ (٦٢ في المائة من ودائعه ودائع خاصة و٣٨ في المائة من الودائع تأتي من القطاع العام) وهو يستهدف أصحاب المشاريع الصغيرة من ذوي الدخل المنخفض من كلا الجنسين في المدن والأرياف، وخاصة من يسكنون في المناطق المحرومة ولا يمكنهم الحصول على قروض رسمية. ويقدم المصرف قروضه للمنشآت القائمة والجديدة على حد سواء.

وتتراوح قيمة القروض بين ٣٠٠٠ و٤٠٠٠ دينار تونسي بحد أقصى ١٠ ٠٠٠ دينار، وبفائدة سنوية قدرها ٥ في المائة (جزء منهم مدعم من الحكومة)(١). وتتسم مهل الإعفاء ومهل سداد القرض بالمرونة، حيث تُؤخذ في الحسبان الظروف الخاصة لكل عميل. ومن بين شروط الحصول على القرض: حصة ذاتية للعميل قدرها ١٠ في المائة من إجمالي القرض؛ وتقديم ما يثبت توفر المؤهلات والخبرات الخاصة بالمنشأة الموجودة أو المزمع إنشاؤها؛ ووجود مشروع تسويقي مجدّ؛ والتفرغ الكامل لعمل المنشأة؛ ووجود دراسة جدوى يجريها البنك بالتعاون مع مؤسسات تتلقى دعماً حكومياً مثل "الوكالة التونسية للتشغيل" وغيرها من المؤسسات المعنية؛ وأبرز أنشطة البنك هي: الإنتاج، الخدمات، الحرف. وتشير أحدث بيانات "البنك التونسي للتضامن" (أيار/مايو ١٩٩٨) إلى

(*) المعلومات عن هذه المنظمات متناثرة إلى حد كبير. وقد جُمعت من مصادر مختلفة (انظر المراجع المختارة العربية وغير العربية من تونس) وأضيفت إليها معلومات جُمعت خلال مقابلات غير رسمية مع مؤسسات مختلفة مانحة للقروض الصغرى في تونس. ومع أن البيانات تتعلق بسنوات مختلفة ولا تتسم بالدقة التامة، فإنها تلقي بعض الضوء على نطاق ونمط الأنشطة المتعلقة بالمنشآت الصغرى في المناطق الريفية والحضرية التونسية.

(١) الدولار الأمريكي يعادل ٩ر٠ دينار تونسي.

أن ٤٠٩ عملاء حصلوا على قروض بمتوسط ٣٠٠٠ دينار، وشكلت نسبة النساء حوالي ٢٧ في المائة من إجمالي المقترضين.

"الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغرى" FONAPRAM

تأسس "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغرى" عام ١٩٨١ من أجل النهوض بالمنشآت والحرف الصغيرة وأضاف تقديم القروض إلى أنشطته عام ١٩٩٤. ومن شروط الحصول على القروض: توفر المواصفات المهنية ووضع مشاريع قابلة للاستدامة في مناطق محرومة بعينها. ويتمتع المستفيدون بإعفاءات من الضرائب والرسوم لمهلة معينة (إلى العام ١٩٩٧).

تتطلب القروض الأدنى من ١٠ ٠٠٠ دينار مساهمة ذاتية من العميل بنسبة ٤ في المائة من قيمة القرض. ويقدم الصندوق ٣٦ في المائة من القرض معفاة من الفائدة، تمتد مهلة السداد إلى ٤ سنوات. وتوفر المصارف ٦٠ في المائة من القرض بفائدة قدرها ١٠ في المائة على أن تُسدد خلال ٧ سنوات. وبالنسبة للقروض التي تتراوح بين ١٠ ٠٠٠ دينار و ٥٠ ٠٠٠ دينار، تبلغ الحصة الذاتية ٨ في المائة من القرض تُخصم من حصة الصندوق. وتشير بيانات العام ١٩٩٦ أنه من بين ١٠٣٤ مشروعاً مقدماً، منح الصندوق قروضاً لـ ٣٢٥ منشأة ويُقدر أنها أدت إلى خلق ٩٧٣ فرصة عمل جديدة بمعدل ٣ عمال للمنشأة الواحدة.

ورغم أن المصرف يستهدف النساء خاصة، لم تزد نسبة النساء عن ١٥ في المائة (٢٠٩٤) من إجمالي المستفيدين خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٩٤ وحصلن على ٥ر١٦ في المائة من إجمالي القروض. ومعظم المستفيدات من سكان الشمال الشرقي وشرقي تونس. وتعمل حوالي ٥٤ في المائة من المنشآت النسائية في مجال الإنتاج الصغير (وخاصة النسيج) تليها الخدمات (٤٢ في المائة) والباقي في مجال الحرف، وهي أنشطة تعتمد أساساً على المهارات النسائية التقليدية.

"صندوق التضامن الوطني" FSN/2626

الهدف العام من "صندوق التضامن الوطني" الذي تأسس سنة ١٩٩٣ هو المساهمة في التخفيف من حدة الفقر من خلال جمع الهبات من مختلف المصادر العامة والخاصة. ولهذا الغرض، خُصص حساب مصرفي (رقم ٢٦٢٦) يمكن للجمهور أن يودع فيه تبرعات معفاة من الضريبة. وتأتي بعض موارد الصندوق من الهبات الخاصة والأوقاف العامة.

ومن أبرز أنشطة الصندوق الاستثمار في مناطق محرومة بعينها وتوفير البنى التحتية والخدمات. ويقدم الصندوق قروضا لتعزيز الأنشطة المدرة للدخل، ويركز على تحسين شروط حياة النساء الريفيات بنوع خاص. ومن بين شروط الحصول على القروض: أن يكون المستفيدون من سكان مناطق محرومة بعينها، وألا يكون قد سبق لهم الحصول على قروض من مشاريع أخرى.

ويبلغ الحد الأقصى للقرض المعفي من الفائدة ٢٧٠٠ دينار تضاف إليه منحة لا ترد تبلغ ٢٠٠ دينار. وتشير آخر البيانات إلى أن ٤٠ في المائة من المستفيدين من النساء، وأن القروض تستخدم لتأسيس منشآت جديدة أو دعم منشآت قائمة تعتمد على المهارات النسائية التقليدية، مثل حياكة السجاد والثياب ونسج الصوف وأعمال البساتين. وقد حصل ٠٠٠ ٣١ مقترض حتى الآن على قروض لتأسيس منشآت الصغرى.

"الديوان القومي للصناعات اليدوية" ONA

تأسس "الديوان القومي للصناعات اليدوية" في الستينات بهدف دعم المنشآت الحرفية. ومن بين شروط الحصول على القروض: وجود منشأة قابلة للاستدامة. لا يستهدف الديوان النساء بصفة خاصة، وإن كان حوالي ٦٣ في المائة من المستفيدين من قروضه من النساء.

والحد الأقصى للقرض هو ٢٠٠٠ دينار تفرض عليه فائدة قدرها ٣ في المائة ويسدد على ٤ سنوات في أقساط كل ستة شهور. وللديوان فروع في جميع المحافظات مما يسهل عليه الوصول إلى المستفيدين المحتملين. وهو يزود عملائه بالمعلومات اللازمة ويتكفل بتسويق المنتجات من خلال فرض نظام من المراقبة على نوعية المنتجات. وبحلول عام ١٩٩٢ قدم الديوان قروضا إلى نحو ١٥ في المائة من السكان المستهدفين والذين يبلغون حوالي ٠٠٠ ٢٧ مواطن يعمل معظمهم في حياكة السجاد والتطريز التقليدي.

وللديوان مراكز تدريب خاصة به تنظم دورات تدريب على المهارات التقليدية الأساسية تستغرق سنة واحدة. وخلافا لسائر مراكز التدريب الأخرى مثل "برنامج التنمية الريفية" PDR أو "مراكز تأهيل الفتيات الريفيات" CFJFR، لا يقدم الديوان دورات تعليمية عامة أو دورات تعليمية أو تدريبية في المجال الزراعي.

"برنامج التنمية الريفية" PDR

تأسس "برنامج التنمية الريفية" بدمج عدد من المشاريع الرامية إلى خلق فرص عمل. وهو يستهدف الشباب العاطل عن العمل بصفة خاصة. وكان جميع المستفيدين العاملين في الإنتاج

الزراعي حتى الآن من الذكور. كما يستهدف البرنامج الصيادين، ويشترط أن يكون طالبو القروض من الشبان الريفيين العاطلين عن العمل الناشطين في البحث عن العمل والذين يقل دخلهم السنوي عن ١٥٠٠ دينار. والحد الأقصى للقرض ٣٠٠٠ دينار، يقدم ١٠ في المائة منه على شكل منحة والباقي على شكل قرض مصرفي معفي من الفائدة يسدد خلال ٤ سنوات.

برنامج التنمية الريفية الاندماجية PDRI

تأسس "برنامج التنمية الريفية الاندماجية" عام ١٩٨٤ وله ثلاثة أهداف هي: تنمية المهارات وخلق فرص العمل وتحسين البنى التحتية في المناطق المحرومة. ويقدم البرنامج قروضا لأصحاب المشاريع الزراعية الصغيرة الذين لم يسبق لهم الحصول على قروض من صناديق التنمية الريفية الاندماجية. ويجب أن يتراوح عمر طالب القرض بين ٢٠-٥٥ سنة وأن تتوفر لديه المؤهلات المهنية المناسبة، ويطبق ذلك على الجنسين.

يبلغ الحد الأقصى لقيمة القرض ١٠ ٠٠٠ دينار. والحصة الذاتية للمستفيد ١٠ في المائة من قيمة القرض. وتقدم ٣٠ في المائة من القرض على شكل منحة مدعومة حكوميا، ويقدم الباقي (٦٠ في المائة) على شكل قرض مصرفي بفائدة ٦ في المائة (مدعومة أيضا من الحكومة). ويمنح المستفيدون مهلة إعفاء مدتها سنتان ويسدد القرض المصرفي خلال ٧ سنوات. ولا يستهدف البرنامج النساء صراحة. ومن بين المنشآت الصغرى البالغ عددها ٧٧٠ التي تأسست مع حلول العام ١٩٩٣ كانت حصة المستفيدين من النساء منخفضة ولا تتعدى حوالي ٣ في المائة.

"برنامج التنمية الحضرية الاندماجية" PDUI

تأسس "برنامج التنمية الحضرية الاندماجية" عام ١٩٩٣ وهو يركز على تحسين ظروف المعيشة في المناطق الحضرية المهمشة من خلال خلق فرص العمل وتوفير البنى التحتية. وهو يقدم المساعدة الفنية والتدريب بالتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بخلق فرص العمل.

وللبرنامج فروع خاصة تستهدف النساء من خلال التشجيع على إقامة منشآت نسائية صغرى بتسهيل الحصول على القروض (حدها الأقصى ٣٠٠٠ دينار) من خلال خدمات "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغرى" FONAPRAM والوكالات المماثلة المعنية بتمويل القروض. وخلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ وصل البرنامج إلى حوالي ٣٠٠ منطقة أو حي مهمش في المدن. وتشير البيانات عن عام ١٩٩٦ إلى أن البرنامج أقر ومول ٣٥ منشأة صغيرة من أصل ٥٧ مشروعا قدمت له وخلق بالتالي فرص عمل لنحو ٦٦ شخصا. وتشير التقديرات إلى أن حوالي ١٥ في المائة من العملاء المحتملين نساء وأن معدل التسديد لا يتعدى ٥٠ في المائة.

٢- دعم المنشآت الصغرى

"الوكالة التونسية للتشغيل" ATE

هي جزء من "وزارة التكوين المهني والتشغيل" MEPE وأحد أهدافها تشجيع التوظيف الذاتي وتنمية المنشآت الصغرى من خلال شبكة من ٧٢ مكتبا في كافة محافظات الجمهورية وخصوصا "وحدات النهوض بالمؤسسات الصغرى" UPME.

تجمع هذه الوحدات البيانات المهمة في المناطق المعنية وترصد أنشطة المنشآت الصغرى وتقيم قابلية المشاريع المقترحة للاستدامة وتنفذ دراسات الجدوى الفنية وتساعد العملاء في المعاملات الإدارية (التسجيل وما شابه) وتتابع عمليات التنفيذ. وتتولى الوكالة أيضا مساعدة العملاء بالتدريب المناسب وبالوصول إلى المؤسسات المانحة للقروض، وذلك بالتنسيق بين الوكالة وبين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من أمثال "البنك التونسي للتضامن" و"الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغرى" و"صندوق التضامن الوطني" و"جامعة تونس للتضامن الاجتماعي" و"برنامج التنمية الريفية" و"برنامج التنمية الريفية الاندماجية" و"برنامج التنمية الحضرية الاندماجية" و"الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي". ومنذ العام ١٩٩١ تتوفر لدى الوكالة قروض لأغراض محددة (مثل تغطية نفقات تشغيل المنشآت الصغرى) توزعها من خلال "صندوق الإدماج والتأهيل المهني" FIAP. ويغطي هذا الأخير أيضا تكاليف تدريب الباحثين عن العمل كجزء من خلق فرص العمل بما في ذلك في المنشآت الصغرى. وهذا يعني أنه يتعين على أصحاب المشاريع الصغيرة الراغبين على الحصول على قروض من تلك الهيئات أن يقدموا ما يثبت أن مشاريعهم قد روجعت من جانب "الوكالة الوطنية للتشغيل" و"وحدة النهوض بالمؤسسات الصغرى"، من خلال ملف يحوي كافة الأوراق القانونية التي تساعد الهيئتان السالفتان العميل على تجميعها.

ولا تستهدف الوكالة النساء صراحة، إلا إنها تعترف بالقيود الخاصة بالتمييز بين الجنسين والتي تعترض أصحاب المشاريع الصغيرة من النساء، القائم منها أو المزمع إنشاؤها. ولهذا الغرض، تنظم الوكالة حملات توعية للرأي العام بخصوص هذه المشكلة ولتنمية التدخلات المناسبة من خلال حلقات العمل وأنشطة التوعية الأخرى.

"مراكز تأهيل الفتاة الريفية" CFJFR

هي جزء من شبكة من حوالي ٨٦ مركز تدريب تديرها "الوكالة التونسية للتكوين المهني" التابعة لـ "وزارة التكوين المهني والتشغيل". والمستفيدات من أنشطة المراكز هن الفتيات الريفيات

اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٨ سنة، وخاصة اللاتي أنهين دراستهن. وتركز دورات التدريب التي تستغرق سنة كاملة على تنمية المهارات غير الزراعية لمساعدة المستفيدات على دخول سوق العمل أو تأسيس المنشآت الصغرى الخاصة بهن. ولكن التدريب يركز أساسا على تنمية المهارات الريفية النسائية التقليدية مما يعكس ضعف الاستهداف لطاقة السوق الريفية ولفرص العمل في القطاع الريفي.

وتقدر المتدربات من النساء بنحو ٢٧ في المائة من مجموع المتدربين في "مركز تكوين الفتاة الريفية". ورغم أن الدورات التدريبية تنصب على المهارات النسائية النمطية، فقد بدأت بعض المتدربات يشاركن أيضا في دورات الصيانة والفنون التصويرية.

"الغرفة الوطنية لصاحبات الأعمال" CNFCE

تأسست عام ١٩٩٠ كجزء من "الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف التقليدية" وهي أيضا عضو في "الجمعية العالمية لصاحبات الأعمال" WAFE. ومن أهدافها تنمية الدور الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بتقديم الدعم والمعلومات المفيدة لصاحبات المنشآت والتعبير عن مصالح الأعضاء والدفاع عن حقوقهن وتوثيق تطور المنشآت التي تملكها نساء وتنظيم المحاضرات والاجتماعات وإقامة صلات بين المنشآت من خلال النشرات الدورية وتشجيع الأعضاء على الانضمام إلى النقابات أو تنمية النشاط داخلها. وللغرفة مكاتب في جميع المحافظات التونسية.

ومن بين ٣٠٠٠ صاحبة منشأة غير زراعية متفاوتة الأحجام تمارس أعمالا متنوعة، توجد ٥٠٠ منتسبة إلى "الغرفة الوطنية لصاحبات الأعمال". وتشير بيانات العام ١٩٩٥ إلى أن حوالي ثلث الأعضاء ينشطن في قطاع النسيج تليها الأنشطة في الخدمات والتجارة والاستيراد والتصدير. وجدير بالذكر أن عدد المنشآت التي تديرها نساء يرتفع بشكل ملحوظ إذا أضيفت إليها منشآت القطاع غير الرسمي، أي المنشآت غير المسجلة رسميا.

"مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة" CREDIF

تأسس عام ١٩٩٠ واعترفت به الحكومة بموجب مرسوم عام ١٩٩٢، وأصبح هيئة تابعة "لوزارة شؤون المرأة والأسرة".

وكما يشير اسمه، يهتم المركز أساسا بالبحث وتوثيق المعلومات وتجميع البيانات عن النساء في تونس والدعوة إلى تحسين أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ويتحقق ذلك، مثلا، من خلال تنظيم الدورات التدريبية والاجتماعات ونشر الدراسات وإصدار دورية خاصة (تصدر ثلاث

مرات في السنة). ويؤكد المركز بصفة خاصة على التدريب وعلى إجراء الأبحاث المختلفة التي تهدف إلى تمكين النساء.

"وزارة شؤون المرأة والأسرة" MAFF

في عام ١٩٩٢، أنشئ رسميا في تونس منصب "وزيرة دولة مسؤولة عن شؤون المرأة"، وفي عام ١٩٩٣، اكتسب المنصب الوضع الوزاري الكامل بإنشاء "وزارة شؤون المرأة والأسرة". وتساهم الوزارة في رسم السياسات وصياغة برامج الحكومة المتعلقة بالنهوض بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والقانوني للمرأة والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية التي تتعلق برامجها مباشرة بالنساء.

وتركز الوزارة على النهوض بدور المرأة الاقتصادي بما في ذلك دعم المنشآت النسائية والتنسيق بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، مولت الوزارة مؤخرا منظمة "إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي" وهي منظمة غير حكومية تدعم الأنشطة المتعلقة بالمنشآت الصغرى النسائية (انظر أدناه).

باء- المنظمات غير الحكومية

"جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن" APEL

تأسست هذه الجمعية عام ١٩٧٢ وهي أقدم المنظمات غير الحكومية العاملة في الريف التونسي. وفي عام ١٩٨٠ تم الاعتراف بها في مرسوم حكومي اعتبرها منظمة تساهم في التنمية الوطنية. وتركز الجمعية في أنشطتها على دعم التنمية الريفية وخصوصا في الشمال الشرقي من البلاد. ومنذ نشأتها، تطور الجمعية تدخلاتها وأنشطتها من أجل بلورة منهج يقوم على المشاركة في صياغة وتنفيذ المشاريع ودعم المنظمات المحلية والعمل من خلالها. ويعد تقديم تسهيلات القروض جزءا أساسيا من تدخلات الجمعية لتحسين ظروف الحياة في تلك المناطق.

وحتى العام ١٩٩٤، كانت سياسات الجمعية تركز على توفير القروض العينية أو النقدية بمهل إعفاء وسداد مرنة، وبدون فوائد أو ضمانات. وكانت تمنح قروضا للمشاريع الزراعية التي قد تساهم في تدعيم الأهداف التنموية العامة في المنطقة. وكان يشترط أن يكون المستفيد من سكان المنطقة التي ينفذ فيها مشروعه. وكان السداد يتم عبر "تعاونية الخدمات الزراعية" التابعة لها.

على أن الضعف في نظام تسديد القروض (الخلط بين القرض والدعم، وغياب المتابعة المنتظمة، وانخفاض معدلات السداد) أدى بالجمعية إلى مراجعة سياستها الخاصة بالقروض. ومن شروط الحصول على القروض المعمول بها حاليا: وجود مشاريع قابلة للاستدامة؛ القرض العيني (بحد أقصى ٣٥٠٠ دينار)؛ فرض فائدة قدرها ٦ في المائة؛ مهلة إعفاء من سنة أو سنتين حسب المشروع؛ وجود دراسة جدوى؛ توقيع عقد رسمي بين "جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن" والعميل. وإذا ما سدد العميل أقساط القرض بصفة منتظمة أصبح من حقه الحصول على قرض جديد أكبر قيمة. وتستهدف الجمعية أرباب الأسر والشباب بغض النظر عن النوع. وتشير البيانات الأخيرة إلى أنه في منتصف التسعينات كان حوالي نصف المقترضين من النساء، علما بأن متوسط قيمة القروض التي تحصل عليها النساء هو نصف مثيله لدى الرجال.

"جمعية دعم التنمية الذاتية" ASAD

تأسست الجمعية عام ١٩٨٨ وهي منظمة غير حكومية لدعم الأسرة الفقيرة أو المنخفضة الدخل مع تركيز خاص على النساء. ومن أمثلة استهداف النساء مشروع محافظة القيروان القائم على تشجيع حائكات السجاد اللاتي لا تتوفر لديهن فرص الحصول على قروض. ويهدف المشروع إلى رفع مؤهلاتهن وتحسين فرص تسويق المنتجات.

وقد حصلت ١٢٠ امرأة حتى الآن على قروض تتراوح بين ٢٠٠ و٥٠٠ دينار بفائدة قدرها ٦ في المائة تسدد خلال ثلاث سنوات بأقساط دورية مرة كل شهرين. وتبلغ الحصة الذاتية للمستفيدين ٢٠ دينار تونسي. ولا تطلب الجمعية أية ضمانات، إلا إنه يتعين على المستفيدين أن يوقعوا على عقد رسمي معها. وتشير آخر البيانات إلى أن معدل السداد يبلغ حوالي ٨٠ في المائة. ويجري احتساب الحد الأقصى للقرض على أساس تكلفة المواد الخام والآلات. كما تساهم الجمعية في دعم تسويق المنتجات (دفع تكاليف النقل مثلا).

"إندا: المحيط والتنمية في العالم العربي" ENDA-INTERARABE

منظمة غير حكومية تأسست عام ١٩٩٠ في تونس. وهي فرع لمنظمة "إندا: العالم الثالث" التي تأسست في داكار بالسنغال عام ١٩٧٦.

وتركز المنظمة التونسية في تدخلاتها التنموية على منطقة حضرية مهمشة من تونس – العاصمة هي منطقة ايتادامين. وتتضمن تدخلاتها توفير الفرص للشباب من الجنسين من أجل المشاركة في الأنشطة الجماعية (مشروع "المدى ٢١"). ومنذ العام ١٩٩٤ توفر "إندا" القروض للمنشآت الصغرى وتسهم في تنشيطها. وكانت المنظمة في الأصل تستهدف النساء فقط مع التركيز

على ربات البيوت. إلا إنها أخذت توفر القروض للمستفيدين الذكور اعترافا من "إنـــدا" بضـــرورة التوجه لمعالجة مشكلة الفقر في أوساط الذكور في ايتادامين.

ومن شروط الحصول على القروض: ألا يقل عمر المستفيد عن ٢٠ عاما، وتوفر الخـــبرة والحماس والمشاركة الشخصية في نشاط المنشأة الصغرى وتوقيع عقد مع "إندا" والسلطات المحليـــة والانضمام إلى صندوق ادخار. وتتراوح قيمة القرض بيـــن ٢٠٠ و٢٠٠٠ دينـــار بمتوســـط ٥٥٠ دينار، ويسدد خلال مدة تتراوح بين ٣ أشهر و١٢ شهرا حسب قدرة العميل علـــى الدفـــع وطبيعـــة المنشأة مع مهلة إعفاء مدتها أسبوعان. وتبلغ نسبة الفائدة ١٩ فـــي المائـــة وهـــي تغطـــي نفقـــات المعاملات والمصاريف الإدارية باعتبارها جزءا من استدامة المشروع. ويتم دعم المستفيدات مـــن قروض "إندا" من خلال دروس محو الأمية والتدريب على اكتساب المؤهلات التجارية باعتبار ذلـــك جزءا من استراتيجية تمكين صريحة. وترتبط معظم المنشآت الصغرى النسائية بالأنشطة التجاريـــة (٧٣ في المائة) تليها الأنشطة الإنتاجية (٢٢ في المائة) والخدمات (٥ في المائة). ويتجلـــى ذلـــك الاتجاه أيضا في المنشآت الصغرى للذكور حيث تمثل الأنشطة التجارية (٦٦ في المائة) بينما يتوزع الباقي بالتساوي بين الإنتاج (١٥ في المائة) والخدمات (١٨ في المائة). يوجـــد الآن ٧٢٢ عميـــلا نشطا من أصل ٨١٩ هم مجموع المستفيدين من القروض، ويشكل المستفيدون الذكور ٤٨ في المائـــة من هؤلاء. وجدير بالذكر أن أكثر من ثلثي المستفيدين من النساء هن من المتزوجات في أسر يبلـــغ متوسط الأطفال فيها ٣ أطفـــال وتتسم بضعف مشاركة الزوج في الإنفاق عليها. و٣٧ في المائة من المستفيدات من الأميات.

"جامعة تونس للتضامن الاجتماعي" FTSS

تأسست في مطلع القرن. وهي تركز على تدخلات التخفيف من حدة الفقر فـــي محافظـــة تونس العاصمة، وتستهدف الأسر الفقيرة أو المنخفضة الدخل. وتركز أنشطة الجامعة بصفة خاصـــة على الشبـــاب العاطلين عن العمل من الجنسين ممن لا تتوفر لديهم المؤهلات الرسمية، وذلك مـــن خلال خلق فرص العمل وتوفير تسهيلات القروض وسواها من تدخلات الدعم مثل التدريب. وتدعـم "جامعة تونس للتضامن الاجتماعي" أيضا الأسر الفقيرة في الحضر عن طريق قروض لمرة واحـــدة معفاة من الفائدة بحد أقصى ٣٥٠٠ دينار تونسي.

وتعمل "جامعة تونس للتضامن الاجتماعي" أساسا كوسيط بين العميل ومـــانحي القـــروض، وبخاصة "الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات اليدوية والمشاريع الصغرى" وعدد مـــن البنـــوك المعتمدة. وتغطي هذه الأخيرة ٦٠ في المائة من قيمة القرض وتتحمل "الجامعة" ٥٠ في المائة مـــن المجازفة. يتم السداد خلال ٧ سنوات مع مهلة إعفاء مدتها سنة واحدة وفائدة قدرها ١٠ في المائـــة.

أما باقي القرض فهو معفى من الفائدة (مدعوم حكوميا). كما تقدم الجامعة الدعم للمنشآت الصغرى بالتعاون مع "الوكالة التونسية للتشغيل".

وتستهدف "الجامعة النساء صراحة بمساعدتهن في إنشاء المنشآت الصغرى من خلال تسهيل الحصول على القروض والتدريب وتوفير المساعدة التقنية لتحسين نوعية المنتجات. ويذكر أن حوالي ٥٠ في المائة من الأنشطة المدرة للدخل البالغ عددها ١٨٥ التي دعمتها الجامعة عام ١٩٩٤، هي منشآت تملكها أو تتولى إدارتها نساء. وتشير البيانات إلى أن ٢٥ في المائة من مجموع المستفيدات البالغ عددهن ١٢٠ مستفيدة تلقين قروضا قدرها ٣٥٠٠ دينار، أما باقي القروض فتتراوح قيمتها بين ٣٠٠ و٥٠٠ دينار، والحد الأقصى لقروض الأنشطة المدرة للدخل هو ٢٥٠٠ دينار.

إذا اعتبرنا الأسماء الأولى دالة النوع، فإن بيانات كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشير إلى أن معظم المستفيدين البالغ عددهم ٦١، ممن تلقوا قروضا من خلال جامعة تونس كانوا من الذكور العاملين في منشآت صغرى قائمة على أنشطة اقتصادية شائعة لدى الذكور مثل السمكرة وتصليح الأحذية وإصلاح السيارات. وفي المقابل، تركز المنشآت التي تملكها أو تديرها النساء على أنشطة نسائية نمطية كحياكة السجاد والخياطة مثلا. ولا تتعدى قيمة القروض للمستفيدين من النساء ٣٠٠٠ دينار بينما تبلغ ٥٠٠٠ دينار للرجال.

"مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية" FEKDR

منظمة غير حكومية تنفذ مشروعا تموله UNFPA في "بير حدي" في الشمال الشرقي من محافظة الكاف. ويهدف هذا المشروع، الممتد على ٣ سنوات والقائم على منهج متعدد للتنمية، إلى الربط بين رفع المستوى الصحي للنساء وتحسين أوضاعهن الاقتصادية كجزء من حملة أشمل للحد من الفقر.

وتحقيقا لهذا الغرض، تستهدف المؤسسة نساء ينتمين إلى ١٣٥ من الأسر المنخفضة الدخل من خلال عدد من التدخلات مثل تسهيل الحصول على القروض، حيث أن الرجال هم الذين يحصلون عادة على القروض الزراعية. كما تقدم المؤسسة للنساء قروضا معفاة من الفائدة ودون ضمانات مادية، ٢٠ في المائة منها على شكل هبة. وتكون القروض عادة من أجل تربية المواشي وإن كان بعضها قد قدم لأغراض التجهيز الزراعي. وتتفاوت قيمة القرض حسب نوع الماشية ويبلغ نحو ٦٠٠ دينار تونسي. والحد الأقصى للقرض المستخدم لشراء الآلات الزراعية هو ٨٣٠ دينار. ويمول المشروع أيضا تكاليف شراء العلف. وفي تموز/يوليو ١٩٩٧، كان معدل السداد ٨٥ر٦ في المائة مع أن حوالي ٣٨ في المائة من النساء لم ينجحن في تسديد أكثر من ٣٠ في المائة من

القروض اللاتي حصلن عليها. ويعكس هذا التفاوت مزيجا من العوامل يدخل فيها عامل الإنتاجية والظروف الخاصة بمواقع عمل المستفيدات.

ويبين تقييم المشروع (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) التأثير الذي مارسه أزواج النساء المستفيدات وأهمية استهدافهم خلال فترة تقدير الحاجات. كما توجد مؤشرات على أن النساء المعنيات أصبحن يشاركن بصورة أكبر في القرارات المتعلقة ببيع الماشية واستخدام الأرباح.

"الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" UTSS

تأسست "اللجنة الوطنية للتضامن الاجتماعي" عام ١٩٩٤ كجزء من "وزارة الشؤون الاجتماعية" ثم سميت "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" عام ١٩٩٨ ومنحت وضع الهيئة المستقلة، وهدفها هو الحد من الفقر في جميع المناطق التونسية. والأسر المحتاجة هي المدخل الذي تعتمده في تدخلاتها. وهي تركز بنوع خاص ومتزايد على النساء عموما والشابات خصوصا نظرا لدورهن في "الحفاظ على الحياة العائلية".

ومنذ عام ١٩٩٢، أولى "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" اهتماما خاصا بتشجيع المنشآت الصغرى في الحضر والريف، مع التركيز على تحسين قدرتها التنافسية والاستدامة والقدرة التسويقية للمنتجات. ولا يولي "الاتحاد" اهتماما خاصا لصاحبات المشاريع الفاعلات أو المحتملات. وقد انتقل من سياسة منح الهبات إلى اعتماد نظام تقديم قروض ٥٠ في المائة منها على شكل هبة والباقي سلفة معفاة من الفائدة. وتتراوح قيمة القروض بين ٦٨٠ دينارا و ٢٢٥٠ دينارا (وهو المعدل لفترة ١٩٩٢-١٩٩٥).

ومنذ عام ١٩٩٢، منح الاتحاد ٩٢ قرضا لمنشآت فردية من بين المنشآت الصغرى التي دعمها وعددها ٧١٤ منشأة. وتشير البيانات عن عام ١٩٩٦ إلى أنه من بين ٧٩ مشروعا قدمت للبحث، وافق الاتحاد على ٣٨ منها، وأدت هذه المشاريع إلى توفير ٩١ فرصة عمل جديدة أي بمتوسط ٣ فرص عمل لكل منشأة صغرى. ولا تتوفر معلومات عن نسبة النساء من إجمالي المستفيدين.

المرفق الثالث

نظرة شاملة مختصرة على منظمات مختارة تعمل في مجال القروض الصغرى ودعم المنشآت الصغرى في اليمن(*)

ألف- المنظمات الحكومية المعنية بتمويل القروض الصغرى

"مشروع التنمية الزراعية في المرتفعات الجنوبية" ADPSH

يركز المشروع على محافظتي تعز وإب حيث يغطي حاليا ١٣ منطقة ريفية. ويختص بدعم تدخلات الحد من الفقر في القطاع الزراعي وينسق أنشطته لهذا الهدف مع التعاونيات الزراعية وسائر الهيئات الريفية. وفي عام ١٩٩٧، بدأ المشروع برنامجا للقروض الصغرى يموله "صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي". وبلغت مخصصاته للعام ١٩٩٧ ستة ملايين ريال يمني (حوالي ٤٨٠ ٤٣ دولارا أمريكيا) وضوعف المبلغ عام ١٩٩٨ ليصل إلى ١٢ مليون ريال يمني (حوالي ٩٦٠ ٨٦ دولارا) [١]. ويشكل برنامج القروض الصغرى، المسمى رسميا "برنامج الإنتاج الحيواني المنزلي"، جزءا من مجموعة التدخلات الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الأسر الريفية بما في ذلك استصلاح الأراضي وتنمية البساتين لإنتاج الخضار والفاكهة ومحو الأمية والتوعية بالعناية الغذائية والصحية.

والبرنامج يستهدف الجنسين، ولكن الأولوية للريفيات المنتميات إلى الأسر الأشد فقرا. وقد وصل إلى ١٢٧ أسرة عام ١٩٩٧ بينها ١١٦ أسرة (أي ٩١ في المائة من المجموع) يفترض أنها تعولها نساء، حيث تم توقيع العقود معهن. والهدف لعام ١٩٩٨ هو الوصول إلى ٢٥٠ أسرة ريفية تضم حوالي ١٧٥٠ فردا. وتتراوح قيمة القروض التي يقدمها المشروع بين ٣٠ ألف و١٠٠ ألف ريال يمني (حوالي ٢١٥ و٧٢٥ دولارا) أي بمتوسط ٥٠ ألف ريال (حوالي ٣٦٠ دولارا). والحصة الذاتية للمقترضين من الرجال والنساء هي ٢٠ في المائة من إجمالي القرض، وتقدم نسبة ٤٠ في المائة من القرض على شكل هبة، وباقي القرض (٤٠ في المائة) معفى من الفائدة. وهناك تمييز بين المقترضين من النساء والرجال من حيث الضمانات نظرا لقلة الضمانات المادية لدى

(*) المعلومات عن تسهيلات مختارة للقروض الصغيرة وعن المنظمات الداعمة لتنمية المنشآت الصغرى متناثرة. وقد جمعت من مصادر عدة (انظر: المراجع المختارة العربية وغير العربية عن اليمن). ولا تتسم الأرقام بالدقة التامة، ولكنها قد تلقي بعض الضوء على تسهيلات تمويل القروض الصغرى وتنمية المنشآت الصغرى في اليمن.

(١) الدولار الأمريكي الواحد يساوي ١٣٨ ريالا يمنيا.

الإناث. ولما كان هذا المشروع لا يزال في طور النشأة، لم يتم سداد أي قرض من قروضه حتى الآن.

"مصرف التسليف التعاوني والزراعي" CACB

تأسس هذا المصرف عام ١٩٨٢ بدمج مصرفين كانا موجودين خلال السبعينات. ويهدف المصرف، الذي يمتلك حوالي ٣٠ فرعا في كافة محافظات اليمن، إلى دعم الزراعة الفردية والجماعية، وتنمية التعاونيات الزراعية وقطاعي الزراعة والأسماك بشكل عام. ويعتمد تمويل المصرف على مصدرين اثنين: (١) رأسماله الذاتي، يضاف إليه الاحتياطي والأرباح البالغة ١٥ر٤ في المائة من مجموع رأس المال؛ (٢) التمويل المحلي (الذي تقدمه وزارتا التخطيط والمالية) بالإضافة إلى تمويل الجهات المانحة مثل "الصندوق الدولي للتنمية الزراعية" IFAD و"الصندوق العربي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية" AFSED.

وتشير وثائق المصرف إلى أنه يستهدف صراحة سكان الريف من الجنسين، ولا سيما الفقراء. وخلال الفترة من ١٩٨٢ ومنتصف ١٩٩٨، تمكن ٠٠٠ ١٤٨ مستفيد يعملون في أنشطة الزراعة والصيد من الحصول على قروض صغيرة عن طريق المصرف. وفي الفترة من ١٩٩٢ إلى منتصف ١٩٩٨، وصل المصرف إلى ١١٦٢ امرأة مقترضة. ويمنح المصرف القروض القصيرة المدى لتغطية متطلبات رأس المال الجاري الذي يحتاجه الإنتاج الزراعي (بما في ذلك سعر البذور والأسمدة وقطع الغيار وسواها) وكذلك لتغطية نفقات تجهيز المراكب وسائر الأدوات التي تتطلبها مهنة الصيد. ويفرض المصرف فائدة قدرها ٧ في المائة. ويتم السداد خلال مدة أقصاها سنة ونصف السنة. ويتعين على من حصلوا على قروض قصيرة المدى التوقيع على الطلبات وتقديم المستندات المتعلقة بتشغيل المنشآت القائمة. ويعفى المزارعون الذين منحوا قروضا في السابق أو الذين يطلبون قروضا لا تتعدى قيمتها ٠٠٠ ٥٠ ريالا (حوالي ٣٦٠ دولار) من رصد أنشطتهم الاقتصادية كشرط مسبق لمنحهم القرض. والضمانات المطلوبة بالنسبة لنوعي القروض هي تقديم صكوك ملكية الأرض أو العقارات المبنية إضافة إلى كفيل شخصي وضمانا كتابيا من الوكالة الحكومية المعنية.

"صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي" FPAFP

تأسس رسميا عام ١٩٩٣ وبدأ أعماله عام ١٩٩٥. ومن أهدافه تحسين دخل الأسر الريفية الفقيرة من خلال منحها مساعدات تتعلق بإنتاج المنتجات الزراعية والماشية والأسماك. ويمول الصندوق من خلال الرسم على بيع المحروقات (ريال واحد على كل لتر من الديزل).

ويتمثل جزء من استراتيجية الصندوق في معالجة الفقر في الريف وذلك بتقديم القروض للتعاونيات والجماعات والأفراد. وهو يطلب عادة حصة ذاتية من العميل تبلغ ٣٠ في المائة من إجمالي القرض. أما بالنسبة للأفراد، فتنقسم المساعدة كالآتي: ٢٠ في المائة حصة ذاتية؛ ٤٠ في المائة هبة و ٤٠ في المائة قرض معفي من الفائدة. لا يجوز الحصول على قرض أكثر من مرة ولا يشترط وجود حساب ادخار. ومن حيث الضمانات لا يطلب المصرف أكثر من توقيع ضامنين من أبناء القرية ذاتها التي ينتمي إليها المقترض. وفي قروضه الفردية يستهدف الصندوق أرباب الأسر الريفية الفقيرة، بغض النظر عن الجنس، وإن كانت البيانات عن المقترضين لا تميز الرجال عن النساء. ويتم اختيار المستفيدين بالتنسيق مع وزارة الزراعة والري. ويمنح القرض عادة لغرض دعم إنتاج الحبوب والماشية والتسويق والري. ولا معلومات لدينا عن حجم القروض التي يبدو أنها تعتمد على نوع المشروع ومهلة التنفيذ. والقروض التي تزيد عن مليون ريال (حوالي ٧٢٥٠ دولارا) تحتاج إلى دراسة جدوى.

وتشير المعلومات المتوفرة إلى أنه خلال المواسم الزراعية ١٩٩٥-١٩٩٦ إلى ١٩٩٧-١٩٩٨، تمكن ٥٤٥ ١٦ مزارعا في ٥ محافظات من الحصول على قروض قدرها ٥٥٥ مليون ريال. أما القروض الممنوحة للإنتاج الحيواني فإنها قروض عينية، ٤٠ في المائة منها على شكل هبات والباقي على شكل قرض معفي من الفائدة. وخلال العام ١٩٩٧، تلقى ٢٤٠ مزارعا في ٥ محافظات قروضا بلغت قيمتها الإجمالية ٤ر١٥ مليون ريال. ويجري دعم الإنتاج السمكي بقروض تمنح لشراء المراكب والشباك وسواها من أدوات وتجهيزات الصيد. وبحلول العام ١٩٩٧، كانت حوالي ٣٦٨٠ أسرة عاملة في الصيد قد تلقت قروضا من الصندوق. وفي العام ذاته، تلقى حوالي ٢٤٠ عاملا في الإنتاج الحيواني في ٥ محافظات قروضا من الصندوق. وسوف يجري توسيع هذا المشروع الرائد خلال العام ١٩٩٨ ليشمل ٢٥٠٠ أسرة إضافية. والجدير بالذكر أن "صندوق النهوض بالإنتاج الزراعي والسمكي" ليست لديه من الفروع والموظفين ما يكفي ليتولى متابعة المنشآت التي تلقت القروض.

"برنامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع/وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية" PPFCD

تأسس عام ١٩٩٨ وهو يتبع وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية وتشرف على تنفيذه "الإدارة العامة للأسر المنتجة وتنمية المجتمع" في الوزارة من خلال "مراكز الأسر المنتجة وتنمية المجتمع". ويطمح البرنامج إلى الابتعاد عن منهج الإحسان في التخفيف من حدة الفقر، حيث يتبنى استراتيجية تقوم على دعم إنتاجية العمل ورفع المؤهلات من أجل زيادة الدخل لدى الفقراء. ولهذا الغرض، تشتمل أنشطة فروع البرنامج على توفير التدريب في الصناعات الصغرى والحرف، ومساعدة المتدربين على العمل، ودعم الأنشطة المدرة للدخل من خلال منح القروض الصغرى، وتسهيل وصول المستفيدين إلى الأسواق الملائمة.

وتمول البرنامج جهات عدة، من بينها "صندوق التنمية الكويتي" وبرامج المساعدات الثنائية للحكومات الهولندية والكندية واليابانية"، بالإضافة إلى "صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية" UNFPA. وقد أنشأ البرنامج وجهز عددا من مراكز التدريب. وقد دعم "صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية" أجزاء من البرامج تستهدف النساء خاصة، حيث يتم تدريبهن في ٦ مراكز. وتشير البيانات المتوفرة إلى أنه خلال فترة ١٩٩٢-١٩٩٧ جرى تدريب حوالي ٤٧٤٥ امرأة في مراكز البرنامج. وهناك مؤشرات على أن التسجيل الحالي أعلى من هذا الرقم وأن معدلات الانسحاب من نشاط البرنامج مرتفعة أيضا. وفي حدود علمنا، لم ينفذ البرنامج حتى الآن الجزء المتعلق بالقروض الصغرى والأنشطة المدرة للدخل، كما لم يبادر بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى حتى يستطيع المتدربون الحصول على القروض الصغرى من خلالها.

"وحدة تنمية الصناعات الصغيرة/المصرف الصناعي اليمني" SEDU

تأسست عام ١٩٩٠ كمشروع رائد بدعم مالي من "صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال" UNCDF وبدأت أنشطتها عام ١٩٩١. وكانت الوحدة تعمل في بادئ الأمر تحت إشراف "المصرف الصناعي اليمني" ثم صارت هيئة شبه مستقلة تحت إشراف وزارة الصناعة مع أنها لا تزال على صلة بالمصرف الصناعي اليمني. ويتولى "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" تمويل أنشطة الوحدة (مليونا دولار أمريكي)، وتقدم هولندا بموجب الاتفاق الثنائي اليمني الهولندي المساعدة التنموية (٥ر٢ مليون دولار على شكل مساعدة تقنية، منها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار مخصصة للفترة الأولى من البرنامج) وتساهم الحكومة اليمنية بدورها بمبلغ ٨ر٥ ملايين ريال يمني (حوالي ٤٢ ٠٠٠ دولار) ولا تزال أنشطة "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" مقتصرة على العاصمة صنعاء ومدينة الحديدة.

والوحدة من أولى الهيئات التي تركز على منح القروض من أجل تنمية المنشآت الصغرى في اليمن. وهي تعطي الأولوية في البت في طلبات القروض للمشاريع التي تساهم في خلق فرص العمل واستخدام المواد الأولية والجهود المحلية وتشجع على اعتماد سياسة الاستغناء عن المنتجات المستوردة. ويمكن للمنشآت الصغرى القائمة أو المزمع إنشاؤها الحصول على القروض. إذ إن ٣٣ في المائة من القروض التي أقرت حتى الآن كانت من أجل تأسيس منشآت جديدة.

وتتبنى الوحدة سياسة صريحة في استهداف النساء من خلال التدريب على تنمية القدرات والمهارات والحصول على القروض. وهي تعطي الأولوية المطلقة للفئات النسائية المهشمة والفقيرة (كفئة "الخدم" مثلا). وتمنح القروض للأفراد فقط دون الجماعات. وبحلول عام ١٩٩٧ كانت "وحدة تنمية الصناعات الصغيرة" قد وافقت على ٨٦٣ طلب قرض. ويقدر أن قروضها قد أسهمت في توفير حوالي ٤٠٦٠ فرصة عمل جديدة. وتتراوح القروض التي تمنحها بين ٠٠٠ ١٤٧ ريال (حوالي ١٠٠٠ دولار) و٠٠٠ ٦٨٤ ريال (حوالي ٥٠٠٠ دولار) بمتوسط ٠٠٠ ٥٠ ريال (حوالي

٣٦٠ دولارا). وتتطلب القروض الصغرى ضامنا شخصيا، أما القروض الكبيرة فتتطلب صك ملكية وتفرض عليها فائدة قدرها ١٦-١٨ في المائة. وتتسم شروط السداد بالمرونة وتعتمد على قيمة القرض ونمط المنشأة، وتتراوح مدة السداد بين سنتين و ٤ سنوات. وتعتمد الموافقة على كافة أنواع القروض على دراسة جدوى وعادة ما يتحمل المقترض تكاليفها.

"الصندوق الاجتماعي للتنمية" SFD

تأسس سنة ١٩٩٧ وهو مسؤول مباشرة أمام رئيس مجلس الوزراء. ويهدف الصندوق إلى أن يغطي نشاطه كافة محافظات اليمن، وتتمثل أهدافه الثلاثة الرئيسية في: تعزيز الجماعات المحلية وتنمية طاقاتها والنهوض بالمنشآت الصغرى بمنحها القروض الصغرى. وتحقيقا لهذا الغرض، وفر الصندوق ٨٠ مليون دولار لتمويل أنشطته على مدى خمس سنوات، وذلك من البنك الدولي والاتحاد الأوروبي ووكالة التعاون الهولندية و"منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبيك)" والصندوق العربي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبعض هذا المبلغ على شكل هبات والباقي على شكل قروض.

تعتمد الاستراتيجية المتبعة في فروع النهوض بالمنشآت الصغرى – بهدف خلق فرص عمل وزيادة الدخل – على تعيين وسطاء ماليين (من المنظمات غير الحكومية، والجماعات المحلية وروابط القرى والنقابات المهنية والتعاونيات) من أجل استهداف المنشآت الصغرى وتوفير القروض لها. أما المنشآت الصغيرة الحجم فتتلقى الخدمات من القطاع المصرفي الرسمي.

وفي نهاية عام ١٩٩٧، كان الصندوق قد وافق على تمويل ٥٠ مشروعا (بقروض قدرها ٤٦١ مليون ريال) وهي تتعلق جميعها بالفروع الثلاثة من برنامجه وتغطي معظم محافظات الجمهورية. ويتأثر اختيار المحافظات بعوامل مثل نمط وحجم المشروع المقترح وتوافر المعلومات المفيدة عنه وإمكانية مساهمة المستفيدين في تمويله. وقد أنجز بعض هذه المشاريع، بما فيها مشاريع دعم تنمية المنشآت الصغرى، ولا يزال البعض الآخر قيد التنفيذ.

وفيما يتعلق بدعم المنشآت الصغرى تلقى هذا الفرع من المشروع حتى الآن ٢٨ في المائة من الأموال المخصصة (حوالي ١٢٩ مليون ريال) ومن هذا المبلغ، خصص ٠٠٠ ٧٥٠ ١٨ ريال (حوالي ٨٧٠ ١٣٥ دولارا) للقروض الصغرى (بدون تحديد قيمتها). وتتركز المشاريع المهمة التي تمت الموافقة عليها عام ١٩٩٧ في معظمها في محافظات الحديدة، وهناك عدد من المنظمات غير الحكومية تلعب دور الوسيط بين الصندوق والعملاء. والجدير بالذكر أن قروض الصندوق لا تتلقى الدعم الحكومي، وتتضمن معدلات الفائدة تكاليف المعاملات والمصاريف الإدارية. وتتفاوت الضمانات المطلوبة طبقا لنمط المشروع (ما إذا كان لمؤسسة محلية أو جماعية أو فرد)، ويطلب عادة وجود ضامنين شخصيين في حالة القروض المقدمة للأفراد. ولا يشترط وجود حساب ادخار

لدى طالب القرض، حيث أن التشريعات السارية في اليمن تمنع المنظمات المحلية من أن تعمل كصناديق ادخار. ويتضمن نشاط فرع تنمية المنشآت الصغرى في "الصندوق الاجتماعي للتنمية" استهدافا خاصة للفقراء من رجال ونساء. وتشير البيانات المتوفرة والمتداولة إلى أنه من بين ٧٦٧٠ عميلا مستهدفا، أمكن الوصول إلى ٢٣٧٣ (أي ما نسبته ٣١ في المائة من المجموع).

باء- المنظمات غير الحكومية

الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" ADRA

مركزها الرئيسي في كندا وقد بدأت تدخلها التنموي في اليمن عام ١٩٩٥ بمشروع لتلقيح الأطفال وتركز نشاطها في محافظة الحديدة. وقد أضافت عام ١٩٩٦ فرعا نسائيا إلى برنامجها مع التركيز بشكل خاص على ٣ مقاطعات في منطقة الحديدة (حيس وخوخة وجبل الراس). وتتبنى الوكالة استراتيجية من أربعة جوانب تعكس منهجها للتنمية، وهي: توفير الرعاية الصحية والتعلم ومحو الأمية من أجل رفع الوعي الذاتي ومستوى المعيشة لدى النساء؛ إنشاء مجموعات نسائية بهدف تشكيل مصارف قروية تسمح بالحصول على القروض؛ إدخال مفهوم التوفير من أجل تشجيع النساء على تعبئة الموارد المالية والحد من الاعتماد على المانحين الخارجيين؛ وتوفير القروض الصغيرة لتنمية المنشآت الصغرى. وصلت الوكالة إلى ١٣٥٢ امرأة، حصلت نسبة ٥٤ في المائة منهن على قروض تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ٩ ريال (حوالي ٦٥ دولارا) و٠٠٠ ٤٠ ريال (٢٩٠ دولارا).

ويتم تمويل جميع التدخلات في "برنامج الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" من هيئات مانحة متنوعة: حيث تمول "الوكالة الأميركية للتنمية الدولية" USAID برنامج تلقيح الأطفال؛ ويمول الفوع الكندي للوكالة مشروع التوعية الصحية، أما مشروع الصيدلة الصغيرة فتموله "وكالة التعاون الهولندية". وقد منح "صندوق التنمية الاجتماعية" "الوكالة السبتية للتنمية والإعانة" مساعدة قدرها ٢٣٦ ٧٤٩ دولارا لتمويل برنامجها النسائي في محافظة الحديدة.

"الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة" SOFD

تأسست عام ١٩٩٠ بهدف الحد من الفقر وهي تركز أنشطتها على الجماعات والمناطق المهمشة في العاصمة صنعاء. ويعتمد تمويلها بصفة خاصة على التبرعات الشخصية، كما تتلقى الدعم الحكومي من خلال مؤسسة MISA.

وتستهدف الجمعية كلا الجنسين، ولكنها تعطي الأولوية لاستهداف النساء عن طريق تشجيع الأنشطة المدرة للدخل. وتعمل الجمعية كوسيط بين المستفيدين والمؤسسات المالية المانحة للقروض. وهذه الأخيرة هي التي تقرر قابلية المشروع المقترح للاستدامة. وتوفر الجمعية بعض الدعم للمقترضين إلا إنها لا تتابع عادة تنفيذ المشاريع (حيث أن قدرتها التمويلية محدودة فضلا عن قلة عدد الموظفين). وهي تمنح القروض للأفراد والمنشآت الجماعية. ومنذ أيار/مايو ١٩٩٦ جرى استهداف ١١٤ مستفيدة بقروض تتراوح بين ٠٠٠ ٢٠ و٠٠٠ ٤٠ ريال (حوالي ١٤٥ و٢٩٠ دولارا) وتبلغ الحصة الذاتية ٢٠ في المائة من قيمة المشروع. وتقدم المنظمة ٤٠ في المائة من القرض على شكل هبة والباقي ٤٠ في المائة على شكل قرض معفي من الفائدة. ولا تشترط الجمعية أن يكون لدى طالبي القروض حسابات ادخار.

مراجع مختار باللغة العربية حول لبنان وتونس واليمن

لبنـــان

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة من أجل إعادة الإعمار والإنمـــاء فـــي لبنان، ١٩٩٥، "الفقر في لبنان وسبل الحد منه: ملخص وقائع ورشة عمل". ورقة قدمت إلى ورشة العمل حول الحد من الفقر، بيروت/لبنان، ١٢ كانون الثاني/يناير.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٨، "مايكرو ستارت: دليـــل تخطيـــط ابتـــداء وإدارة مشـــروع التمويـــل الفردي"، النسخة الأولى.

جمعية التضامن المهني، ١٩٩٨، "التعريف بجمعية التضامن المهني"، كراس حول أهداف وأنشطة المشروع.

الحاج، د.د.، ١٩٩٥، "موقف الهيئات الأهلية اللبنانية تجاه قضية الفقر في لبنان: نظرة تاريخية وسياسة عمـــل مستقبلية". ورقة قدمت إلى ورشة العمل حول الحـــد مـــن الفقـــر، بـــيروت/لبنـــان، ١٢ كـــانون الثاني/يناير.

حداد، أنطوان، ١٩٩٦، الفقر في لبنان، سلسلة إسكوا، مكافحة الفقر رقم ٢.

حمدان، د. كمال، "حول قضية قياس الفقر في لبنان". ورقة قدمت إلى ورشـــة العمـــل الحـــد مـــن الفقـــر، بيروت/لبنان، ١٢ كانون الثاني/يناير.

ماجد، ح.، ١٩٩٥، "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في التصدي لمشكلة الفقر". ورقة قدمت إلى ورشة العمل حول الحد من الفقر، بيروت/لبنان، ١٢ كانون الثاني/يناير.

مصرف لبنان، ١٩٩٧، "بعض النقاط المتعلقة بإنشاء مؤسسة تختص بالتسليف الزراعـــي"، بـــيروت/لبنـــان، آب/أغسطس.

وزارة الدولة لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٧ (ت)، "خدمات تطوير المشاريع الصغيرة: ورقـــة قدمت إلى المؤتمر حول تمويل المصارف للمشاريع الصغيرة"، بـــيروت/لبنـــان، ١٣-١٥ تشـــرين الأول/أكتوبر، بالتعاون مع البنك الدولي، جمعية المصارف في لبنـــان، وبرنـــامج الأمـــم المتحـــدة الإنمائي.

تونـــس

البنك التونسي للتضامن، بدون تاريخ (أ)، مذكرة حول تعديل السياسة العامة لتدخل البنك التونسي للتضامن".

ـــــــــــــ. (ب)، "منهجية عمل البنك".

ـــــــــــــ. (ج)، "أسلوب جديد لتمويل المؤسسات الصغرى".

جامعة تونس للتضامن الاجتماعي، ١٩٩٦، "دراسة حول برنامج المساعدة على بعث المؤسسات الصغرى بالأحياء الفقيرة والمناطق الريفية بولاية تونس"، تموز/يوليو.

الجامعة الوطنية للمدن التونسية، ١٩٩٨، "دراسة حول الفقر في الوسط الحضري وإطار عمل البلديات في الحد من ظاهرة الفقر: ملخص واستنتاجات"، ع. محجوب، ح. زعفران.

صندوق التضامن الوطني، ١٩٩٨، "النصوص القانونية".

وزارة التكوين المهني والتشغيل، الوكالة التونسية للتشغيل، ١٩٩٦ (أ)، "مذكرة حول مشروع النهوض بالمؤسسات الصغرى وتكوين الفتيات بولاية جندوبة".

ـــــــــــــ. (ب)، "دور جامعة تونس للتضامن الاجتماعي في النهوض بالمؤسسات الصغرى".

ـــــــــــــ. (ج)، "مذكرة حول النهوض بالمؤسسات الصغرى في إطار برنامج التأهيل الشامل".

اليمن

الباز، ش.، ١٩٩٨، "سياسة/استراتيجية النوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي"، تقرير المستشارة إلى إدارة تنمية المرأة الريفية/وزارة الزراعة والري، تموز/يوليو.

بهران، ف، "سياسة الحماية الاقتصادية للفقراء اليمنيين في سياق الإصلاحات الاقتصادية" ورقة قدمت إلى المؤتمر اليمني الاقتصادي الثاني، صنعاء، نيسان/أبريل.

بنك التسليف التعاوني والزراعي، ١٩٩٦ (أ)، "تقرير خاص بقروض المرأة الريفية الممولة من مخصصات مشروع التسليف الزراعي"، آب/أغسطس.

ـــــــــــــ. (ب)، "التقييم النصف مرحلي لمشروع التسليف الزراعي"، كانون الأول/ديسمبر.

بنك اليمن الصناعي، بدون تاريخ، "لمحة عن وحدة تنمية الصناعات الصغيرة: دورها ونشاطها".

الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة، بدون تاريخ، معلومات عن الجمعية.

الجمهورية اليمنية، بدون تاريخ، "قانون رقم ٣٩/١٩٨٢ بشأن إنشاء بنك التسليف التعاوني الزراعي".

الجمهورية اليمنية، ١٩٩٧، "الحد من الفقر وإيجاد فرص العمل"، حزيران/يونيو.

ـــــــــــ. "وضع المرأة في اليمن"، آب/أغسطس.

صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، ١٩٩٧، "ورشة العمل الثانية الخاصة بتسهيل قروض ودعم المرأة الريفية في إطار المشروع الهولندي لدعم إدارة تنمية المرأة الريفية"، حزيران/يونيو.

صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، ١٩٩٨ (أ)، "الصندوق ودوره في إرساء مفهوم جديد للتنمية".

ـــــــــــ. (ب)، "تقرير عن نشاط الصندوق"، تموز/يوليو.

عبدالصادق، أ.ع. "مراجعة نقدية لسياسات تقليص الفقر: حالة اليمن"، ١٩٩٧، ورقة قدمت إلى اجتماع خبراء نظمته الإسكوا بشأن تحسين مستويات المعيشة في دول المشرق العربي، القاهرة، تشرين الأول/أكتوبر.

عثمان، أ. ع. والويسي، أ.، "استراتيجية الحد من الفقر في اليمن"، الثوابت، العدد الحادي عشر، كانون الثاني/يناير — آذار/مارس.

مشروع التنمية الزراعية للمرتفعات الجنوبية، بدون تاريخ، "قسم تنمية المرأة الريفية الممول من صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي"، منظمة (إيداس).

منظمة أدرا للتنمية والإغاثة، "عمل أدرا"، نشرة ١/١، آذار/مارس ١٩٩٧.

ـــــــــــ. "تقرير سنوي ١٩٩٧".

ـــــــــــ. بدون تاريخ (أ)، "برنامج تنمية المرأة الريفية".

وزارة الزراعة والري، بدون تاريخ، "كراسة تعريف".

ـــــــــــ. "المعرض الدائم لمنتجات المرأة الريفية في الجمهورية اليمنية".

ـــــــــــ. إدارة تنمية المرأة الريفية، "تقرير عن ورشة العمل مشروع دعم تنمية المرأة الريفية الخاص بتسهيل قروض دعم المرأة الريفية".